الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي نور البشير البيض
Centre Universitaire Nour el-bayadh
معهد الحقوق والعلوم السياسية

قانون حقوق الإنسان

مؤلف بيداغوجي موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس: جذع مشترك

إعداد وتقديم:
الدكتور: مباركي براهيم أستاذ محاضر(أ)

الموسم الجامعي 2025-2026

مقدمة

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد أهم فروع القانون الدولي العام وأكثرها تطوراً وتأثيراً في العصر الحديث، باعتباره الإطار القانوني الذي يهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز. وقد اكتسب هذا الفرع أهمية متزايدة بفعل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفها العالم، وما صاحبها من اهتمام دولي متنامٍ بمسألة حماية الإنسان من مختلف أشكال الانتهاكات التي قد تمس حياته أو حريته أو كرامته.

وتنبع أهمية دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان من كونه لم يعد مجرد مجموعة من المبادئ الأخلاقية أو التصورات الفلسفية المرتبطة بفكرة العدالة والحرية، وإنما أصبح منظومة قانونية متكاملة تستند إلى قواعد دولية ملزمة، تجسدها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتدعمها آليات رقابية وقضائية متعددة المستويات، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني. كما أصبح احترام حقوق الإنسان معياراً أساسياً لقياس مدى التزام الدول بمبادئ الشرعية وسيادة القانون والحكم الراشد.

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يجمع بين الأبعاد القانونية والتاريخية والسياسية والإنسانية، الأمر الذي يجعله من الموضوعات المحورية في التكوين القانوني الجامعي. فهو يسمح للطالب بفهم الأسس النظرية التي قامت عليها فكرة حقوق الإنسان، واستيعاب تطورها التاريخي، والإحاطة بالمصادر القانونية التي تستمد منها قواعدها، فضلاً عن التعرف على مختلف الآليات والمؤسسات المكلفة بحمايتها على المستويين الدولي والوطني.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية هذا المؤلف في تمكين الطلبة من استيعاب المكانة التي تحتلها حقوق الإنسان داخل المنظومة القانونية المعاصرة، وفهم كيفية تفاعل القواعد الدولية مع التشريعات الوطنية، ولا سيما في ظل الانفتاح المتزايد للأنظمة القانونية الداخلية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يساعدهم على اكتساب المعارف الأساسية اللازمة لدراسة المقاييس القانونية المتخصصة ذات الصلة، كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدستوري، والقانون الجنائي الدولي، والقضاء الدولي.

ورغم كثرة المؤلفات والدراسات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان، فإن العديد منها اتجه نحو المعالجة المتخصصة أو البحثية البحتة، وهو ما قد لا يتلاءم دائماً مع الاحتياجات البيداغوجية لطلبة مرحلة الليسانس. ومن هنا برزت الحاجة إلى إعداد مؤلف يجمع بين الدقة العلمية والوضوح المنهجي، ويقدم المادة العلمية بصورة متدرجة ومتكاملة تسمح للطالب بالإحاطة بمختلف جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار أكاديمي مبسط دون الإخلال بالعمق القانوني المطلوب.

وانطلاقاً من ذلك، عزيزي الطالب، عزيزتي الطالبة، يسرني أن أضع بين أيديكم هذا المؤلف الذي صُمم ليكون دليلاً معرفياً ورفيقاً دراسياً في مقياس "القانون الدولي لحقوق الإنسان". إن هذا الفرع القانوني لم يعد اليوم مجرد ترف فكري أو مجموعة من المبادئ الأخلاقية، بل أصبح "الدرع القانوني" الذي يحمي الكرامة الإنسانية ومنظومةً دوليةً ملزمة تتقاطع بعمق مع القانون الدستوري والجنائي والقانون الدولي الإنساني. إن دراستك لهذا المقياس ستمنحك

الأدوات المعرفية اللازمة لفهم كيفية تفاعل النصوص الدولية مع التشريعات الوطنية، وهي مهارة لا غنى عنها لأي حقوقي يسعى للتميز في مساره المهني المستقبلي.

لقد سعينا في هذا العمل إلى سد الفجوة بين الطرح الأكاديمي المتخصص والاحتياجات البيداغوجية لطالب السنة الثانية ليسانس، مبتعدين عن الاستطرادات البحثية المعقدة لتقديم مادة علمية متدرجة تضع بين يديك "خارطة طريق" واضحة. تبدأ هذه الرحلة المعرفية في الفصل الأول بوضع حجر الأساس عبر التعرف على ماهية حقوق الإنسان وأصولها التاريخية وخصائصها الجوهرية، لنتنقل بعدها في الفصل الثاني إلى دراسة المصادر القانونية التي تستمد منها هذه الحقوق قوتها، مع التركيز على دور الدستور والتشريع والقضاء في تفعيلها، وصولاً إلى الفصل الثالث الذي يمثل محطة عملية لاستكشاف آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، مع إبراز خصوصية التجربة الجزائرية في هذا المجال.

بصفتك باحثاً في مقتبل مساره الدراسي، ندعوك لأن تجعل تساؤلك الجوهري طوال رحلتك مع هذا المؤلف البيداغوجي هو: "إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية، بآلياتها ومصادرها، أن تحول الحقوق من نصوص ورقية إلى واقع معاش؟". إن هدفنا ليس مجرد التلقين، بل بناء قدرتك على الربط بين النص والواقع، وتأهيلك لفهم أن احترام حقوق الإنسان هو المعيار الحقيقي لتقدم الدول ورقي أنظمتها القانونية.

نأمل أن يكون هذا المؤلف قاعدة علمية صلبة تمهد لك الطريق نحو التعمق في مختلف فروع القانون، وندعوك لتصفحه بوعي، مستعيناً بالأسئلة والأنشطة المقترحة في نهايات الفصول لتقييم مكتسباتك.

نتمنى لك رحلة معرفية ممتعة وموفقة في استكشاف هذا الفرع الحيوي من القانون.

الفصل الأول

معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الأول

معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد

يُعد موضوع حقوق الإنسان من أكثر الموضوعات أهمية في الفكر القانوني والسياسي المعاصر، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بكرامة الإنسان وحريته وبمجموع الحقوق والحريات الأساسية اللازمة لضمان وجوده وتطوره داخل المجتمع. فالإنسان ظل عبر مختلف المراحل التاريخية محور الاهتمام في النظم القانونية والفلسفية والدينية، باعتباره الغاية التي تسعى مختلف التشريعات إلى حمايتها وتحقيق مصالحها. ومن هذا المنطلق، أصبحت حقوق الإنسان اليوم تشكل أحد المعايير الأساسية التي يُقاس بها مدى تقدم الدول واحترامها لمبادئ العدالة وسيادة القانون.[1]

ولم تتبلور حقوق الإنسان في صورتها الحالية بصورة مفاجئة، وإنما كانت نتيجة مسار تاريخي طويل ومعقد تداخلت في تشكيله عوامل فكرية ودينية وفلسفية وسياسية واجتماعية متعددة. فقد بدأت هذه الحقوق في شكل أفكار ومبادئ أخلاقية تدعو إلى احترام الإنسان وصون كرامته، ثم تطورت تدريجياً عبر الحضارات القديمة والشرائع الدينية والنظريات الفلسفية المختلفة، إلى أن تحولت إلى قواعد قانونية ملزمة كرستها الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وأصبحت تتمتع بآليات مؤسساتية وقضائية تكفل حمايتها وضمان احترامها.[2]

وقد ارتبطت فكرة حقوق الإنسان منذ نشأتها الأولى بسعي الإنسان الدائم إلى تحقيق قيم الحرية والعدالة والمساواة، ومقاومة مختلف أشكال الظلم والاستبداد والتمييز. غير أن التطور الحقيقي لهذه الحقوق جاء نتيجة التحولات الكبرى التي شهدتها المجتمعات البشرية، وما صاحبها من صراعات فكرية وسياسية ساهمت في ترسيخ الاعتراف بالحقوق الطبيعية للإنسان باعتبارها حقوقاً أصيلة لا تستمد وجودها من إرادة السلطة[3]، وإنما تثبت للفرد لمجرد كونه إنساناً. ومع تعاقب المراحل التاريخية، توسع نطاق هذه الحقوق وتنوعت مضامينها لتشمل مختلف الجوانب المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق التضامنية والجماعية التي فرضتها التطورات الحديثة للمجتمع الدولي.

كما أن ما شهده العالم من انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الأساسية، خاصة خلال النصف الأول من القرن العشرين، وما ترتب عنها من مآسٍ إنسانية واسعة النطاق، أدى إلى بروز قناعة دولية بضرورة تجاوز التصور التقليدي الذي كان يعتبر حماية حقوق الإنسان من صميم الاختصاص الداخلي للدول. ونتيجة لذلك، انتقلت حقوق الإنسان من دائرة الاهتمام الوطني إلى دائرة الاهتمام الدولي المشترك، وأصبح احترامها وحمايتها يشكلان أحد الأهداف الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها[4] من خلال منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة عُرفت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإذا كان استيعاب هذا الفرع القانوني يقتضي الوقوف على مفهوم حقوق الإنسان وأسسها الفكرية والقانونية، فإنه يستلزم كذلك تتبع المراحل التاريخية التي ساهمت في نشأتها وتطورها، باعتبار أن فهم الحاضر لا ينفصل عن

---

[1]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15 وما بعدها.

[2]– عبد القادر البقيرات، حقوق الإنسان بين النصوص الدولية وآليات الحماية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 21.

[3]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 463.

[4]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 585.

إدراك الجذور التاريخية التي أفرزته. كما أن الإحاطة بحقيقة هذه الحقوق لا تكتمل إلا من خلال التعرف على الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الحقوق القانونية، والوقوف على مختلف التصنيفات التي اعتمدها الفقه والقانون الدولي لتبويبها وتحديد مجالاتها ومضامينها.

وعليه، يقتضي البحث في معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة ماهية هذه الحقوق وأصولها التاريخية التي شكلت الأساس النظري والفكري لتطورها (**كمبحث اول**)، ثم تحليل خصائصها الأساسية وتصنيفاتها المختلفة التي ساهمت في توضيح طبيعتها القانونية ومجالات حمايتها (**كمبحث ثاني**)، بما يسمح للطالب بتكوين تصور متكامل حول الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الانتقال إلى دراسة مصادره وآليات حمايته على المستويين الدولي والوطني.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان وأصولها التاريخية

يشكل تحديد ماهية حقوق الإنسان مدخلاً أساسياً لفهم القانون الدولي لحقوق الإنسان واستيعاب مختلف القواعد والمبادئ التي يقوم عليها. فالبحث في هذا المجال لا يقتصر على مجرد الوقوف عند المفهوم المتداول لحقوق الإنسان، وإنما يقتضي التعمق في مدلول هذا المصطلح من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، والكشف عن أبعاده القانونية والفكرية، باعتباره مفهوماً تطور عبر الزمن وتأثر بمختلف التحولات الحضارية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها البشرية.

كما أن الإحاطة بحقيقة حقوق الإنسان تستوجب الوقوف على طبيعة العلاقة التي تربط القانون الدولي لحقوق الإنسان ببعض المفاهيم والمجالات القانونية ذات الصلة، لاسيما تلك المرتبطة بمبدأ سيادة الدولة وبالقواعد القانونية الدولية الرامية إلى حماية الإنسان في مختلف الظروف والأوضاع. فمن خلال فهم هذه العلاقات تتضح الحدود الفاصلة بين مجالات الحماية المختلفة، كما تتجلى أوجه التكامل التي تسهم في تعزيز مكانة الإنسان داخل المنظومة القانونية الدولية.

غير أن فهم حقوق الإنسان في صورتها المعاصرة لا يكتمل بالوقوف عند مدلولها المفاهيمي فحسب، إذ إن هذه الحقوق لم تنشأ دفعة واحدة ولم تتبلور في شكلها الحالي بصورة مفاجئة، وإنما كانت ثمرة مسار تاريخي طويل تداخلت في تشكيله عوامل دينية وفلسفية وقانونية وسياسية متعددة. وقد أسهمت الحضارات القديمة والشرائع السماوية والحركات الفكرية والإصلاحية والثورات السياسية الكبرى في إرساء العديد من المبادئ التي شكلت الأساس الذي قامت عليه منظومة حقوق الإنسان الحديثة.

ومن هذا المنطلق، تقتضي دراسة ماهية حقوق الإنسان وأصولها التاريخية تناول الإطار المفاهيمي لهذه الحقوق من خلال بيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي وتحديد علاقتها ببعض المجالات القانونية ذات الصلة (**كمطلب اول**)، ثم تتبع التطور التاريخي الذي مرت به عبر مختلف المراحل الحضارية، ابتداءً من العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى وبدايات العصر الحديث، وصولاً إلى مرحلة تدويل حقوق الإنسان وإدراجها ضمن اهتمامات المجتمع الدولي المعاصر (**كمطلب ثاني**).

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان (التأصيل اللغوي والاصطلاحي)

إن تحديد مفهوم حقوق الإنسان يقتضي العودة إلى المكونات الأساسية لهذا المصطلح المركب، والمتمثلة في كلمتي "الحق" و"الإنسان"(**كفرع اول**)، ثم الوقوف على المفهوم القانوني لحقوق الإنسان كما استقر عليه الفقه والقانون الدولي المعاصر (**كفرع ثاني**).

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلحي الحق والإنسان

أولاً/ الحق لغةً واصطلاحاً: يرجع أصل كلمة الحق في اللغة العربية إلى الفعل "حقَّ"، ويقصد به الثبوت والوجوب والصدق والعدل. فالحق هو الأمر الثابت الذي لا يقبل الإنكار، وهو نقيض الباطل. وقد وردت كلمة الحق في مواضع متعددة من القرآن الكريم للدلالة على العدل والصدق والثبات والمشروعية.

أما في الاصطلاح القانوني، فقد تعددت تعريفات الحق تبعاً لاختلاف المدارس الفقهية. فذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه سلطة أو مكنة يقررها القانون لشخص معين تخوله الاستئثار بقيمة أو مصلحة معينة وحمايتها قانوناً. بينما عرفه آخرون بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون ويكفل لصاحبها الوسائل اللازمة للدفاع عنها.

ويُستخلص من مختلف التعريفات الفقهية أن الحق يمثل مركزاً قانونياً يخول لصاحبه الاستفادة من مزايا معينة مع إمكانية المطالبة بحمايتها أمام الجهات المختصة.[1]

ثانياً/ الإنسان لغةً واصطلاحاً: الإنسان في اللغة مشتق من الأنس، وقيل من النسيان، ويقصد به الكائن البشري الذي يتميز بالعقل والإدراك والإرادة. وقد كرمت مختلف الشرائع السماوية الإنسان وجعلته محوراً للحقوق والواجبات.

أما في الاصطلاح القانوني، فالإنسان هو كل شخص تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ميلاده حياً، ويصبح بذلك أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2].

ومن خلال الجمع بين مفهومي الحق والإنسان يمكن القول إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل شخص بوصفه إنساناً دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل أو غير ذلك من الاعتبارات[3].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 44.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 87.

[3]– زواوي بغورة، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، ص 32

الفرع الثاني

علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجالات ذات الصلة

أولاً/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة (مبدأ السيادة): ارتبطت فكرة السيادة لفترة طويلة باعتبار حماية حقوق الإنسان من المسائل الداخلية التي تنفرد الدولة بتنظيمها دون تدخل خارجي. غير أن التطورات التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى إعادة النظر في هذا التصور التقليدي.

فأصبح احترام حقوق الإنسان يمثل التزاماً دولياً يقع على عاتق الدول، ولم يعد بإمكانها التذرع بمبدأ السيادة لارتكاب انتهاكات جسيمة ضد مواطنيها.[1] ومع ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يلغي سيادة الدولة، وإنما يضع لها حدوداً تتمثل في ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية.

ثانياً/علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني: يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي الإنساني، باعتبار أن كلا الفرعين يهدفان إلى حماية الإنسان وصون كرامته.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق بصورة أساسية في أوقات السلم، بينما يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، في حين يركز القانون الدولي الإنساني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين والجرحى والأسرى وغيرهم.

ورغم هذا الاختلاف، فإن العلاقة بين الفرعين تتسم بالتكامل[2]، حيث يمكن تطبيقهما معاً في العديد من الحالات بما يحقق أكبر قدر ممكن من الحماية للإنسان.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لم تظهر حقوق الإنسان في صورتها القانونية المعاصرة دفعة واحدة، وإنما كانت ثمرة مسار تاريخي طويل ارتبط بتطور المجتمعات البشرية وتغير أنماط التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي عبر العصور. ففكرة الحقوق الملازمة للإنسان لم تكن وليدة القرن العشرين أو نتيجة مباشرة للاتفاقيات الدولية الحديثة، بل تمتد جذورها إلى مراحل تاريخية موغلة في القدم، حيث سعت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها إلى إرساء قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد وتحد من مظاهر الظلم والاستبداد وتكفل قدراً من الحماية للإنسان في شخصه وماله وكرامته.

وقد اختلفت مظاهر هذه الحماية من حضارة إلى أخرى ومن مرحلة تاريخية إلى أخرى، تبعاً لاختلاف النظم السياسية والفلسفات السائدة والمعتقدات الدينية والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ميزت كل عصر. فبينما ارتبطت الحقوق في بعض الحضارات القديمة بالمكانة الاجتماعية للفرد وانتمائه الطبقي، شهدت مراحل لاحقة اتجاهاً نحو توسيع نطاق الحماية وإقرار مبادئ أكثر شمولاً تقوم على الاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته بصرف النظر عن مركزه الاجتماعي أو انتمائه العرقي أو الديني.

---

[1]- محمد أمين بشري، الرقابة الدستورية على القوانين وحماية الحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، ص 41.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 67.

كما لعبت الأديان السماوية دوراً محورياً في ترسيخ العديد من المبادئ التي أصبحت فيما بعد من المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تأكيدها على كرامة الإنسان والمساواة بين البشر ورفض الظلم والاستغلال. وإلى جانب ذلك، أسهمت التطورات الفكرية والفلسفية التي عرفتها أوروبا منذ عصر النهضة وعصر الأنوار في بلورة مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو ما مهد لظهور الإعلانات والوثائق الدستورية التي شكلت الأساس القانوني لحقوق الإنسان في العصر الحديث. ومع ما عرفه العالم من تحولات سياسية كبرى وصراعات دولية متعاقبة، خاصة خلال القرن العشرين، انتقلت حقوق الإنسان من نطاق الاهتمام الداخلي للدول إلى مجال الاهتمام الدولي المشترك، فأصبحت موضوعاً رئيسياً للقانون الدولي ومجالاً للتعاون بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ضمان احترامها وحمايتها.

ومن ثم، فإن دراسة التطور التاريخي لحقوق الإنسان تقتضي تتبع المراحل الأساسية التي مرت بها هذه الحقوق، ابتداءً من جذورها الأولى في الحضارات القديمة (**كفرع اول**)، مروراً بإسهامات العصور الوسطى وما شهدته من تطورات دينية وقانونية مهمة (**كفرع ثاني**)، ثم التحولات الفكرية والسياسية التي عرفتها أوروبا في مرحلة ما بعد العصور الوسطى (**كفرع ثالث**)، وصولاً إلى مرحلة التدويل التي كرست حقوق الإنسان كقيمة عالمية ومبدأ أساسي من مبادئ النظام القانوني الدولي المعاصر (**كفرع رابع**).

الفرع الأول

حقوق الإنسان في العصور القديمة

تُعد دراسة أوضاع حقوق الإنسان في العصور القديمة خطوة أساسية لفهم الجذور التاريخية للفكر الحقوقي المعاصر، إذ إن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تنشأ بصورة مفاجئة، وإنما كانت نتيجة تراكمات حضارية وفكرية وقانونية امتدت عبر قرون طويلة من التاريخ الإنساني. ورغم أن مفهوم حقوق الإنسان بمضمونه الحديث لم يكن معروفاً في تلك الفترات، فإن العديد من الحضارات القديمة عرفت أشكالاً مختلفة من الحماية القانونية والاجتماعية لبعض الحقوق التي اعتبرت ضرورية لاستقرار المجتمع وتنظيم العلاقات بين أفراده.

وقد ارتبطت الحقوق في تلك المراحل التاريخية بطبيعة النظام السياسي والاجتماعي السائد، حيث كانت تتميز في الغالب بالطابع الطبقي، فلا يتمتع بها جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، بل كانت تُمنح لفئات معينة دون غيرها. ومع ذلك، فإن أهمية تلك التجارب تكمن في كونها شكلت اللبنات الأولى التي ساهمت لاحقاً في ظهور المفهوم الحديث لحقوق الإنسان.

أولاً/ حقوق الإنسان في حضارات بلاد الرافدين: تُعتبر حضارات بلاد الرافدين من أقدم الحضارات التي عرفت تنظيماً قانونياً مكتوباً للعلاقات الاجتماعية. وقد تجسد ذلك بصورة واضحة في مجموعة من التشريعات التي هدفت إلى تحقيق نوع من الاستقرار والعدالة داخل المجتمع، ومن أبرزها شريعة حمورابي[1] التي تعود إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد.

[1]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 469

وتُعد شريعة حمورابي من أهم الوثائق القانونية القديمة، إذ تضمنت قواعد تنظم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأسرية والجنائية. كما كرست بعض المبادئ التي يمكن اعتبارها نواة أولية لفكرة الحقوق، مثل حماية الملكية الخاصة، وتنظيم العقود، وتجريم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات.

غير أن هذه الشريعة كانت تعكس الطبيعة الطبقية للمجتمع البابلي، حيث كانت العقوبات والحقوق تختلف بحسب المركز الاجتماعي للأفراد، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة الذي أصبح لاحقاً من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ورغم ذلك، فإن أهمية هذه التشريعات تكمن في كونها جسدت فكرة خضوع العلاقات الاجتماعية لقواعد قانونية مكتوبة بدلاً من تركها للأهواء الشخصية أو القوة المادية.

ثانياً/ حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة: شهدت الحضارة المصرية القديمة اهتماماً واضحاً بقيم العدالة والإنصاف، حيث ارتبط مفهوم الحكم الصالح بفكرة تحقيق التوازن والعدل بين أفراد المجتمع. وقد جسدت فكرة "ماعت" التي كانت تمثل العدالة والنظام والحق إحدى الركائز الأساسية للفكر السياسي والقانوني المصري[1] القديم. وكان يُنظر إلى الحاكم باعتباره مسؤولاً عن إقامة العدل وحماية الضعفاء وضمان استقرار المجتمع. كما عرفت مصر القديمة عدداً من القواعد المنظمة للعلاقات الأسرية والاقتصادية، الأمر الذي أسهم في توفير قدر من الحماية القانونية للأفراد.

ورغم أن المجتمع المصري كان يقوم على التدرج الطبقي، فإن العديد من النصوص التاريخية تشير إلى وجود اهتمام بحماية الفقراء والمحتاجين ومكافحة بعض مظاهر التعسف والظلم، وهو ما يعكس تطوراً نسبياً في مفهوم العدالة الاجتماعية آنذاك.

ثالثاً/ حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية: ساهمت الحضارة اليونانية[2] بصورة كبيرة في تطوير الفكر السياسي والفلسفي المرتبط بحقوق الإنسان، خاصة من خلال ظهور فكرة المواطنة والمشاركة السياسية في إدارة شؤون المدينة. ففي المدن اليونانية، ولاسيما أثينا، برزت بعض الممارسات الديمقراطية التي أتاحت للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات العامة ومناقشة القضايا السياسية. وقد اعتُبر ذلك خطوة مهمة في تاريخ الحقوق السياسية.

كما أسهم الفلاسفة اليونانيون في تطوير الفكر الحقوقي، حيث أكد سقراط وأفلاطون وأرسطو أهمية العدالة باعتبارها أساساً لاستقرار المجتمع. وتناولوا قضايا المساواة والقانون والحرية من منظور فلسفي ساهم في التأثير على الفكر القانوني اللاحق.

غير أن الحقوق السياسية في المجتمع اليوناني كانت مقتصرة على المواطنين الأحرار، بينما حُرم منها العبيد والأجانب والنساء، الأمر الذي يدل على محدودية نطاق تلك الحقوق مقارنة بالمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان.

رابعاً/ حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية: مثلت الحضارة الرومانية[3] مرحلة متقدمة في تطور الفكر القانوني، حيث استطاع الرومان بناء منظومة قانونية متكاملة أثرت بصورة عميقة في الأنظمة القانونية الحديثة.

وقد ساهم القانون الروماني في تطوير العديد من المفاهيم القانونية التي ترتبط بصورة مباشرة بحقوق الإنسان، مثل الشخصية القانونية، وأهلية التقاضي، وحماية الملكية، واحترام العقود، وضمان بعض الحقوق الإجرائية للأفراد

---

[1]- زواوي بغورة، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 38.

[2]-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 590.

[3]-عبد القادر البقيرات، حقوق الإنسان بين النصوص الدولية وآليات الحماية، مرجع سابق، ص 29.

أمام القضاء. كما ظهر لدى الرومان مفهوم "قانون الشعوب" الذي كان يُطبق على العلاقات بين المواطنين الرومان والأجانب، وهو ما ساهم في تجاوز الطابع المحلي الضيق للقانون وفتح المجال أمام الاعتراف ببعض الحقوق المشتركة بين البشر. ومن جهة أخرى، ساهم الفلاسفة الرواقيون في ترسيخ فكرة المساواة الطبيعية بين البشر، حيث اعتبروا أن جميع الناس يخضعون لقانون طبيعي واحد يقوم على العقل والعدالة، وهو ما شكل إحدى الركائز الفكرية التي استندت إليها لاحقاً نظريات الحقوق الطبيعية.

خامساً/تقييم حقوق الإنسان في العصور القديمة: يتضح من خلال استعراض أوضاع حقوق الإنسان في الحضارات القديمة أن هذه المرحلة لم تعرف حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمعاصر، إذ كانت الحقوق مرتبطة بالانتماء الطبقي أو الديني أو السياسي، ولم يكن مبدأ المساواة بين جميع البشر معترفاً به بصورة كاملة.

ومع ذلك، لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته الحضارات القديمة في وضع الأسس الأولى للفكر الحقوقي، من خلال تكريس بعض مبادئ العدالة، وإخضاع العلاقات الاجتماعية لقواعد قانونية، والاعتراف بعدد من الحقوق المرتبطة بحماية الأشخاص والممتلكات وتنظيم الحياة العامة. وقد شكلت هذه التجارب التاريخية نقطة الانطلاق التي مهدت لظهور تصورات أكثر تطوراً لحقوق الإنسان خلال المراحل اللاحقة، خاصة مع ظهور الأديان السماوية وتطور الفكر الفلسفي والقانوني في العصور الوسطى والحديثة.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى تطورات مهمة في مسار تطور حقوق الإنسان، إذ مثّلت مرحلة انتقالية بين النظم القديمة التي كانت تقوم على التمييز الطبقي والامتيازات الاجتماعية، وبين المفاهيم الحديثة التي تقوم على الاعتراف بالحقوق والحريات باعتبارها حقوقاً أصيلة للإنسان. وقد تميزت هذه المرحلة بتأثير العامل الديني بصورة كبيرة في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية، الأمر الذي انعكس مباشرة على طبيعة الحقوق الممنوحة للأفراد وعلى التصورات السائدة بشأن الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة.

ورغم أن المجتمعات الأوروبية خلال جزء كبير من العصور الوسطى عرفت انتشار النظام الإقطاعي وهيمنة السلطة الدينية والسياسية، وما ترتب عن ذلك من تقييد للعديد من الحريات، فإن هذه المرحلة لم تخل من تطورات فكرية وقانونية كان لها أثر بالغ في تكريس بعض المبادئ التي شكلت لاحقاً مرتكزات أساسية لحقوق الإنسان. كما عرفت هذه الفترة ظهور عدد من الوثائق التاريخية المهمة التي ساهمت في الحد من السلطة المطلقة للحكام وإقرار بعض الضمانات القانونية للأفراد.

وتبرز أهمية هذه المرحلة بصورة خاصة من خلال الدور الذي لعبته الديانات السماوية في ترسيخ قيم الكرامة الإنسانية والعدالة، ومن خلال ظهور بعض الوثائق القانونية التي مهدت لنشأة الفكر الدستوري الحديث.

أولاً/ أثر التعاليم المسيحية في تطور حقوق الإنسان: ساهمت المسيحية في إرساء مجموعة من المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي كان لها تأثير واضح في تطور الفكر الحقوقي الأوروبي. [1] فقد جاءت تعاليمها في سياق تاريخي اتسم بانتشار التفاوت الاجتماعي والاستغلال والتمييز، مؤكدة على قيم المحبة والتسامح والإخاء بين البشر.

[1]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 472.

وقد انطلقت المسيحية من فكرة أساسية مؤداها أن جميع البشر متساوون أمام الله من حيث القيمة الإنسانية والكرامة الروحية، وهو ما ساهم في إضعاف بعض التصورات التي كانت تبرر التمييز المطلق بين الأفراد على أساس الانتماء الطبقي أو الاجتماعي. كما دعت إلى احترام الإنسان والتعامل معه بوصفه كائناً يتمتع بكرامة ذاتية تستوجب الحماية والرعاية.

ومن المبادئ التي أسهمت المسيحية في ترسيخها كذلك الدعوة إلى الرحمة والعفو والتضامن الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وهي قيم كان لها أثر مباشر في تطوير النظرة إلى الإنسان وحقوقه داخل المجتمعات الأوروبية. كما شجعت التعاليم المسيحية على الحد من بعض مظاهر العنف والاستغلال التي كانت سائدة آنذاك، وأسهمت في نشر قيم العدالة والإنصاف واحترام الآخر، الأمر الذي انعكس تدريجياً على العديد من النظم القانونية والسياسية الأوروبية.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه المبادئ لم يكن دائماً منسجماً مع مضامينها الإنسانية، إذ شهدت أوروبا خلال العصور الوسطى العديد من الصراعات الدينية والسياسية التي حدّت من إمكانية تجسيد هذه القيم بصورة كاملة. غير أن الأثر الفكري والأخلاقي للمسيحية ظل حاضراً في تطور التصورات اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً/ شمولية حقوق الإنسان في الإسلام: إذا كانت مسيرة حقوق الإنسان في الفكر القانوني قد ارتبطت تاريخياً بتطور الفلسفات السياسية والإعلانات والمواثيق الدولية الحديثة، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه الجهود بقرون طويلة من خلال إرسائها منظومة متكاملة لحماية الإنسان وصون كرامته وضمان حقوقه الأساسية. فقد جاء الإسلام في بيئة سادت فيها مظاهر التمييز والاستعباد والعصبية القبلية، فعمل على تحرير الإنسان من مختلف أشكال الظلم والاستغلال، وأرسى مبادئ المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية باعتبارها قيماً أصيلة لا يجوز المساس بها. ولذلك يُعد التصور الإسلامي لحقوق الإنسان من أقدم وأشمل التصورات الحقوقية التي عرفتها البشرية، إذ انطلق من تكريم الإنسان لذاته بوصفه مخلوقاً مفضلاً، مصداقاً لقوله تعالى :﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (سورة الإسراء، الآية 70).

وتقوم الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان على أساس أن هذه الحقوق ليست منحة من سلطة أو امتيازاً تمنحه الدولة للأفراد، وإنما هي حقوق ثابتة ومقررة للإنسان بحكم إنسانيته، تستمد مشروعيتها من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الرامية إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.[1] ومن ثم فإن حماية الحقوق والحريات في الإسلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مصالح الناس وصيانة كرامتهم وضمان أمنهم واستقرارهم.

وفي مجال المساواة وعدم التمييز، قرر الإسلام مبدأ المساواة بين البشر كافة دون اعتبار للعرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو المكانة الاجتماعية، فجميع الناس ينحدرون من أصل واحد، ولا يكون التفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهو ما أكده قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (سورة الحجرات، الآية 13). كما جسّد الرسول صلى الله عليه

[1] -أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 8-12.

وسلم هذا المبدأ في خطبة حجة الوداع بقوله :"لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى".

كما كفلت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد وحرية الاختيار الديني في إطار الضوابط الشرعية، حيث نص القرآن الكريم على مبدأ عدم الإكراه في العقيدة بقوله تعالى :﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة، الآية 256)، وقوله سبحانه :﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس، الآية 99)، وهو ما يعكس اعتراف الإسلام بحرية الاقتناع الفكري والديني ورفضه لفرض العقيدة بالإكراه.

ومن أبرز الحقوق التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة الحق في الحياة وسلامة الإنسان الجسدية، إذ اعتبرت النفس البشرية مصونة ومحترمة، وجعلت الاعتداء عليها من أخطر الجرائم. فقد قال تعالى :﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ (سورة الأنعام، الآية 151)، وقال سبحانه :﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (سورة المائدة، الآية 32). **كما أكد النبي صلى** الله عليه وسلم حرمة الدماء والأموال والأعراض بقوله :"**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**"، وقوله في خطبة الوداع :"**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**".

وامتدت الحماية الإسلامية لتشمل الحياة الخاصة وحرمة المسكن، باعتبارها من المقومات الأساسية لكرامة الإنسان وخصوصيته، حيث نهى القرآن الكريم عن انتهاك حرمة البيوت دون إذن أصحابها، فقال تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ (سورة النور، الآية 27).

وفي مجال العدالة القضائية، أرسى الإسلام مجموعة من المبادئ التي تشكل أساس المحاكمة العادلة وسيادة القانون، فأوجب الاحتكام إلى أحكام الشريعة والعدل بين الناس، مصداقاً لقوله تعالى :﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (سورة النساء، الآية 59)، كما أقر حق المظلوم في الدفاع عن نفسه والمطالبة برفع الظلم عنه بقوله تعالى :﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ (سورة النساء، الآية 148). وأمر بالحكم بالعدل والمساواة بين الخصوم دون تحيز أو تمييز، فقال سبحانه :﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ (سورة المائدة، الآية 8). كما قرر مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية بقوله تعالى :﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ (سورة فاطر، الآية 18).

ولم يقتصر اهتمام الإسلام على الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل امتد ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث دعا إلى التكافل الاجتماعي، وأوجب الزكاة، وحث على رعاية الفقراء والمحتاجين، وكفل حق العمل والكسب المشروع، وشجع على طلب العلم وجعله فريضة على كل مسلم، كما أولى الأسرة عناية خاصة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع.[1]

ويتميز التصور الإسلامي لحقوق الإنسان كذلك بربطه الوثيق بين الحقوق والواجبات، فلا تُمارس الحقوق بصورة مطلقة أو منفصلة عن المسؤولية الاجتماعية، بل تقترن دائماً باحترام حقوق الآخرين وأداء الواجبات تجاه الأسرة والمجتمع والدولة. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية لا تكتفي بتقرير الحقوق، وإنما تضع منظومة أخلاقية وقانونية متكاملة تكفل حمايتها وضمان ممارستها في إطار يحقق العدالة والتوازن والاستقرار الاجتماعي.

[1]- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 85-94.

وعليه، فإن الشريعة الإسلامية تمثل محطة مفصلية في تاريخ تطور حقوق الإنسان، لما تضمنته من مبادئ وقواعد سبقت في كثير من جوانبها ما تضمنته الإعلانات والاتفاقيات الدولية الحديثة، وأسست لرؤية إنسانية شاملة تقوم على صيانة الكرامة الإنسانية وتحقيق العدل والمساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر.[1]

ثالثاً/ الشرعة العظمى (Magna Carta) [2]لسنة 1215: تُعد الشرعة العظمى، أو ما يعرف بالـ **Magna Carta**، من أهم الوثائق الدستورية في التاريخ الأوروبي، ومن أبرز المحطات التي ساهمت في تقييد السلطة المطلقة للحاكم وإرساء بعض الضمانات القانونية للأفراد. وقد صدرت هذه الوثيقة سنة 1215 في إنجلترا نتيجة الصراع الذي نشب بين الملك جون والنبلاء الإنجليز بسبب تعسف السلطة الملكية وفرض الضرائب[3] دون موافقة ممثلي المجتمع. وأمام تصاعد الاحتجاجات، اضطر الملك إلى القبول بمجموعة من الالتزامات التي تم تدوينها في وثيقة أصبحت لاحقاً إحدى الركائز الأساسية للفكر الدستوري الحديث.

وتضمنت الشرعة العظمى عدداً من المبادئ المهمة التي كان لها أثر بالغ في تطور حقوق الإنسان، من أبرزها خضوع الملك للقانون وعدم جواز ممارسته للسلطة بصورة تعسفية، وضرورة احترام الإجراءات القانونية في المحاكمات، وعدم جواز توقيف الأشخاص أو سجنهم أو تجريدهم من ممتلكاتهم إلا وفقاً للقانون.

كما أكدت الوثيقة على ضرورة الحصول على موافقة ممثلي المجتمع قبل فرض الضرائب، وهو ما شكل بداية لفكرة الرقابة على السلطة التنفيذية وإشراك ممثلي الشعب في إدارة الشؤون العامة.

ورغم أن أحكام الشرعة العظمى كانت في بدايتها موجهة أساساً لحماية مصالح طبقة النبلاء، فإن قيمتها التاريخية والقانونية تجاوزت هذا الإطار الضيق، إذ أصبحت رمزاً لمبدأ سيادة القانون ولضرورة إخضاع السلطة السياسية للقيود القانونية.

وقد كان لهذه الوثيقة تأثير كبير في تطور الفكر الدستوري في إنجلترا وفي العديد من الدول الأخرى، كما استلهمت منها العديد من الإعلانات والوثائق الدستورية اللاحقة، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان.

وخلاصة القول، فإن العصور الوسطى مثلت مرحلة مهمة في تطور حقوق الإنسان، إذ شهدت بروز عدد من المبادئ والقيم التي أسهمت في تعزيز مكانة الإنسان داخل المجتمع، سواء من خلال التعاليم الدينية التي أكدت على الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة، أو من خلال الوثائق القانونية التي وضعت قيوداً على السلطة ومهدت الطريق نحو الاعتراف التدريجي بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وقد شكلت هذه التطورات الأرضية الفكرية والقانونية التي انطلقت منها التحولات الكبرى التي عرفتها أوروبا والعالم خلال مرحلة ما بعد العصور الوسطى.

---

[1]- وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ص 21-38.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 28.

[3]- كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الانسان، جامعة حلوان، كلية الآداب مصر، (د، ت، ن)، ص11 وما بعدها.

الفرع الثالث

ما بعد العصور الوسطى (بدايات التأسيس الحديث لحقوق الإنسان)

تمثل مرحلة ما بعد العصور الوسطى نقطة تحول جوهرية في تاريخ حقوق الإنسان، إذ شهدت أوروبا خلال الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر إلى نهاية القرن الثامن عشر تحولات فكرية وسياسية واجتماعية عميقة كان لها أثر مباشر في إعادة صياغة العلاقة بين الفرد والسلطة. ففي هذه المرحلة بدأت المجتمعات الأوروبية تتخلص تدريجياً من هيمنة النظام الإقطاعي ومن سيطرة الكنيسة على مختلف مناحي الحياة العامة، لتظهر اتجاهات فكرية جديدة تقوم على إعلاء قيمة الإنسان والعقل والحرية. وقد ارتبطت هذه التحولات بظهور حركة النهضة الأوروبية التي أعادت الاعتبار للإنسان باعتباره محور الحياة الاجتماعية والسياسية، ثم بحركة الإصلاح الديني التي ساهمت في الحد من احتكار السلطة الدينية، فضلاً عن عصر الأنوار الذي شهد بروز عدد من الفلاسفة والمفكرين الذين نادوا بضرورة حماية الحقوق الطبيعية للأفراد وإخضاع السلطة السياسية للقانون.

وفي هذا السياق، لم تعد حقوق الإنسان مجرد مبادئ أخلاقية أو دينية، بل أصبحت موضوعاً للنقاش الفلسفي والسياسي والقانوني، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريات جديدة حول الحرية والمساواة والسيادة الشعبية والعقد الاجتماعي، وهي النظريات التي شكلت الأساس الفكري للوثائق الدستورية والإعلانات الحقوقية الحديثة.

أولاً/ أثر عصر النهضة في تطور حقوق الإنسان: شهدت أوروبا ابتداءً من القرن الخامس عشر حركة فكرية وثقافية واسعة عُرفت بعصر النهضة، كان هدفها إعادة إحياء التراث الإنساني والفلسفي[1] للحضارتين اليونانية والرومانية. وقد ساهمت هذه الحركة في تعزيز مكانة الإنسان داخل المجتمع وإبراز دوره في صناعة التاريخ والتقدم الحضاري.

فبعد قرون طويلة من هيمنة الفكر التقليدي، بدأ المفكرون والفنانون والعلماء يؤكدون أهمية العقل والبحث العلمي وحرية التفكير، وهو ما انعكس تدريجياً على النظرة إلى الإنسان وحقوقه الأساسية. كما ساعدت النهضة على نشر قيم التسامح والانفتاح الفكري، وشجعت على نقد الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة آنذاك.

وقد مهدت هذه الحركة الفكرية الطريق أمام ظهور اتجاهات جديدة تدعو إلى احترام الحريات الفردية وإلى الحد من السلطة المطلقة للحكام، مما جعلها تشكل إحدى اللبنات الأساسية في مسار تطور حقوق الإنسان.

ثانياً/ أثر الإصلاح الديني: إلى جانب حركة النهضة، لعبت حركة الإصلاح الديني التي قادها عدد من المفكرين الأوروبيين خلال القرن السادس عشر دوراً مهماً في تطور الفكر الحقوقي. فقد دعت هذه الحركة إلى تحرير الضمير الإنساني من القيود المفروضة عليه، وإلى الاعتراف بحرية الفرد في اختيار معتقداته الدينية.

وقد ساهمت هذه الأفكار في ترسيخ مبدأ حرية المعتقد وحرية الفكر، وهما من الحقوق الأساسية التي ستجد مكانها لاحقاً في مختلف الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما أدت حركة الإصلاح إلى الحد من احتكار السلطة الدينية، وإلى تعزيز فكرة الفصل النسبي بين المجالين الديني والسياسي، الأمر الذي ساهم في توسيع نطاق الحريات الفردية داخل المجتمع الأوروبي.

---

[1]–محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 593.

ثالثاً/ نظرية الحقوق الطبيعية:[1] تُعد نظرية الحقوق الطبيعية من أهم النظريات التي ساهمت في التأسيس الفكري لحقوق الإنسان الحديثة. وتقوم هذه النظرية على فكرة جوهرية مفادها أن الإنسان يتمتع بمجموعة من الحقوق الملازمة لطبيعته الإنسانية، وأن هذه الحقوق سابقة على وجود الدولة والقانون الوضعي.

وقد ذهب فقهاء القانون الطبيعي إلى أن الإنسان يولد حراً ومتساوياً مع غيره من البشر، وأن له حقوقاً لا يجوز لأي سلطة أن تنتزعها منه أو تنتقص منها. ومن أبرز الحقوق التي اعتبرها أنصار هذه النظرية حقوقاً طبيعية: الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الملكية، والحق في الأمن.

وقد كان لهذه النظرية تأثير بالغ في تطور الفكر السياسي والقانوني، إذ أصبحت المرجعية الفكرية الأساسية للحركات المطالبة بالحرية وللثورات التي شهدتها أوروبا وأمريكا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر.

رابعاً/نظرية العقد الاجتماعي: إلى جانب فكرة الحقوق الطبيعية، برزت نظرية العقد الاجتماعي[2] التي حاولت تفسير أصل السلطة السياسية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم. وقد ساهم عدد من الفلاسفة في تطوير هذه النظرية، من بينهم:

1– توماس هوبز: اعتبر هوبز أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة طبيعية يسودها الصراع وعدم الاستقرار، الأمر الذي دفعهم إلى الاتفاق على إنشاء سلطة سياسية قوية تتولى حفظ الأمن والنظام. ورغم أن هوبز كان يميل إلى تأييد السلطة القوية، فإنه أكد أن الغاية الأساسية من وجود الدولة هي حماية الأفراد وضمان أمنهم.

2– جون لوك : يُعد جون لوك من أبرز المدافعين عن الحقوق الطبيعية، حيث اعتبر أن الإنسان يتمتع قبل قيام الدولة بحقوق أساسية تتمثل في الحياة والحرية والملكية. ورأى أن الدولة لا تُنشأ إلا لحماية هذه الحقوق، وأن أي سلطة تنتهكها تفقد مشروعيتها ويحق للشعب مقاومتها. وقد كان لفكر جون لوك تأثير مباشر في إعلان الاستقلال الأمريكي وفي العديد من الوثائق الدستورية اللاحقة.

3– جان جاك روسو : أكد روسو أن السيادة تعود للشعب باعتباره المصدر الحقيقي للسلطة، وأن القوانين يجب أن تعبر عن الإرادة العامة للمواطنين. وقد أسهمت أفكاره في تعزيز مبادئ المساواة والحرية والسيادة الشعبية، وأصبحت إحدى الركائز الفكرية للثورة الفرنسية.

خامساً/ إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776: تُعد الثورة الأمريكية من أهم المحطات التاريخية في تطور حقوق الإنسان، إذ أسفرت عن صدور إعلان الاستقلال[3] الأمريكي بتاريخ 4 يوليو 1776. وقد نص هذا الإعلان على أن جميع الناس خلقوا متساوين، وأنهم يتمتعون بحقوق غير قابلة للتصرف، من بينها الحق في الحياة والحرية والسعي إلى السعادة. كما أكد أن الحكومات تستمد سلطتها من رضا المحكومين، وأن للشعوب الحق في تغيير أو إلغاء أي حكومة تنتهك حقوقها الأساسية. وقد شكل إعلان الاستقلال الأمريكي أول وثيقة سياسية حديثة تتبنى بصورة واضحة مبادئ الحقوق[4] الطبيعية والسيادة الشعبية.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، حقوق الإنسان بين النصوص الدولية وآليات الحماية، مرجع سابق، ص 35.

[2]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 475.

[3]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 32.

[4]– كريمان محمود إبراهيم مغربي، الأصول التاريخية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

سادساً/ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789: يُعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر أثناء الثورة الفرنسية من أهم الوثائق المؤسسة للفكر الحقوقي الحديث.[1] وقد أعلن منذ مادته الأولى أن "**الناس يولدون ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق**". كما كرس مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها:

- الحرية الفردية .
- المساواة أمام القانون .
- سيادة الأمة .
- حرية الرأي والتعبير .
- قرينة البراءة .
- حماية الملكية الخاصة .
- الفصل بين السلطات .

وقد تجاوز تأثير هذا الإعلان الحدود الفرنسية ليصبح مرجعاً أساسياً للحركات الدستورية والحقوقية في مختلف أنحاء العالم[2].

تقييم المرحلة: يتضح من خلال ما سبق أن مرحلة ما بعد العصور الوسطى شكلت البداية الحقيقية للتأسيس الحديث لحقوق الإنسان، إذ انتقلت الحقوق من مجرد مبادئ أخلاقية أو دينية إلى حقوق قانونية وسياسية تستند إلى فلسفات متكاملة حول الحرية والمساواة والعدالة. كما أن الوثائق والإعلانات التي ظهرت خلال هذه المرحلة أرست الأسس التي قامت عليها لاحقاً المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومهدت الطريق لمرحلة جديدة أكثر تطوراً تمثلت في تدويل حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى ثم بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الرابع

العصر الحديث (مرحلة التدويل)

تُعد مرحلة العصر الحديث نقطة التحول الحاسمة في تاريخ حقوق الإنسان، إذ انتقلت هذه الحقوق من نطاق الاهتمام الوطني والداخلي للدول إلى نطاق الاهتمام الدولي المشترك. فبعد أن ظلت حماية الحقوق والحريات لفترة طويلة مرتبطة بإرادة الدولة وسيادتها الداخلية، أدت التطورات السياسية والاقتصادية والعسكرية التي شهدها العالم خلال القرنين التاسع عشر والعشرين إلى بروز قناعة متزايدة بضرورة إيجاد نظام دولي يكفل حماية الإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو انتمائه أو مكان إقامته.

وقد ارتبط هذا التحول ارتباطاً وثيقاً بما عرفه العالم من حروب[3] وصراعات دولية خلفت مآسي إنسانية واسعة النطاق، كشفت عجز الحماية الداخلية وحدها عن صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية. ومن ثم بدأت تتشكل تدريجياً قواعد قانونية ومؤسسات دولية تهدف إلى حماية الفرد على المستوى الدولي، وهو ما أدى إلى ظهور ما يُعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أحد أهم فروع القانون الدولي العام وأكثرها تطوراً.

---

[1]– محمد أمين بشري، الرقابة الدستورية على القوانين وحماية الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 54.

[2]– نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 1991.

[3]– باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز زايد للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات ،2001، ص9.

وعليه، فإن دراسة مرحلة التدويل تقتضي الوقوف عند الدور الذي لعبته عصبة الأمم في هذا المجال، ثم بيان الكيفية التي كرس بها ميثاق الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان كأحد المقاصد الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر.

أولاً/ حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم:

1- ظروف إنشاء عصبة الأمم[1] : شهد العالم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1914 و1918 واحدة من أكثر الحروب دموية في التاريخ الإنساني، وهي الحرب العالمية الأولى التي خلفت ملايين الضحايا ودماراً واسعاً في مختلف أنحاء أوروبا والعالم. وقد دفعت الآثار الكارثية لهذه الحرب المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء منظمة دولية تُعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع تكرار الحروب مستقبلاً، فتم تأسيس عصبة الأمم سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي. وتُعتبر عصبة الأمم أول منظمة دولية ذات طابع عالمي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول على أساس التعاون الجماعي والتسوية السلمية للمنازعات، غير أن اهتمامها بحقوق الإنسان ظل محدوداً مقارنة بما تحقق لاحقاً في إطار الأمم المتحدة.

2- مساهمة عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان : رغم أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصوصاً صريحة وشاملة بشأن حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر، إلا أن المنظمة ساهمت بصورة غير مباشرة في تطوير الحماية الدولية للإنسان من خلال عدة مجالات.

أ- نظام حماية الأقليات: من أهم الآليات التي اعتمدتها عصبة الأمم نظام حماية الأقليات القومية والدينية واللغوية، خاصة في الدول الأوروبية التي أعيد رسم حدودها بعد الحرب العالمية الأولى. وقد ألزمت بعض المعاهدات الدولية الدول المعنية باحترام حقوق الأقليات وضمان تمتعها بحقوقها الدينية والثقافية والتعليمية. ورغم محدودية هذا النظام، فإنه شكل خطوة مهمة نحو الاعتراف بأن معاملة الدولة لرعاياها ليست مسألة داخلية محضة، وإنما قد تصبح محل اهتمام دولي.

ب- مكافحة الرق والعبودية: أولت عصبة الأمم اهتماماً خاصاً بمكافحة الرق والاتجار بالبشر، حيث أُبرمت عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى القضاء على مختلف أشكال الاستعباد والاستغلال البشري. وقد تُوجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية الرق لسنة 1926 التي هدفت إلى الحد من الممارسات المرتبطة بالعبودية والعمل القسري.

ج- حماية العمال: ساهمت عصبة الأمم كذلك في تطوير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للعمال من خلال إنشاء منظمة العمل الدولية[2] سنة 1919. وقد عملت هذه المنظمة على تحسين ظروف العمل، وتنظيم ساعات العمل، وحماية النساء والأطفال، وتعزيز الحقوق النقابية، وهو ما شكل إحدى اللبنات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

3- حدود دور عصبة الأمم : على الرغم من أهمية هذه الإنجازات، فإن مساهمة عصبة الأمم في مجال حقوق الإنسان ظلت محدودة لعدة أسباب، من أبرزها:

- عدم وجود إعلان عالمي للحقوق والحريات .
- غياب أجهزة دولية متخصصة في مراقبة احترام حقوق الإنسان .

---

[1]-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 602.

[2]- عبد القادر البقيرات، حقوق الإنسان بين النصوص الدولية وآليات الحماية، مرجع سابق، ص 58.

- تركيز المنظمة أساساً على العلاقات بين الدول أكثر من اهتمامها بالفرد .
- عدم امتلاكها وسائل فعالة لإلزام الدول باحترام التزاماتها .

كما أن فشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية كشف عن قصور النظام الدولي القائم آنذاك، ومهد الطريق لظهور نظام دولي جديد أكثر تطوراً.

ثانياً/ تدويل حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

1- إنشاء منظمة الأمم المتحدة : أدت الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلى اقتناع المجتمع الدولي بضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة تكون أكثر قدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الإنسان. وفي هذا الإطار تم التوقيع على ميثاق الأمم[1] المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر من السنة نفسها. وقد شكل إنشاء الأمم المتحدة بداية مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية وفي مسار حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

2- مكانة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة : يمثل ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تُدرج حقوق الإنسان ضمن الأهداف الأساسية للمجتمع الدولي. فقد أكدت ديباجة الميثاق إيمان الشعوب المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها. كما نصت المادة الأولى من الميثاق على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وتعزز هذا التوجه من خلال المادة (**55**) التي دعت إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها فعلياً. أما المادة (**56**) فقد ألزمت الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف. ومن خلال هذه النصوص أصبحت حقوق الإنسان لأول مرة جزءاً من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي المنظم.

3- أهمية ميثاق الأمم المتحدة في تدويل حقوق الإنسان : تكمن أهمية الميثاق في كونه أحدث تحولاً جوهرياً في النظرة التقليدية لمبدأ السيادة. ففي السابق كانت معاملة الدولة لمواطنيها تُعتبر من المسائل الداخلة ضمن اختصاصها الداخلي، أما بعد إنشاء الأمم المتحدة فقد أصبحت حقوق الإنسان قضية ذات اهتمام دولي مشروع. وبذلك انتقل الفرد تدريجياً من مجرد موضوع للقانون الدولي إلى شخص يتمتع بحماية قانونية دولية متزايدة. كما وفر الميثاق الأساس القانوني لإنشاء مختلف الأجهزة والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2] : إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد وضع الأساس العام لحماية حقوق الإنسان، فإن التطور الحقيقي تحقق من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948. ويُعد هذا الإعلان أهم وثيقة دولية في تاريخ حقوق الإنسان، إذ وضع لأول مرة قائمة متكاملة بالحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر. وقد تضمن الإعلان ثلاثين مادة كرست مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أبرز الحقوق التي نص عليها:

- الحق في الحياة والحرية والأمن .

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، ديباجة الميثاق والمادة الأولى.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (أ-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- حظر الرق والعبودية .
- حظر التعذيب والمعاملة القاسية .
- المساواة أمام القانون .
- الحق في المحاكمة العادلة .
- حرية الرأي والتعبير .
- حرية الدين والمعتقد .
- الحق في العمل .
- الحق في التعليم .
- الحق في الضمان الاجتماعي .
- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة .

ورغم أن الإعلان لم يكن ملزماً من الناحية القانونية عند صدوره، إلا أنه اكتسب مع مرور الزمن قيمة قانونية وأدبية كبيرة، وأصبح المرجع الأساسي لجميع المواثيق الدولية اللاحقة.

5- ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان : أدى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ظهور فرع قانوني جديد يُعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، وإلزام الدول باحترامها وضمان ممارستها دون تمييز. وقد تعززت هذه المنظومة لاحقاً من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية[1]، وفي مقدمتها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- الاتفاقيات الدولية المتخصصة المتعلقة بالمرأة والطفل ومناهضة التعذيب والقضاء على التمييز العنصري وغيرها .

وبذلك انتقلت حماية حقوق الإنسان من مرحلة المبادئ الفكرية والأخلاقية إلى مرحلة الالتزام القانوني الدولي، وأصبح الفرد يتمتع بحماية تتجاوز حدود الدولة الوطنية.

يتبين من خلال ما سبق أن العصر الحديث مثل المرحلة الحاسمة في تطور حقوق الإنسان، إذ شهد الانتقال من الحماية الوطنية المحدودة إلى الحماية الدولية المنظمة. وقد أسهمت تجربة عصبة الأمم، رغم محدوديتها، في تمهيد الطريق نحو الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، بينما شكل إنشاء الأمم المتحدة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة الانطلاق الحقيقية لظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورته المعاصرة. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت حماية الإنسان إحدى القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحديث، وأحد المعايير الجوهرية لقياس مشروعية السياسات والتشريعات الوطنية والدولية.

[1]-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2009، ص18.

المبحث الثاني

الخصائص والتصنيفات الجوهرية لحقوق الإنسان

لا تكتمل دراسة حقوق الإنسان بالوقوف عند مفهومها وتتبع تطورها التاريخي فحسب، بل تقتضي كذلك التعرف على الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الحقوق القانونية، وبيان مختلف التصنيفات التي اعتمدها الفقه الدولي في تنظيمها وتبويبها. فحقوق الإنسان ليست مجرد مجموعة من الامتيازات التي تمنحها الدولة لأفرادها، وإنما هي منظومة متكاملة من الحقوق والحريات ترتبط بكرامة الإنسان وتستمد مشروعيتها من الطبيعة الإنسانية ذاتها، الأمر الذي أكسبها خصائص مميزة جعلتها تحظى بمكانة خاصة داخل النظام القانوني الوطني والدولي.

وقد ساهم التطور الذي عرفته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، خاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، في تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية التي أصبحت تشكل الأساس المرجعي لفهم هذه الحقوق وتفسيرها وتطبيقها. ومن أبرز هذه المبادئ[1] عالمية حقوق الإنسان وشموليتها، وعدم قابليتها للتجزئة، وترابط مختلف فئاتها، فضلاً عن تمتعها بطابع السمو وعدم جواز التنازل عنها أو المساس بجوهرها.

ومن جهة أخرى، فإن تنوع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان أدى إلى ظهور عدة تصنيفات فقهية تهدف إلى تسهيل دراستها وفهم طبيعتها القانونية. وقد استقر الفقه الدولي على مجموعة من التصنيفات، من أهمها التصنيف القائم على أجيال حقوق الإنسان، والذي يميز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن أو الحقوق الجماعية، إضافة إلى التصنيف الذي يقوم على طبيعة الحق ذاته، فيفرق بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الخصائص الجوهرية التي تميز حقوق الإنسان (**كمطلب اول**)، ثم بيان أبرز التصنيفات المعتمدة لها في الفقه القانوني الدولي (**كمطلب ثاني**)، بما يسمح للطالب بإدراك الطبيعة الخاصة لهذه الحقوق وفهم مكانتها داخل المنظومة القانونية الدولية المعاصرة.

المطلب الأول

الخصائص الجوهرية لحقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن سائر الحقوق القانونية التقليدية. فهذه الحقوق لا ترتبط بإرادة السلطة العامة ولا تستمد وجودها من التشريعات الوضعية وحدها، وإنما تقوم على أساس الاعتراف بكرامة الإنسان باعتباره إنساناً، بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو لغته أو انتمائه الاجتماعي. وقد ساهمت التجارب التاريخية والمواثيق الدولية المتعاقبة في ترسيخ عدد من المبادئ التي أصبحت تشكل الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر.

وتبرز أهمية دراسة هذه الخصائص في كونها تساعد على فهم الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان وتحدد الكيفية التي ينبغي أن تُفسر وتُطبق بها النصوص الدولية والوطنية المتعلقة بحمايتها. كما تمثل هذه الخصائص معايير أساسية تستند إليها الهيئات الدولية والإقليمية والقضائية عند مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

---

[1]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2003، ص 20 وما بعدها.

وعليه، سيتم تناول أهم هذه الخصائص من خلال بيان مبدأ العالمية والشمولية (**كفرع اول**)، ثم إبراز خاصية عدم القابلية للتجزئة والترابط بين مختلف الحقوق (**كفرع ثاني**)، وأخيراً دراسة خاصية السمو وعدم جواز التنازل عن حقوق الإنسان. (**كفرع ثالث**).

الفرع الأول

العالمية والشمولية

يُعد مبدأ العالمية والشمولية من أهم الخصائص التي تميز حقوق الإنسان في العصر الحديث، ويقصد به أن هذه الحقوق تثبت لكل إنسان بمجرد كونه إنساناً، دون اعتبار للجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر. وقد كرست المواثيق الدولية هذا المبدأ بصورة واضحة، حيث أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة يشكل أساس الحرية[1] والعدل والسلام في العالم. كما نصت المادة الأولى من الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

وتعني العالمية أن حقوق الإنسان لا تقتصر على شعب أو دولة أو حضارة معينة، وإنما تشمل جميع البشر في مختلف أنحاء العالم. أما الشمولية فتعني أن هذه الحقوق تشمل مختلف جوانب حياة الإنسان، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من الحقوق المستحدثة.

غير أن عالمية حقوق الإنسان لا تعني تجاهل الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب، بل تقتضي تحقيق التوازن بين احترام التنوع الثقافي وبين المحافظة على الجوهر المشترك للحقوق الأساسية المعترف بها دولياً.

ومن ثم أصبحت العالمية أحد المرتكزات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحد المعايير التي تستند إليها المنظمات الدولية عند تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها الحقوقية.

الفرع الثاني

عدم القابلية للتجزئة والترابط

يقصد بمبدأ عدم القابلية للتجزئة [2]أن جميع حقوق الإنسان تتمتع بالأهمية نفسها، وأنه لا يجوز تفضيل فئة من الحقوق على حساب فئة أخرى أو اعتبار بعضها أقل قيمة من غيرها. فقد كان الفقه الدولي خلال مرحلة الحرب الباردة يميل إلى الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، غير أن التطورات اللاحقة أثبتت أن هذه الحقوق مترابطة ومتكاملة، وأن التمتع بإحداها يتوقف في كثير من الأحيان على التمتع بالحقوق الأخرى.

---

[1]- أنظر: - صالح بدر الدين، "المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة –دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية-"، مؤلف جماعي تحت إشراف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، دون ذكر تاريخ النشر، ص ص57-62.

[2]- إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993، الفقرة الخامسة. لقد جاء في هذه المادة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس التركيز

فالحق في التعبير والمشاركة السياسية يفقد جزءاً كبيراً من فعاليته إذا كان الفرد يعاني من الفقر والجهل والحرمان من التعليم. وبالمقابل، فإن الحق في العمل أو الصحة أو التعليم يصعب ممارسته بصورة سليمة في غياب الحرية والأمن والضمانات القانونية. ولهذا أكدت مختلف المؤتمرات الدولية، وعلى رأسها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993، أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وأن المجتمع الدولي ملزم بالتعامل معها بصورة عادلة ومتوازنة. وتبرز أهمية هذا المبدأ في منع الدول من الانتقائية في تطبيق حقوق الإنسان أو التذرع بتحقيق بعض الحقوق لتبرير انتهاك حقوق أخرى.[1]

الفرع الثالث

عدم القابلية للتنازل (السمو)

من الخصائص الجوهرية لحقوق الإنسان أنها تتمتع بطابع السمو وعدم القابلية للتنازل. ويقصد بذلك أن هذه الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية الإنسانية، بحيث لا يجوز للفرد التخلي عنها بصورة مطلقة، كما لا يجوز للسلطات العامة المساس بجوهرها أو إلغاؤها. فحق الإنسان في الحياة والكرامة والسلامة الجسدية، على سبيل المثال، لا يمكن أن يكون محلاً للتصرف أو التنازل، لأنه يمثل جزءاً من الكيان الإنساني ذاته. كما أن العديد من الحقوق الأساسية أصبحت تشكل جزءاً من النظام العام الدولي الذي يفرض احترامها على جميع الدول. ويترتب على هذه الخاصية التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان عدم الاعتداء عليها، سواء من قبل السلطات العامة أو من قبل الأفراد والجماعات.[2]

كما يترتب عليها بطلان كل إجراء أو تشريع يهدف إلى إهدار الحقوق الأساسية أو الانتقاص من جوهرها، حتى وإن صدر بموافقة بعض الأفراد أو الجماعات. وقد أسهم القضاء الدستوري والدولي بصورة كبيرة في تكريس هذا المبدأ من خلال إقرار أولوية حماية الحقوق والحريات الأساسية على مختلف الاعتبارات الأخرى التي قد تمس بكرامة الإنسان أو تنتقص من مكانته القانونية. وبذلك يتضح أن خصائص حقوق الإنسان تشكل الإطار النظري الذي يفسر طبيعتها القانونية ويميزها عن غيرها من الحقوق، كما تمثل الأساس الذي تقوم عليه مختلف آليات الحماية الوطنية والإقليمية والدولية.

المطلب الثاني

تصنيفات حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بتعدد مجالاتها واتساع نطاقها، الأمر الذي جعل الفقه القانوني الدولي يسعى إلى وضع تصنيفات علمية تساعد على فهم طبيعتها وتحديد مضمونها وتبيان مختلف المجالات التي تشملها. فحقوق الإنسان لم تعد تقتصر على الحقوق المرتبطة بحرية الفرد وحمايته من تعسف السلطة، وإنما امتدت لتشمل حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، ثم تطورت لتشمل حقوقاً جماعية ترتبط بالتنمية والبيئة والسلم والتضامن بين الشعوب.

---

[1]- سالم برقوق، "السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009، ص110

[2]- عبد القادر البقيرات، حقوق الإنسان بين النصوص الدولية وآليات الحماية، مرجع سابق، ص 91.

وقد أدى هذا التطور إلى ظهور عدة تصنيفات فقهية[1] لحقوق الإنسان، من أهمها التصنيف القائم على معيار التطور التاريخي المعروف بأجيال حقوق الإنسان، والتصنيف القائم على طبيعة الحق ومجال ممارسته، والذي يميز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

وتكتسي دراسة هذه التصنيفات أهمية خاصة لأنها تسمح بفهم المسار التاريخي لتطور حقوق الإنسان من جهة، كما تساعد على إدراك التكامل القائم بين مختلف فئات الحقوق من جهة أخرى، بما يبرز وحدة منظومة حقوق الإنسان رغم تعدد مكوناتها واختلاف مجالاتها.

الفرع الأول

التصنيف حسب الجيل (أجيال حقوق الإنسان)

يُعد التصنيف القائم على أجيال حقوق الإنسان من أكثر التصنيفات شيوعاً في الفقه الدولي المعاصر. ويرجع الفضل في ظهوره إلى الفقيه الفرنسي "كاريل فاساك" الذي حاول تفسير التطور التاريخي للحقوق والحريات من خلال تقسيمها إلى أجيال متعاقبة، استلهم في ذلك المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية والمتمثلة في الحرية والمساواة والأخوة. ولا يعني مفهوم الأجيال أن كل جيل يلغي الجيل الذي سبقه أو يحل محله، وإنما المقصود أن كل مرحلة تاريخية أفرزت نوعاً معيناً من الحقوق استجابة للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الدولي. ومن ثم فإن مختلف الأجيال تتكامل فيما بينها وتشكل في مجموعها منظومة واحدة لحقوق الإنسان.

أولاً/ الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية): يُطلق على الجيل الأول تسمية "حقوق الحرية"، باعتبار أن ظهوره ارتبط أساساً بالنضال ضد الأنظمة الاستبدادية والمطالبة بحماية الفرد من تعسف السلطة. وقد تأثرت هذه الحقوق بصورة مباشرة بفلسفة القانون الطبيعي وأفكار العقد الاجتماعي التي ظهرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر. وتقوم هذه الحقوق على فكرة جوهرية مفادها ضرورة امتناع الدولة عن التدخل التعسفي في حياة الأفراد وضمان تمتعهم بمجموعة من الحريات الأساسية التي تمكنهم من ممارسة شخصيتهم بحرية واستقلال.

ومن أهم الحقوق التي يضمها هذا الجيل:

- الحق في الحياة.
- الحق في الحرية والأمن الشخصي.
- الحق في المساواة أمام القانون.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الفكر والضمير والمعتقد.
- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.
- حرية التنقل والإقامة.
- الحق في المشاركة السياسية.

[1]- حول مختلف تصنيفات حقوق الإنسان، أنظر؛ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 16-23.

- الحق في الانتخاب والترشح.
- الحق في تولي الوظائف العامة.

وقد كُرست هذه الحقوق بصورة واضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. وتُوصف هذه الحقوق أحياناً بأنها حقوق سلبية، لأن التزام الدولة بشأنها يتمثل أساساً في الامتناع عن التدخل غير المشروع في ممارسة الأفراد لحرياتهم الأساسية، مع توفير الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بحمايتها. غير أن التطور الحديث أثبت أن الدولة مطالبة كذلك باتخاذ إجراءات إيجابية لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق، وهو ما يعزز فكرة الترابط بين مختلف فئات حقوق الإنسان.

ثانياً/ الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): أدى التطور الصناعي الذي شهدته أوروبا خلال القرن التاسع عشر وما ترتب عنه من تفاوت اقتصادي واجتماعي كبير إلى بروز مطالب جديدة تتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للأفراد. وقد أسفر ذلك عن ظهور ما يعرف بحقوق الجيل الثاني أو "حقوق المساواة"، وهي الحقوق التي تهدف إلى تمكين الإنسان من العيش الكريم والاستفادة من ثمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية. **وتشمل هذه الحقوق أساساً:**

- الحق في العمل.
- الحق في أجر عادل ومنصف.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في الحماية الاجتماعية.
- الحق في الصحة.
- الحق في التعليم.
- الحق في السكن اللائق.
- الحق في الغذاء الكافي.
- الحق في الراحة وأوقات الفراغ.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

وتتميز هذه الحقوق بأنها تتطلب تدخلاً إيجابياً من الدولة، إذ لا يكفي الامتناع عن انتهاكها، بل ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية والاقتصادية والمالية الكفيلة بضمان ممارستها بصورة فعلية. وقد حظيت هذه الحقوق باعتراف دولي واسع من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، الذي ألزم الدول الأطراف بالسعي التدريجي نحو تحقيقها وفقاً للإمكانات المتاحة. ويعكس هذا الجيل انتقال الاهتمام من مجرد حماية الحرية الفردية إلى السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الظروف الملائمة لتمتع الإنسان بكرامته.

ثالثاً/ الجيل الثالث[1] (حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية): مع النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت مجموعة جديدة من الحقوق ارتبطت بالتحولات التي عرفها المجتمع الدولي، خاصة في ظل تصاعد التعاون الدولي، وبروز

[1]– حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، السنة الجامعية: 2015/2014، ص13 وما بعدها.

قضايا التنمية وحماية البيئة وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد أُطلق على هذه الحقوق تسمية "حقوق التضامن" أو "الحقوق الجماعية"، لأنها لا يمكن ممارستها بصورة فردية، وإنما تتطلب تعاوناً بين الدول والشعوب والمنظمات الدولية. **ومن أبرز حقوق هذا الجيل:**

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- الحق في التنمية.
- الحق في السلم.
- الحق في بيئة سليمة.
- الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية.
- الحق في المساعدة الإنسانية.
- الحق في التواصل والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي.

وتتميز هذه الحقوق بأنها تتجاوز الإطار الفردي التقليدي، إذ يكون المستفيد منها في كثير من الأحيان الشعب أو المجتمع أو الإنسانية جمعاء. وقد لعبت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة دوراً مهماً في ترسيخ هذه الحقوق من خلال إصدار العديد من الإعلانات والقرارات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة[1] والتعاون الدولي.

ويذهب بعض الفقه المعاصر إلى الحديث عن جيل رابع من الحقوق يرتبط بالتطورات التكنولوجية والبيولوجية الحديثة، مثل حماية المعطيات الشخصية والحق في الخصوصية الرقمية والحقوق المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثية، غير أن هذا التصنيف لا يزال محل نقاش فقهي واسع.

الفرع الثاني

التصنيف حسب طبيعة الحق (الحقوق الفردية والحقوق الجماعية)

إلى جانب التصنيف القائم على الأجيال، اعتمد الفقه الدولي معياراً آخر يقوم على طبيعة صاحب الحق ومجال ممارسته، فميز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

أولاً/ الحقوق الفردية: يقصد بالحقوق الفردية تلك الحقوق التي تثبت لكل شخص بصفته الفردية، ويستطيع ممارستها بصورة مستقلة عن الجماعة التي ينتمي إليها. وتشمل هذه الفئة معظم الحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل:

- الحق في الحياة.
- الحق في الحرية.
- الحق في الأمن الشخصي.
- الحق في الملكية.
- حرية التعبير.
- حرية العقيدة.

[1]- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص15.

- الحق في التعليم.
- الحق في العمل.

وتتميز هذه الحقوق بكونها ترتبط مباشرة بشخصية الفرد وكرامته الإنسانية، كما أن انتهاكها يمس بصورة مباشرة المركز القانوني لصاحب الحق.

ثانياً/ الحقوق الجماعية: يقصد بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تعود لجماعة أو شعب أو مجتمع بأكمله، بحيث لا يمكن تصور ممارستها بصورة فردية منعزلة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- الحق في التنمية.
- الحق في البيئة السليمة.
- الحق في السلم.
- حقوق الأقليات.
- الحقوق الثقافية للجماعات والشعوب الأصلية.

وتكتسي هذه الحقوق أهمية متزايدة في ظل التطورات الدولية المعاصرة، لأنها ترتبط بالمصالح المشتركة للمجتمعات والشعوب، كما تتطلب تعاوناً دولياً واسعاً من أجل ضمان احترامها وحمايتها. يتضح من خلال ما سبق أن تصنيفات حقوق الإنسان لا تهدف إلى الفصل بين الحقوق أو ترتيبها من حيث الأهمية، وإنما ترمي إلى تسهيل دراستها وفهم خصائصها ومجالات تطبيقها. فسواء تعلق الأمر بالتصنيف القائم على الأجيال أو بالتصنيف المرتبط بطبيعة الحق، فإن جميع الحقوق والحريات تشكل منظومة متكاملة تقوم على حماية كرامة الإنسان وضمان تمتعه بمختلف مقومات الحياة الحرة والكريمة. ومن ثم فإن احترام أي فئة من هذه الحقوق يظل مرتبطاً باحترام الفئات الأخرى، وهو ما يؤكد مجدداً مبدأ وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التمييز.

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد

إذا كانت حقوق الإنسان قد تطورت عبر مسار تاريخي طويل انتهى إلى الاعتراف بها باعتبارها حقوقاً ملازمة للإنسان بحكم كرامته الإنسانية، فإن ضمان احترام هذه الحقوق وحمايتها يقتضي وجود قواعد قانونية ملزمة تستند إليها مختلف الآليات الوطنية والدولية المكلفة بصيانتها. ومن هنا تبرز أهمية دراسة مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها الأصول القانونية التي تستمد منها القواعد الحقوقية وجودها وقوتها الإلزامية، والتي تشكل في مجموعها الإطار المرجعي المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة من جهة، وبين الدولة والمجتمع الدولي من جهة أخرى.

ويُقصد بمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان مختلف المنابع القانونية التي تتولد عنها القواعد المنظمة للحقوق والحريات الأساسية، سواء تعلق الأمر بالمصادر الدولية التي نشأت في إطار المجتمع الدولي وأسهمت في بناء المنظومة العالمية لحماية حقوق الإنسان، أم بالمصادر الوطنية التي تتولى إدماج تلك القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي وتجسيدها في الواقع العملي.

وقد شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً في مجال مصادره، فلم يعد يقتصر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بوصفها المصدر التقليدي الرئيسي للالتزامات الدولية، بل امتد ليشمل مصادر أخرى[1] لا تقل أهمية، كالعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، فضلاً عن الدور المتزايد للاجتهاد القضائي الدولي والفقه القانوني في تفسير النصوص الحقوقية وتطويرها.

وفي المقابل، فإن فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان تظل رهينة بمدى استيعاب الأنظمة القانونية الوطنية لهذه القواعد وإدماجها ضمن بنيتها التشريعية والمؤسساتية. ولذلك تكتسب المصادر الداخلية أهمية خاصة باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها تحويل الالتزامات الدولية إلى قواعد قابلة للتطبيق داخل الدولة، سواء عبر النصوص الدستورية أو التشريعات المختلفة أو الاجتهادات القضائية الوطنية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المصادر الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال بيان أهم المصادر الاتفاقية والتفسيرية التي تشكل الإطار القانوني الدولي لحماية الحقوق والحريات (**كمبحث اول**)، ثم دراسة المصادر الوطنية التي تضطلع بدور أساسي في تجسيد هذه الحقوق داخل النظام القانوني الجزائري وضمان حمايتها بصورة فعالة (**كمبحث ثاني**).

[1]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع سنة 2002 وهران، ص47 وما بعدها.

المبحث الأول

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

تشكل المصادر الدولية الأساس القانوني الذي تقوم عليه منظومة حقوق الإنسان في إطار المجتمع الدولي، إذ تمثل الإطار المرجعي الذي تستند إليه الدول والمنظمات الدولية والهيئات القضائية في تحديد الحقوق والحريات الأساسية وضمان حمايتها. وقد تطورت هذه المصادر بصورة ملحوظة عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث شهد العالم توسعاً غير مسبوق في عدد الاتفاقيات الدولية والمواثيق الحقوقية، إلى جانب تنامي دور المصادر غير التعاقدية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتنقسم هذه المصادر بوجه عام إلى نوعين رئيسيين[1]: مصادر اتفاقية تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنشئ التزامات قانونية مباشرة على عاتق الدول الأطراف، ومصادر تفسيرية واسترشادية تضم العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والقرارات الدولية والاجتهاد القضائي والفقه القانوني، وهي مصادر تسهم في تفسير القواعد الحقوقية وتطويرها وتعزيز فعاليتها.

وعليه، سيتم أولاً دراسة المصادر الاتفاقية باعتبارها المصدر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان (**كمطلب اول**)، ثم التطرق إلى المصادر التفسيرية والاسترشادية التي تلعب دوراً مكملاً في بناء المنظومة الدولية لحماية الحقوق والحريات (**كمطلب ثاني**).

المطلب الأول

المصادر الاتفاقية (المعاهدات والاتفاقيات الدولية)

تُعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي والأكثر أهمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تتجسد من خلاله التزامات الدول في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد شهد هذا المصدر تطوراً ملحوظاً منذ منتصف القرن العشرين، حيث انتقل المجتمع الدولي من مرحلة الاكتفاء بإعلانات ومبادئ عامة إلى مرحلة إبرام اتفاقيات دولية ملزمة تنشئ التزامات قانونية محددة على عاتق الدول الأطراف.

وترجع أهمية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلى كونها تُحدد مضمون الحقوق والحريات المعترف بها دولياً، وتضع الآليات الكفيلة بحمايتها ومراقبة احترامها، كما تمنح الأفراد والجماعات ضمانات قانونية تتجاوز حدود الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية. ومن ثم أصبحت هذه الاتفاقيات تشكل العمود الفقري للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والأساس الذي تستند إليه مختلف الهيئات الدولية والإقليمية في ممارسة وظائفها الرقابية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم أولاً دراسة طبيعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وآليات نفاذها (**كفرع اول**)، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على التصديق عليها والقيمة القانونية التي تكتسبها داخل الأنظمة القانونية الوطنية (**كفرع ثاني**).

[1]–عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، الطبعة الثانية سنة 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص6 وما بعدها.

الفرع الأول

طبيعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وآليات نفاذها

تُعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق دولي يُبرم بين أشخاص القانون الدولي العام كتابةً، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء ورد في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق مترابطة. وقد كرست اتفاقية فيينا[1] لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذا المفهوم عندما اعتبرت المعاهدة اتفاقاً دولياً مكتوباً بين الدول تحكمه قواعد القانون الدولي.

وتتميز المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بخصائص تجعلها تختلف عن المعاهدات الدولية التقليدية. فبينما تهدف أغلب المعاهدات الدولية إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول وتحقيق المصالح المشتركة بينها، فإن معاهدات حقوق الإنسان تنصرف أساساً إلى حماية الإنسان باعتباره المستفيد النهائي من أحكامها. ولذلك فإن الالتزامات الناشئة عنها لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل كما هو الشأن في العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، وإنما تقوم على فكرة احترام الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة عالمية مشتركة. وقد أدى هذا الطابع الخاص إلى اعتبار اتفاقيات حقوق الإنسان من المعاهدات ذات الطبيعة الموضوعية، حيث تلتزم الدول باحترام الحقوق والحريات الواردة فيها تجاه جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص أو مدى التزام الدول الأخرى بالاتفاقية ذاتها.

وقد عرفت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان توسعاً كبيراً في مجال الاتفاقيات الدولية، إذ تضم اليوم عدداً معتبراً من المواثيق العالمية والإقليمية. ومن أبرز الاتفاقيات العالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

أما على المستوى الإقليمي، فقد تم اعتماد عدد من الاتفاقيات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان داخل أقاليم جغرافية محددة، من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتمر المعاهدات الدولية بعدة مراحل حتى تصبح نافذة وملزمة للدول الأطراف. وتبدأ هذه المراحل بالمفاوضات التي تجري بين الدول أو في إطار المؤتمرات الدولية المتخصصة، حيث يتم الاتفاق على مضمون النصوص القانونية المراد اعتمادها. وبعد الانتهاء من صياغة المشروع، يتم اعتماده والتوقيع عليه من قبل ممثلي الدول.

---

[1]- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، حيث عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 09 أبريل إلى 22 ماي 1969. واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال المؤتمر في 22 ماي 1969 عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1155، ص 331. انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، (ج، ر) عدد42 الصادر في 14 اكتوبر 1987.

[2]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب توصية من الجمعية العامة رقم (217-01) في دورتها الثالثة في10 ديسمبر 1948، وافقت الجزائر عليه صراحة بموجب المادة11 من دستور1963 (ج، ر) رقم64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

ولا يكفي التوقيع وحده في أغلب الأحيان لترتيب الالتزامات القانونية النهائية، بل يتعين أن تعبر الدولة عن رضاها النهائي بالالتزام من خلال التصديق أو الانضمام وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها داخلها. ويُعد التصديق المرحلة الحاسمة التي تتحول بموجبها الدولة من مجرد دولة موقعة إلى دولة طرف ملتزمة قانوناً بأحكام المعاهدة. ويُشترط لدخول معظم الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ بلوغ عدد معين من التصديقات تحدده أحكام الاتفاقية ذاتها. فالعهدان الدوليان[1] لسنة 1966 لم يدخلا حيز النفاذ إلا سنة 1976 بعد استكمال العدد المطلوب من التصديقات. كما أن العديد من الاتفاقيات الحقوقية تنص على إجراءات خاصة بالإيداع والنشر والإخطار لضمان علم جميع الأطراف بأحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أدى إلى إنشاء أجهزة رقابية متخصصة مرتبطة ببعض الاتفاقيات الدولية، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وتختص هذه الهيئات بمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وتقييم مدى امتثالها لأحكام الاتفاقيات المعنية.

الفرع الثاني

أثر التصديق على التزامات الدول والقيمة القانونية للعهود الدولية

يترتب على تصديق الدولة على اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان مجموعة من النتائج القانونية المهمة، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي. فبمجرد إيداع وثيقة التصديق تصبح الدولة ملتزمة باحترام وتنفيذ جميع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، ويغدو إخلالها بهذه الالتزامات سبباً لترتيب مسؤوليتها الدولية.

ويُعد مبدأ **"العقد شريعة المتعاقدين"** أو ما يعرف في القانون الدولي بمبدأ "وجوب تنفيذ المعاهدات بحسن نية" من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية. وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لتكييف قوانينها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. كما تلتزم بإزالة[2] أي نصوص قانونية أو ممارسات إدارية تتعارض مع الحقوق والحريات المكرسة في تلك الاتفاقيات.

ولا يقتصر أثر التصديق على مجرد الامتناع عن انتهاك الحقوق المعترف بها دولياً، بل يشمل كذلك اتخاذ تدابير إيجابية لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق. فالدولة مطالبة بحماية الأفراد من الانتهاكات الصادرة عن السلطات العامة، كما يتعين عليها حمايتهم من الانتهاكات التي قد تصدر عن أشخاص أو جهات خاصة.

---

[1]- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976.انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو1989(ج، ر) عدد 20 لعام 1989بالتحفظ على المواد 1-8-13-23.و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ1976.انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو1989، (ج، ر) عدد 20 لعام 1989مع التحفظ على المواد 1-22 و23.

[2]- بوحجار عبد الكريم، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، ط2، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص. 212.

ومن النتائج المهمة المترتبة على التصديق أيضاً التزام الدولة بتقديم تقارير دورية إلى اللجان الدولية المختصة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات، وهو ما يعزز الرقابة الدولية على مدى احترام الدول لالتزاماتها الحقوقية.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للمعاهدات الدولية داخل الأنظمة الوطنية، فإن الأمر يختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظام الدستوري المعتمد. فبعض الدول تمنح المعاهدات الدولية مرتبة تسمو على القوانين الوطنية العادية، في حين تساوي دول أخرى بينها وبين التشريع الداخلي.

وفي الجزائر، كرست الدساتير المتعاقبة [1]مبدأ احترام الالتزامات الدولية، حيث نصت الأحكام الدستورية على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الشروط المحددة دستورياً تسمو على القانون الوطني. ويعني ذلك أن القاضي الوطني[2] ملزم بتطبيق الاتفاقية الدولية متى كانت نافذة وصحيحة، ولو تعارضت مع نص تشريعي داخلي أدنى منها مرتبة.

وقد ساهم هذا التوجه في تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان داخل النظام القانوني الجزائري، حيث أصبحت مرجعاً قانونياً يمكن الاستناد إليه في تفسير النصوص الوطنية وتدعيم حماية الحقوق والحريات الأساسية.
ويترتب على ذلك أن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا يُعد مجرد إجراء شكلي أو التزام سياسي، بل يمثل التزاماً قانونياً حقيقياً يفرض على الدولة احترام الحقوق والحريات المعترف بها دولياً والعمل على تجسيدها في الواقع العملي، بما يضمن تحقيق الحماية الفعلية للإنسان وتعزيز دولة القانون.

المطلب الثاني

المصادر التفسيرية والاسترشادية (العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، القرارات الدولية، الاجتهاد القضائي والفقه القانوني)

لا تقتصر مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وحدها، رغم ما تتمتع به من أهمية باعتبارها المصدر الاتفاقي الرئيسي للالتزامات الدولية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية. فالتطور المتسارع الذي عرفته العلاقات الدولية وتزايد الاهتمام الدولي بحماية الإنسان أفرزا مجموعة من المصادر الأخرى التي أسهمت بصورة فعالة في بناء المنظومة الحقوقية الدولية وتطويرها.

وتكتسي هذه المصادر أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في تفسير النصوص الاتفاقية وتوضيح مضمونها وتحديد نطاق تطبيقها، فضلاً عن مساهمتها في سد الفراغات القانونية التي قد تعجز النصوص المكتوبة عن معالجتها بصورة مباشرة. كما أن العديد من المبادئ الحقوقية المعترف بها دولياً لم تنشأ أصلاً من خلال المعاهدات، وإنما تبلورت تدريجياً عبر الممارسة الدولية أو من خلال الاجتهادات القضائية والفقهية.

---

[1]- اكتسبت المعاهدة في ضوء المادة 159 من دستور 1976 قوة القانون. غير انها أصبحت بموجب المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1989، تسمو على القانون واستقرت على هذا الحال بموجب المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996.والمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016. والمادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انظر في ذلك: عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، المستجد**، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2021 الجزائر ص 122.

[2]- شرون حسنية، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11 مايو 2007، ص90

وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى دور العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان (**كفرع اول**)، ثم بيان القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي الدولي والفقه القانوني في تطوير المنظومة الدولية لحقوق الإنسان (**كفرع ثاني**).

الفرع الأول

دور العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في ترسيخ القواعد الحقوقية

يُعد العرف الدولي أحد المصادر التقليدية الأساسية للقانون الدولي العام، وقد نصت عليه المادة 38[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره دليلاً على وجود ممارسة عامة مقبولة بوصفها قانوناً.

ويقصد بالعرف الدولي اعتياد الدول على اتباع سلوك معين بصورة منتظمة ومستقرة، مع شعورها بأن هذا السلوك أصبح ملزماً قانوناً. ومن ثم فإن العرف الدولي يقوم على عنصرين متكاملين: عنصر مادي يتمثل في تكرار الممارسة الدولية بصورة منتظمة، وعنصر معنوي يتمثل في اقتناع الدول بإلزامية تلك الممارسة.

وقد لعب العرف الدولي[2] دوراً مهماً في تطوير قواعد حقوق الإنسان قبل ظهور الاتفاقيات الدولية الحديثة. فالكثير من المبادئ التي أصبحت اليوم جزءاً من المنظومة الحقوقية الدولية كانت في الأصل قواعد عرفية تبلورت تدريجياً من خلال الممارسة الدولية، ثم جرى تكريسها لاحقاً في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ومن أبرز القواعد العرفية التي أصبحت تحظى باعتراف عالمي واسع: حظر الإبادة الجماعية، وحظر الرق والعبودية، وحظر التعذيب، ومنع التمييز العنصري، وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد اكتسبت هذه القواعد مكانة متميزة داخل النظام القانوني الدولي، إلى درجة أن بعضها أصبح يُصنف ضمن قواعد القانون الدولي الآمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها.

وتكمن أهمية العرف الدولي في مجال حقوق الإنسان في كونه يوسع نطاق الحماية القانونية ليشمل حتى الدول غير المنضمة إلى بعض الاتفاقيات الدولية، طالما أن القاعدة المعنية قد ارتقت إلى مرتبة العرف الدولي الملزم. وبذلك يساهم العرف في تعزيز عالمية حقوق الإنسان وتوسيع دائرة المستفيدين من الحماية الدولية.

إلى جانب العرف الدولي، تمثل المبادئ العامة للقانون مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقصد بهذه المبادئ تلك القواعد القانونية الأساسية المشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية والتي تعترف بها الأمم المتمدنة باعتبارها تعبيراً عن العدالة والإنصاف.

وقد لجأت المحاكم الدولية وهيئات حقوق الإنسان إلى هذه المبادئ في العديد من الحالات التي لم تجد فيها نصوصاً اتفاقية أو قواعد عرفية كافية للفصل في النزاعات المعروضة عليها. ومن أهم هذه المبادئ: مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

---

[1]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، مرجع سابق ص12 وما بعدها.

[2]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص49 وما بعدها.

كما يشكل مبدأ الكرامة الإنسانية أحد أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يعتبر الأساس الفلسفي والقانوني الذي تستند إليه مختلف الحقوق والحريات الأساسية. وقد أكدت معظم المواثيق الدولية أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان يمثل المنطلق الجوهري لحماية حقوقه.

وتبرز أهمية المبادئ العامة للقانون في كونها توفر أساساً قانونياً لتفسير النصوص الدولية وتوجيه تطبيقها بما يحقق الغاية الأساسية المتمثلة في حماية الإنسان وصون حقوقه الأساسية.

الفرع الثاني

قيمة قرارات المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي الدولي والفقه القانوني

إلى جانب المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، تساهم مجموعة من المصادر التفسيرية والاسترشادية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز فعاليتها، ومن أبرزها قرارات المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي الدولي والفقه القانوني.

أولاً/ قرارات المنظمات الدولية: تضطلع المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، بدور أساسي في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال القرارات[1] والإعلانات والتوصيات التي تصدرها أجهزتها المختلفة. ورغم أن معظم هذه القرارات لا تتمتع من الناحية الشكلية بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها المعاهدات الدولية، إلا أنها تكتسب أهمية قانونية وسياسية كبيرة، خاصة عندما تعبر عن توافق واسع داخل المجتمع الدولي بشأن قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان.

ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المثال الأبرز على ذلك، إذ صدر في شكل إعلان غير ملزم قانوناً عند اعتماده، غير أنه تحول مع مرور الزمن إلى مرجع أساسي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وأصبحت العديد من أحكامه تتمتع بطابع عرفي ملزم.

كما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من القرارات والتوصيات التي تسهم في تطوير المعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتوجه سلوك الدول نحو مزيد من الامتثال للالتزامات الدولية. وتكتسب هذه القرارات أهمية إضافية عندما تشكل تمهيداً لإبرام اتفاقيات دولية جديدة أو عندما تساعد في تفسير النصوص القائمة وتوضيح كيفية تطبيقها.

ثانياً/ الاجتهاد القضائي الدولي: يقصد بالاجتهاد القضائي الدولي مجموع الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية المختصة. وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الأحكام القضائية تعد وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي. ويؤدي الاجتهاد القضائي[2] دوراً بالغ الأهمية في مجال حقوق الإنسان، حيث يساهم في تفسير النصوص الدولية وتوضيح مدلول الحقوق والحريات المعترف بها، كما يعمل على تطوير المفاهيم القانونية بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاصرة.

---

[1]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها.

[2]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص62 وما بعدها.

ومن أبرز الهيئات القضائية التي ساهمت في هذا المجال محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد أسهمت هذه المحاكم في إرساء العديد من المبادئ المهمة، من بينها توسيع مفهوم الحق في المحاكمة العادلة، وتعزيز حماية حرية التعبير، وتكريس مبدأ التناسب في تقييد الحقوق والحريات، فضلاً عن تطوير مفهوم الالتزامات الإيجابية الواقعة على عاتق الدول.

وتزداد أهمية الاجتهاد القضائي في الوقت الراهن بالنظر إلى الطبيعة المتغيرة لقضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل القضاء الدولي أحد أهم الفاعلين في تطوير القانون الدولي الحقوقي.

ثالثاً/ الفقه القانوني: يقصد بالفقه القانوني الآراء والدراسات والأبحاث التي يقدمها فقهاء القانون الدولي والمتخصصون في مجال حقوق الإنسان. ورغم أن الفقه لا يُعد مصدراً رسمياً منشئاً للقواعد القانونية، فإنه يؤدي دوراً مهماً في تفسير النصوص القانونية وتحليلها[1] وتوضيح أبعادها النظرية والعملية. وقد ساهم الفقهاء بصورة فعالة في تطوير العديد من المفاهيم الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل مبدأ عالمية الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة، والالتزامات الإيجابية للدول، ومفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما تستعين المحاكم الدولية والهيئات الأممية المختصة بآراء الفقهاء والدراسات الأكاديمية عند معالجة المسائل القانونية المعقدة أو عند البحث عن حلول للقضايا المستجدة التي لم تحسمها النصوص الدولية بصورة صريحة.

وتتجلى أهمية الفقه بصورة خاصة في المجال الأكاديمي، حيث يشكل أداة رئيسية لفهم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحليل اتجاهاته الحديثة واستشراف آفاقه المستقبلية.

يتضح من خلال ما سبق أن المصادر التفسيرية والاسترشادية تؤدي دوراً محورياً في بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطويره، فهي تكمل الدور الذي تؤديه المعاهدات الدولية وتسهم في توضيح مضمون القواعد الحقوقية وتوسيع نطاق تطبيقها. فالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون يرسخان الأسس القانونية للحماية الدولية، في حين تسهم قرارات المنظمات الدولية والاجتهادات القضائية والفقه القانوني في مواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها مجال حقوق الإنسان. ومن ثم فإن فهم هذه المصادر يعد أمراً ضرورياً لاستيعاب الطبيعة الديناميكية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وإدراك الكيفية التي تتشكل بها قواعده وتتطور عبر الزمن.

[1] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص63 وما بعدها.

المبحث الثاني

المصادر الوطنية (الداخلية) لحقوق الإنسان

لا تكتمل الحماية القانونية لحقوق الإنسان بمجرد الاعتراف بها على المستوى الدولي أو النص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بل يتوقف مدى فعاليتها على إدماجها داخل النظام القانوني الوطني وتجسيدها عملياً من خلال مختلف القواعد والمؤسسات الداخلية للدولة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم ما يقرره من التزامات دولية على عاتق الدول، يبقى في حاجة إلى آليات وطنية تتولى تنفيذ هذه الالتزامات وضمان احترامها وحماية الأفراد من أي انتهاك قد يطال حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

وتُعد الدولة الفاعل الرئيسي في مجال حماية حقوق الإنسان، باعتبارها الجهة التي تمتلك السلطة التشريعية والتنظيمية والقضائية القادرة على تحويل المبادئ الدولية المجردة إلى حقوق فعلية يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع. ومن ثم فإن دراسة المصادر الوطنية لحقوق الإنسان تكتسي أهمية خاصة، لأنها تسمح بفهم الكيفية التي يتم بها استقبال القواعد الدولية داخل النظام القانوني الداخلي، وتحديد مكانتها ضمن هرمية القواعد القانونية الوطنية.

وفي الجزائر، تستند حماية حقوق الإنسان إلى منظومة متكاملة من المصادر القانونية الداخلية، يتصدرها الدستور باعتباره القانون الأسمى[1] في الدولة، ثم تأتي مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتولى تفصيل الحقوق والحريات وتجسيدها عملياً، فضلاً عن الدور الذي يضطلع به القضاء الوطني في تفسير هذه النصوص وحماية الحقوق المكفولة للأفراد.

وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى الدستور باعتباره المصدر الأعلى للحقوق والحريات، ثم دراسة دور التشريع العادي والتنظيم والقضاء في تكريس الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

الدستور كأسمى مصدر للحقوق والحريات

يشكل الدستور حجر الزاوية في منظومة حماية حقوق الإنسان داخل الدولة، إذ يمثل الوثيقة القانونية العليا التي تحدد طبيعة النظام السياسي وتوزيع السلطات واختصاصاتها، كما تتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وقد شهدت الدساتير الحديثة تطوراً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث لم تعد تقتصر على تنظيم السلطات العامة، وإنما أصبحت تخصص حيزاً واسعاً للحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها من المقومات الجوهرية للدولة القانونية الحديثة. وفي الجزائر، حرص المؤسس الدستوري[2] منذ الاستقلال على تكريس الحقوق والحريات الأساسية ضمن مختلف الدساتير المتعاقبة، غير أن التطور الأبرز تجسد في التعديلات الدستورية الأخيرة، ولا سيما دستور 2016 ثم دستور 2020، اللذين وسعا من نطاق الحقوق المضمونة وعززا آليات حمايتها.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم دراسة التكريس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري، ثم التطرق إلى الرقابة الدستورية باعتبارها ضمانة أساسية لحماية هذه الحقوق.

---

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 45.

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 114.

الفرع الأول

التكريس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري

تُعد الحماية الدستورية أولى صور الحماية القانونية لحقوق الإنسان وأهمها، ذلك أن الدستور يمثل القانون الأعلى في الدولة والمرجع الأساسي الذي تستمد منه سائر القواعد القانونية مشروعيتها وقوتها الإلزامية. وانطلاقاً من ذلك، فإن الحديث عن المصادر الوطنية لحقوق الإنسان يقتضي البدء بالدستور باعتباره المصدر الأول والمباشر للحقوق والحريات الأساسية، وكذا الإطار القانوني الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الفرد والسلطة ويضبط حدود تدخل الدولة في مجال الحقوق والحريات.

ومن المقرر فقهاً أن حقوق الإنسان نشأت وتطورت في الأصل داخل الأنظمة القانونية الوطنية قبل أن تنتقل إلى المجال الدولي، إذ شكلت الدساتير والتشريعات الداخلية الأساس الذي بنيت عليه النظرية العامة لحقوق الإنسان. ورغم ما شهده القانون الدولي المعاصر من تطور كبير في مجال حماية الإنسان، فإن الدولة لا تزال تشكل الفضاء الطبيعي والأول لممارسة الحقوق والحريات، الأمر الذي يجعل من النصوص الدستورية الركيزة الأساسية لضمان هذه الحقوق وتجسيدها.

ويقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الدولة وتحدد شكلها ونظام الحكم فيها، وتبين اختصاصات السلطات العامة وعلاقاتها ببعضها البعض، كما تتولى تحديد حقوق الأفراد وحرياتهم وبيان الضمانات المقررة لحمايتها. ومن هذا المنطلق، فإن الدستور لا يقتصر دوره على تنظيم السلطات العامة فحسب، بل يمتد ليشكل الوثيقة المرجعية التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية وتضع الحدود القانونية التي لا يجوز للسلطات العامة تجاوزها.

غير أن مجرد النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الحماية المنشودة، إذ تظل هذه النصوص في حاجة إلى تدخل المشرع من أجل تفصيل أحكامها ووضع الآليات القانونية الكفيلة بتجسيدها عملياً. كما يتعين على السلطة التنفيذية أن تمارس اختصاصاتها في إطار الحدود التي رسمها الدستور، في حين تتولى السلطة القضائية السهر على احترام هذه الحقوق وحمايتها من أي اعتداء أو تعسف، بما يضمن تكريس مبادئ الشرعية والمساواة والعدالة.

وقد أصبحت الحماية الدستورية لحقوق الإنسان اليوم من السمات الأساسية للدولة القانونية الحديثة، حيث لم يعد من المتصور وجود دستور معاصر يخلو من النص على الحقوق والحريات الأساسية، وإن اختلفت التسميات المستعملة من دولة إلى أخرى، بين الحقوق الأساسية، والحقوق والحريات العامة، والحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم اكتسبت حقوق الإنسان أول ضمانة قانونية فعالة تتمثل في إدراجها ضمن الوثيقة الدستورية التي تسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى.

وفي الجزائر، حظيت حقوق الإنسان بمكانة متقدمة ضمن مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال. فقد تضمن دستور 1963 مجموعة من الحقوق والحريات المرتبطة ببناء الدولة الوطنية الحديثة، كما واصلت الدساتير اللاحقة، ولاسيما دساتير 1976 و1989 و1996، تكريس العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية. غير أن التطور الأبرز تجسد مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي وسع من نطاق الحقوق والحريات المكرسة دستورياً وعزز الضمانات المقررة لحمايتها.

وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة دستور سنة 2020 تمسك الدولة الجزائرية بحقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وفي مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث نصت الديباجة على تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالقيم العالمية للعدالة والكرامة الإنسانية. ويعكس ذلك تأثر النظام الدستوري الجزائري بالتطورات التي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرصه على الانسجام مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 35 من دستور 2020 على أن: «**تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات العامة**»، وهو نص يؤكد أن حماية الحقوق والحريات لم تعد مجرد التزام أخلاقي أو سياسي، وإنما أصبحت التزاماً دستورياً يقع على عاتق الدولة بمختلف مؤسساتها وسلطاتها.

كما كرست المادة 37 مبدأ المساواة أمام القانون بقولها: «**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**». ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية في منظومة حقوق الإنسان، باعتباره الضمان الأساسي للتمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة دون أي تمييز.

ومن الحقوق الأساسية التي أولاها الدستور عناية خاصة الحق في الحياة، حيث نصت المادة 38 على أن: «**الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون**». ويعكس هذا النص المكانة المحورية للحق في الحياة باعتباره أساس جميع الحقوق الأخرى وشرطاً لازماً للتمتع بها.

كما تضمن الدستور مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، من بينها حماية الكرامة الإنسانية، وضمان الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وحرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، فضلاً عن تكريس الحقوق السياسية المرتبطة بالمشاركة في الحياة العامة.

ولم يقتصر الاهتمام الدستوري على الحقوق المدنية والسياسية فقط، بل امتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث كرس الدستور الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة والطفولة، وحق الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للتنمية والاستقرار الاجتماعي.

وفيما يتعلق بحماية الملكية الخاصة، نصت المادة 60 من الدستور على ضمان حق الملكية الخاصة، في حين أوجبت المادة 83 على كل مواطن احترام ملكية الغير والمحافظة على الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية. وقد جاءت التشريعات العادية، وعلى رأسها القانون المدني، لتدعيم هذه الحماية الدستورية، حيث نصت المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط عدم استعمالها استعمالاً تحظره القوانين والأنظمة، كما أوجبت النصوص القانونية مراعاة مقتضيات المصلحة العامة عند ممارسة هذا الحق.

وعلى الصعيد الجزائي، تمثل النصوص الجنائية امتداداً للحماية الدستورية للحقوق والحريات، إذ تسهر على حماية هذه الحقوق من خلال تجريم الاعتداء عليها وتوقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبيها. وفي هذا السياق، كرست المادة 41 من دستور 2020 مبدأ قرينة البراءة بنصها على أن: «**كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة**». ويُعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية الحرية الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، كما يجد سنده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يتضح أن الدستور الجزائري يشكل الإطار المرجعي الأعلى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن هذه الحماية لا تقف عند حدود النصوص الدستورية، وإنما تمتد إلى مختلف التشريعات العادية والتنظيمية التي تتولى تجسيدها عملياً، فضلاً عن المؤسسات والآليات الرقابية والقضائية التي تسهر على ضمان احترامها وحمايتها.

الفرع الثاني

الرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق (المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية)

لا تكفي النصوص الدستورية وحدها لضمان حماية الحقوق والحريات، بل يتعين وجود آليات قانونية فعالة تتولى مراقبة مدى احترام مختلف السلطات لأحكام الدستور. ومن هنا برزت أهمية الرقابة الدستورية باعتبارها إحدى أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان في الدولة الحديثة. ويقصد بالرقابة الدستورية التحقق من مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، بما يضمن عدم إصدار نصوص قانونية تنتهك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً. وقد عرفت الجزائر نظام الرقابة الدستورية منذ إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، ثم تعزز دوره بموجب دستور 1996 والتعديلات اللاحقة.

وكان المجلس الدستوري يمارس أساساً رقابة قبلية على دستورية القوانين قبل إصدارها، وذلك بناء على إخطار من الجهات المخولة دستورياً. وقد ساهمت هذه الرقابة في منع صدور بعض النصوص المخالفة للمبادئ الدستورية. غير أن التطور الأبرز تحقق مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية بموجب المادة 185، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة تحل محل المجلس الدستوري وتتمتع بصلاحيات أوسع.

وتتميز المحكمة الدستورية بكونها تمثل آلية متطورة لحماية الحقوق والحريات، خاصة بعد تكريس نظام الدفع بعدم الدستورية الذي يسمح للمتقاضين، بصورة غير مباشرة، بإثارة عدم دستورية النصوص التشريعية المطبقة على نزاعاتهم القضائية. ويُعد هذا النظام من أهم الضمانات المستحدثة في التشريع الدستوري الجزائري، لأنه يمنح الأفراد دوراً مباشراً في حماية حقوقهم الدستورية ويعزز الرقابة على السلطة التشريعية. كما تساهم المحكمة الدستورية في ترسيخ مبدأ سمو الدستور وتوحيد[1] تفسير أحكامه، بما يضمن استقرار النظام القانوني وتعزيز دولة القانون.

ومن خلال هذه الاختصاصات، أصبحت الرقابة الدستورية تمثل أحد أهم الوسائل الوطنية لحماية حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية من أي انتهاك تشريعي أو تنظيمي.

[1]- رشيد خلوفي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 82.

المطلب الثاني

التشريع العادي والتنظيمي والقضائي الوطني

إذا كان الدستور يمثل المصدر الأعلى للحقوق والحريات داخل الدولة، فإن تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع يقتضي وجود منظومة قانونية متكاملة تتولى تفصيل الأحكام الدستورية وترجمتها إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق. فالنصوص الدستورية، بحكم طبيعتها العامة والمجردة، لا تستطيع بمفردها تنظيم جميع المسائل المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لوضع القوانين اللازمة التي تحدد شروط ممارستها وضماناتها وحدودها.

كما أن حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على سن القوانين فحسب، وإنما تتطلب كذلك وجود سلطة قضائية مستقلة تتولى تطبيق هذه القوانين والسهر على احترامها، بما يضمن حماية الأفراد من أي تعسف أو انتهاك قد يصدر عن السلطات العامة أو عن الأفراد فيما بينهم.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية التشريع الوطني بمختلف مستوياته، إلى جانب القضاء الوطني، باعتبارهما من أهم الآليات الداخلية الكفيلة بضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات الأساسية.

وعليه، سيتم التطرق أولاً إلى دور القوانين العضوية والعادية والأنظمة التنظيمية في تجسيد الحقوق والحريات، ثم دراسة دور القضاء الوطني باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق الأساسية.

الفرع الأول

القوانين العضوية والعادية والأنظمة التنظيمية كأدوات لتجسيد الحقوق

يحتل التشريع مكانة محورية ضمن منظومة حماية حقوق الإنسان، إذ يشكل الأداة القانونية الأساسية التي يتم من خلالها تحويل المبادئ الدستورية إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق. فالدستور يقرر الحقوق والحريات في إطارها العام، بينما يتولى التشريع تحديد كيفية ممارستها وضبط الإجراءات والضمانات المتعلقة بها. ويعرف النظام القانوني الجزائري عدة أنواع من النصوص التشريعية والتنظيمية، تختلف من حيث طبيعتها القانونية ومجال تدخلها، غير أنها تشترك جميعاً في هدف واحد يتمثل في تجسيد الحقوق والحريات وضمان ممارستها بصورة فعالة.

أولاً/ القوانين العضوية ودورها في حماية حقوق الإنسان: تُعد القوانين العضوية من أهم مصادر الحماية القانونية للحقوق والحريات، نظراً لمكانتها الخاصة ضمن هرمية القواعد القانونية. فهي تأتي مباشرة بعد الدستور من حيث القيمة القانونية، وتُسن في المجالات التي يحددها الدستور على سبيل الحصر.

وقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية كبيرة للقوانين العضوية، حيث أسند إليها تنظيم عدد من المسائل المرتبطة مباشرة بحقوق الإنسان والحريات العامة، ومنها تنظيم الانتخابات، والأحزاب السياسية، والجمعيات، والإعلام، والقضاء، وغيرها من المجالات ذات الصلة بالممارسة الديمقراطية.

وتتمثل أهمية القوانين العضوية في أنها توفر إطاراً قانونياً أكثر استقراراً من القوانين العادية، بالنظر إلى الإجراءات الخاصة المطلوبة لاعتمادها ومراقبة دستوريتها قبل إصدارها، الأمر الذي يعزز ضمانات حماية الحقوق والحريات.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي، التي تكفل حق المواطنين في المشاركة السياسية واختيار ممثليهم، وكذا النصوص المنظمة للأحزاب السياسية والجمعيات، والتي تُعد من أهم أدوات ممارسة حرية التنظيم والتجمع.

ثانياً/ القوانين العادية ودورها في تجسيد الحقوق والحريات: إلى جانب القوانين العضوية، تضطلع القوانين العادية بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان، إذ تشمل مختلف التشريعات التي تنظم جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي المجال المدني، يكرس القانون المدني العديد من الحقوق الأساسية، وعلى رأسها حماية الشخصية القانونية للفرد، وضمان حق الملكية، وحماية الحقوق المالية والمعنوية.

أما في المجال الجزائي، فقد تضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الضمانات الأساسية الرامية إلى حماية الحقوق والحريات الفردية، من خلال تكريس مبدأ الشرعية الجنائية، وقرينة البراءة[1]، وحق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة.

كما تتجسد الحماية التشريعية لحقوق الإنسان في قوانين العمل التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، وتحمي الحقوق المهنية والاجتماعية للعمال، فضلاً عن النصوص المتعلقة بالضمان الاجتماعي والصحة والتعليم.

وتبرز كذلك أهمية قانون الأسرة في حماية الحقوق المرتبطة بالأسرة والطفولة، باعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، وهو ما ينسجم مع التوجهات الدستورية والدولية التي تؤكد ضرورة توفير الحماية القانونية للأسرة والأطفال.

وفي المجال الإعلامي، تشكل التشريعات المنظمة لوسائل الإعلام والصحافة إطاراً قانونياً لممارسة حرية التعبير والرأي، مع مراعاة الضوابط التي تفرضها متطلبات النظام العام واحترام حقوق الغير.

ثالثاً/ الأنظمة التنظيمية ودورها في تنفيذ الحقوق والحريات: لا تقتصر المنظومة القانونية الوطنية على النصوص التشريعية، بل تشمل أيضاً مختلف النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بهدف تنفيذ القوانين وتوضيح كيفية تطبيقها. وتتمثل هذه النصوص في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية المختلفة، والتي تتولى تحديد الإجراءات العملية اللازمة لتجسيد الحقوق والحريات التي يقرها الدستور والقانون.

وتكمن أهمية التنظيم في كونه يضمن الانتقال من النص القانوني المجرد إلى التطبيق الفعلي، حيث يحدد الآليات والإجراءات الإدارية اللازمة لممارسة الحقوق المختلفة.

غير أن مشروعية هذه النصوص التنظيمية تبقى رهينة باحترامها لمبدأ تدرج القواعد القانونية[2]، فلا يجوز لها مخالفة الدستور أو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا أصبحت عرضة للإلغاء من قبل الجهات القضائية المختصة.

ومن ثم فإن الدور الذي تؤديه النصوص التنظيمية في حماية حقوق الإنسان يظل مرتبطاً بمدى التزامها بأحكام الدستور والقانون، وبمدى خضوعها للرقابة القضائية الفعالة.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 120.

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 94.

الفرع الثاني

دور القضاء الوطني كحارس طبيعي للحريات وفهم الاجتهاد القضائي الداخلي

أولاً/ القضاء كضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان: يُعد القضاء الركيزة الأساسية لدولة القانون، والضمانة الحقيقية لحماية الحقوق والحريات. فوجود نصوص دستورية وتشريعية متقدمة لا يكون ذا جدوى إذا لم تتوفر جهة قضائية مستقلة تتولى فرض احترام هذه النصوص وتطبيقها بصورة عادلة.

ولهذا السبب، أصبح الحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويتمثل الدور الرئيسي للقضاء في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين السلطات العامة، مع ضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة قانوناً.

كما يساهم القضاء في حماية مبدأ المشروعية[1] من خلال إخضاع تصرفات الإدارة لرقابته، والتأكد من مطابقتها للقانون، الأمر الذي يمنع التعسف في استعمال السلطة ويعزز حماية الأفراد.

ثانياً/ استقلال القضاء وعلاقته بحماية الحقوق والحريات: لا يمكن للقضاء أن يؤدي دوره في حماية حقوق الإنسان إلا إذا تمتع بالاستقلال والحياد. ولذلك حرصت الدساتير الحديثة، ومنها الدستور الجزائري، على تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتباره من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ويعني استقلال القضاء عدم خضوع القاضي لأي ضغوط أو تأثيرات من السلطات الأخرى أثناء ممارسته لمهامه، بحيث يكون خاضعاً فقط للقانون وضميره المهني. ويُعد هذا المبدأ شرطاً أساسياً لحماية الحقوق والحريات، لأنه يضمن حياد الجهة القضائية المكلفة بالفصل في النزاعات المرتبطة بهذه الحقوق.

ثالثاً/ دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات: يضطلع القضاء العادي بدور مهم في حماية الحقوق الفردية، سواء من خلال القضاء المدني أو القضاء الجزائي. فالقضاء المدني يتولى حماية الحقوق الشخصية والمالية للأفراد، والفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية والعقود والمسؤولية المدنية وغيرها من المسائل المرتبطة بالحقوق الخاصة. أما القضاء الجزائي فيؤدي دوراً أساسياً في حماية الحقوق والحريات من خلال تطبيق قواعد الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، والتصدي لمختلف الجرائم التي تمس بالأشخاص أو ممتلكاتهم أو حرياتهم. كما يساهم القاضي الجزائي في حماية الحقوق الدستورية للمتهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، من خلال ضمان احترام قرينة البراءة وحق الدفاع وحقوق المحتجزين.

رابعاً/ دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان: يمثل القضاء الإداري إحدى أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة العامة. فالإدارة، بحكم ما تتمتع به من امتيازات وسلطات، قد تصدر قرارات أو تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن هنا تظهر أهمية القضاء الإداري باعتباره قضاءً مختصاً بمراقبة أعمال الإدارة وضمان خضوعها للقانون. وفي الجزائر، يتجسد هذا الدور من خلال المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، اللذين يمارسان الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ويملكان صلاحية إلغائها متى ثبت مخالفتها للقانون أو مساسها بحقوق الأفراد.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 115.

وقد ساهم القضاء الإداري في تكريس العديد من المبادئ المرتبطة بحماية الحقوق والحريات، وعلى رأسها مبدأ المشروعية، ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وحق التقاضي، وحماية الحقوق المكتسبة.

خامساً/ الاجتهاد القضائي الوطني وأثره في تطوير حماية الحقوق: لا يقتصر دور القضاء[1]على التطبيق الحرفي للنصوص القانونية، بل يمتد إلى تفسيرها وتطويرها بما ينسجم مع المبادئ الدستورية ومتطلبات العدالة. ومن خلال اجتهاداته المتعددة، يساهم القضاء الوطني في توضيح مضمون الحقوق والحريات وتحديد نطاقها العملي، الأمر الذي يجعله شريكاً أساسياً في تطوير منظومة حماية حقوق الإنسان.

كما تساعد الاجتهادات القضائية على سد الثغرات التشريعية وتكييف النصوص القانونية مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، بما يضمن استمرارية الحماية القانونية للحقوق والحريات.

يتضح مما سبق أن حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني لا تتحقق بمجرد الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات، وإنما تتطلب منظومة متكاملة من القوانين والتنظيمات والمؤسسات القضائية القادرة على ضمان احترام هذه الحقوق وتجسيدها عملياً. فالتشريع بمختلف مستوياته يشكل الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات، بينما يمثل القضاء الضمانة الأساسية لحمايتها من أي انتهاك، الأمر الذي يجعل منهما معاً الدعامة الجوهرية للحماية الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر.

[1]- زواوي بغورة، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، ص 105.

الفصل الثالث

الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثالث

الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان

إن وضع قواعد خاصة في ميدان حقوق الإنسان لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية الواقعية، بل لابد من إيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك وتضمن السهر على تطبيقها وحمايتها .وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اشترطت أن يكون استحداث أي حق جديد مصحوباً بآليات واقعية وفعالة للتنفيذ .وعليه، تنقسم هذه الآليات إلى آليات دولية عالمية وشاملة (**كمبحث أول**)، وأخرى إقليمية ووطنية (**كمبحث ثاني**).

المبحث الأول

الآليات الدولية الشاملة (العالمية) لحماية حقوق الإنسان

تتنوع الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان لتشمل آليات ذات مضمون عام (**كمطلب اول**) ترسي القواعد الشاملة، وأخرى ذات مضمون خاص تستهدف فئات محددة أو تكافح انتهاكات بعينها (**كمطلب ثاني**).

المطلب الأول

الآليات الاتفاقية والنصية ذات المضمون العام

يُقصد بالنصوص العالمية ذات المضمون العام تلك التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه أو معتقده .وتتسع دائرة خطاب هذه المواثيق لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون التقيد بإقليم محدد .

الفرع الأول

الحماية المقررة في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي.

والمواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

كان تأمين احترام حقوق الإنسان أحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة التي وقع ميثاقها في سان فرانسيسكو عام 1945 . فالفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق تتحدث عن حق تقرير المصير الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها. والفقرة الثالثة من نفس المادة جعلت من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين... وسجلت المادة (**56**) تعهد الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالقيام بأعمال انفرادية ومشتركة لتحقيق احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

وتنص المادة (**60**) على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. ورخصت المادة (**68**) للمجلس أن ينشئ لجانا لتحقيق أهدافه، فتم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي لعبت وما تزال دورا مهما في إعداد مشروعات اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كآلية مرجعية (ميثاق حقوق الانسان)

يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو ميثاق حقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها 02 المنعقدة في جنيف في الفترة من 03 إلى 17 ديسمبر 1947 على مجموعة من الصكوك الجاري إعدادها وقت ذاك وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (اولا) والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان (ثانيا). وتعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه مختلف الاعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما تتضمن أيضا مبادئ وقواعد عامة تحتوي اغلب حقوق الانسان، وتعتبر المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الانسان في العصر الحديث.

أولا/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مضمونه وقيمته القانونية لعام 1948): يرجع تاريخ إعداد هذا الإعلان إلى تاريخ 10 ديسمبر 1946 حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الاولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في الفترة الممتدة من 27 يناير الى 10 فبراير 1947 شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكولة إليها، وعينت لجنة خاصة لصياغة هذا الإعلان والمقترحة من ثماني دول. برئاسة أرملة الرئيس الأمريكي "روزفلت" "إليانور "وعرضت لجنة حقوق الإنسان مشروع الإعلان الذي قام بتحريره الفقيه الفرنسي **Cassin René** على الجمعية العامة.

وقد أنشأت لجنة الصياغة لدراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها، ولإعداد مشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها 02 المنعقدة في جنيف في ديسمبر تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الإنسان وأخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان، ليتم اعتماد مشروع الإعلان من طرف اللجنة بموافقة اثني عشر من أعضائها، مع امتناع أربعة أعضاء ممثل كل من (روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة).

كما قامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) بمناقشة مشروع الإعلان وعرضته بعد 81 اجتماعا على الجمعية العامة التي أقرته في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر1948، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 08 دول عن التصويت ، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهى حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررة لكل الناس في كل مكان وزمان.

تتلخص الغاية المرجوة من هذا الإعلان في أن يكون بيانا للأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها، ولذا فإن الإعلان العالمي لا يعد جزءا من القانون الدولي الملزم، ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد

ضخم من الدول قد أضفى عليه وزنا معنويا كبيرا، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وأثر تأثيرا ملموسا على دساتير العديد من البلدان وقوانينها.

1- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] : يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة، وهذا الطابع يتضح تماما في ديباجة الإعلان وفي استخدام الإعلان لمصطلحات من قبيل "الناس" و"الإنسان" و"الفرد" وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن" و"الرعايا"، فهولا يعلن "حقوق المواطن" التي تثبت للفرد لكونه عضوا في مجتمع سياسي معين، بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم وأصولهم، ودونما تمييز بين وطني وأجنبي إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة المادة (21).

تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل الإعلان مثلا أعلى مشتركا يجب أن تبلغه الشعوب والأمم، ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة.

تتضمن المواد من (03 إلى 21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (22 إلى 27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحرارا متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترسي هاتين المادتين المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن، والمساواة، والإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى.

هذا وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة (03) تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة (04) استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة (05) تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية المادة (06)، وأكدت المادة (07) على مساواة الناس جميعا أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون وأشارت المادة (08) إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون.

أما المادة (09) فقد حظرت اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا كما أكدت المادة (10) على حق كل إنسان -على قدم المساواة التامة مع الآخرين- في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

---

[1] – **انظر في ذلك**: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 131وما بعدها – إبراهيم علي بدوي الشيخ، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1973/343، ص265.

2– القيمة القانونية [1]للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: شكَّل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطورا هاما في تكريس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أضحى يشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة وتوصياتها كما هو معروف خالية من أي قيمة إلزامية، ومن ثم فإن الإعلان ليس له قيمة قانونية تلزم أي من الدول، إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير واحترم المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، فمقدمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994 تحيل جميعها إلى نصوص الإعلان، وتتضح القيمة القانونية للإعلان على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيارا دوليا لحماية حقوق الإنسان، من ذلك البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي (منظمة الأمن والتعاون الأوربي) منذ عام 1995 المنعقد في هلسنكي الذي أكد على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (15–أ).

كما أن أغلب فقهاء المدارس الوضعية في القانون الدولي يعتبرون أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تشكل عنصرا أساسيا من القانون الدولي لحقوق الإنسان الاتفاقي والعرفي في أن واحد، مما يكسبها قوة القواعد القانونية الإلزامية، حيث عبَّر الفقيه الفرنسي **Cassin René** عن هذا الموقف عندما ذهب على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان[2].

وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى ما جاء في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان الذي انبثق عنه إعلان طهران لعام 1968 حيث جاء فيه أنه: "يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تصورا مشتركا لشعوب العالم حول حقوق المجموعة الإنسانية الغير قابلة للتفريط أو الاعتداء، كما تتسم بالصفة الإلزامية بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي".

ثانيا/ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وهو ما تحقق من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة: العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب اللائحة رقم 2200 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

---

[1]– **أنظر في هذا الشأن:** عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 1964/20 ص79–محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1972، ص555.

[2]– يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات، مراكش، 2012، ص47

ويرتب العهدان بصفتهما اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، ويمثلان خطوة مهمة نظرا لما يتسمان به من طابع عالمي وملزم في مجال حماية حقوق الإنسان.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:[1] اعتمد هذا العهد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (الدورة 21) المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، وقد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في 13 يناير 1976 طبقا للمادة (27) منه، بعد مصادقة 35 دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة.

كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب اللائحة رقم 63/117 المؤرخة في 10 ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 24 سبتمبر 2009.

أ- **الحقوق المحمية في العهد الدولي:** لقد نص العهد الدولي على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، أما فيما يخص الحقوق الخاصة بالشعوب فقد ربط العهد بين الحق في تقرير المصير باعتباره حقا سياسيا، وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة المادة (01)، كما أشارت المواد (03-05) إلى التعاون الدولي بعدم انتهاك الحقوق والحريات الواردة فيه.

أما فيما يخص حقوق الفرد فقد أقر العهد الدولي الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وواجب الدول الأطراف في تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق المادة (06) إلى جانب توفير برامج التدريب والتوجيه التقني واعتماد سياسات تضمن للفرد حرياته الاقتصادية الأساسية، إضافة إلى ضمان التمتع بشروط عادلة ومرضية تكفل أجرا منصفا وعادلا المادة (07).

كما أقر العهد أيضا تعهد الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وكذا حق النقابات في إنشاء الاتحادات، الحق في الإضراب المادة (08)، هذا الأخير لم يرد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطلاقا، الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك الحق في التأمينات الاجتماعية المادة (09) حق العائلة في الحماية الاجتماعية، ومساعدة الأسرة وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده، ومساعدة الأطفال والمراهقين المادة (10)، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى المادة (11) حق كل فرد في التربية والتعليم المادتان (13 و14)، حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته المادة (15).

كما تعرض العهد إلى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الأطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص ولأسرته والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحق كل فرد في التربية والتعليم والثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، والحرص على أن تشمل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لهذا الغرض صيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها.

[1]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، مرجع سابق، ص108وما بعدها.

ب– تدابير تنفيذ[1] العهد الدولي :لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل المكونة من 15 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيلها عام 1978 من أجل دراسة تقارير الدول، تتكون اللجنة من 18 خبيرا مستقلا، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

إن الهدف الأساسي من وضع هذه اللجنة هو توسيع اختصاصاتها، بحيث لا تكتفي بدراسة التقارير، كما كان عليه الشأن في مجموعة العمل، ولكن تعمل على مراقبة امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، وتتكون اللجنة من 18 عضو ينتخبون لمدة أربعة سنوات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بين الخبراء في مجال حقوق الإنسان، يشترط في عضويتهم الانتماء إلى الدول الأطراف، والتمتع بأخلاق عالية تقوم على النزاهة والاستقامة ويراعى في ترشيحهم احترام التوزيع الجغرافي العادل لجميع المناطق.

تختص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال أحكام العهد الدولي، وذلك طبقا للمادتين (16 و17) بناء على ذلك، فاختصاصات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكمن في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات في اجتماعات علنية، يقدم خلالها ممثلي الحكومات مضمون التقارير أمام اللجنة، ويتكفلون أيضا بتقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة، وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف ،مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقدم اللجنة في الختام التوصيات والملاحظات الواردة في العهد.

كما أصبح بإمكان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودارسة بلاغات وشكاوى الأفراد بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث منحت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

تختص اللجنة أيضا بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول طبقا للمادة (10) من البرتوكول والتي نصت على أنه: "متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحا أو أي بيان أخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة.

[1]– حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية، مرجع سابق، ص27.

هذا وتختص اللجنة أيضا بإجراء التحري في حالة ما إذا تلقت اللجنة[1] معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لآي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، حيث تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، كما يجرى التحري بصورة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]: بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان منذ عام 1949، وفي قرارها رقم 421 هاء (د-05) المؤرخ بتاريخ 12/04 ديسمبر 1950، قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، غير أنها عدلت عن وضع عهد واحد، حين طلبت في دورتها السادسة المنعقدة في عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعي عهدين خاصين بحقوق الإنسان يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ويشمل الأخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القرار 06/543.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إذ أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة (49) منه، بعدما صادقت عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه.

كما اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار 1128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 بروتوكولا اختياريا ثانيا ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 11 يوليو 1991، وذلك بعد أن صادقت عليه 10 دول وهو العدد المطلوب لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمادة (08) من البروتوكول.

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] ديباجة وخمسة أجزاء تشكل في مجملها 53 مادة، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وأن على الفرد واجبات إزاء الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها الفرد مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

تجدر الإشارة إلى أن الديباجة لم تشر صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس للعهد أو كمصدر له، فهي تربط الأهداف المذكورة في العهد مباشرة بميثاق الأمم المتحدة، غير أنها تؤكد على أن حقوق الإنسان تكمل بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها أو فصلها بينما يحتوي مضمون الاتفاقية على ستة أقسام حيث يضم مجموعة من

---

[1]- محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2009ص 126

[2]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

[3]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 134وما بعدها.

الحقوق أوسع بكثير من تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمن القسم الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحريتها في اختيار نظامها السياسي، في حين تضمن القسم الثاني التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان، وبهدف تحقيق ذلك تتعهد الدول باتخاذ كافة التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام العهد، وقد أخذ العهد بعين الاعتبار التوازن بين مصالح واعتبارات الأمن القومي للدولة وضمان احترامها لحقوق الإنسان، حيث أجاز تعليق بعض نصوصه في حالات محددة كحالات الطوارئ الاستثنائية، وذلك بموجب المادة (01/04) التي حددت شروط تعليق الحقوق الواردة فيها وهي:

* أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية.

* ألا تتنافى التدابير المتخذة مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة بموجب القانون الدولي.

* ألا يكون التعليق مبنيا على أسس تمييزية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

* إعلام الدول الأطراف الأخرى فورا –عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة– بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعند انتهاء فترة عدم التقييد.

وفي مقابل وجود نصوص تسمح بتعليق بعض الحقوق توجد نصوص تمنع انتهاك بعض الحقوق الأخرى في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف، وتسمى هذه الحقوق بالحقوق المقدسة لأهميتها بالنسبة للإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو الوحشية والرق وحرية الضمير والعقيدة والحقوق المرتبطة بالعدالة الجنائية كقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية ومبدأ شرعية العقوبة.

المطلب الثاني

الآليات الاتفاقية الشاملة ذات المضمون الخاص (الفئات والانتهاكات)

يقصد بالنصوص الشاملة ذات المضمون الخاص تلك النصوص التي تتضمن حماية فئة معينة من الحقوق الأساسية الإنسان (**الفرع الأول**)، أو تهدف إلى حماية مجموعة من الحقوق الخاصة بفئة محددة من الأفراد نظرا لصفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو بالنظر إلى وضعيتهم الصحية أو لأي سبب آخر (**الفرع الثاني**)، ونظرا لتعدد هذه النصوص سنقتصر على دراسة أهمها فقط:

الفرع الأول

آلية مكافحة الانتهاكات الجسيمة (اتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة المنبثقة عنها)

من هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984 والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006[1].إذ تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بمناهضة التعذيب، وتضع قواعد وصكوك متخصصة وتفصيلية لمنع الممارسات التعذيبية، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم بموجب اللائحة 46/39 المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.

[1]– محمد المجذوب، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط7، 2014، ص 320.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 وتعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب[1] المصدر القانوني المباشر الذي عالج مشكلة التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية من كافة الجوانب تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، حيث توضح الديباجة استلهام واضعي الاتفاقية نصوصها من روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما تبين نصوص الاتفاقية التزامات[2] الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية، هذا وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام والواسع للتعذيب الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة مرضية لها.

أما المواد التالية، فإنها توضح الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية تطبيقا للمادة (02) من الاتفاقية فعلى الصعيد التشريعي، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للنص على تجريم أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، فتجعل منها جرائم تستوجب العقاب بعقوبات تتناسب مع درجة خطورة هذه[3] الأعمال المادة (04) ، وتطبيقا لذلك قام المشرع الجزائري مثلا بتعريف التعذيب في قانون العقوبات بموجب المادة (263) مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وتنص الاتفاقية أيضا على الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم، ويطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة باقتراف مثل الأعمال اللاإنسانية.

وتضمن الجزء الثاني من الاتفاقية المواد من (17 إلى 24) إنشاء لجنة تسمى "لجنة مناهضة" تختص بالرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من 10 أعضاء على مستوى أخلاقي عالي ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية[4] يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور ستة أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.
وتضمن الجزء الثالث من الاتفاقية المواد من (25 إلى 33) إجراءات التصديق وتنفيذ الاتفاقية.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2015، ص 287.

[2]- علي يوسف شكري، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010، ص 214.

[3]- عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص 451.

[4]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 287.

الفرع الثاني

آلية حماية الفئات الخاصة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" نموذجاً)

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب اللائحة 43/180 في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة (27) أضيف إليها بروتوكول اختياري بتاريخ 09 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ[1] في 22 ديسمبر 2000.

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى أهانتها أو إحباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر، أو أهانتها أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وقد تضمنت الاتفاقية النص على المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والعمل والرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون، كما أنشأت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف للالتزامات المقررة [2]في الاتفاقية.

كما تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة (17) من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مكونة من 23 خبيرا مستقلا ينتخبون من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيلية الأنظمة القانونية والسياسية، تتولى اللجنة مهمة مراقبة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكذا بروتوكولها الاختياري الخاص بتقديم الشكاوى من طرف الأفراد والجماعات[3]، حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم كل أربع سنوات تقريرا يحتوي على أهم التدابير والإجراءات الداخلية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتعقد اللجنة دورتين في السنة لمناقشة هذه التقارير بمقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وقعت جميع الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، عدا السودان، وكانت مصر من أول الدول الموقعة على الاتفاقية، عام **1981**، وفلسطين كانت آخرها في عام **2009**، وأبدت بعض الدول العربية تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية، وذلك استنادا إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية، أو بسبب تعارض بعض موادها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومعظم الدول العربية تحفظت على المادة رقم (**16**) بصفة خاصة، بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية[4].

---

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 265-267.

[2]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1994، ص 742.

[3]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005، ص 331-335.

[4]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 488-490.

أولاً/ الموقف التشريعي الجزائري ومضمون التحفظات على بنود اتفاقية "سيداو :"

وافقت الجزائر على الاتفاقية وانضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 لعام 1996. وبسبب عدم إمكانية تضمين التشريع الوطني بمبادئ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المرجع الأول لقانون الأسرة الجزائري وتماشياً مع المادة (2) من الدستور، فقد سجلت الجزائر تحفظات على المادة (2)، المادة (9) فقرة (2)، المادة (15) فقرة (4)، المادة (16)، والمادة (29) لمخالفتها الصريحة لقانون الأسرة.

ثانياً/ انعكاسات وأثر اتفاقية "سيداو" على التطور التشريعي في القانون الجزائري :رغم مرور أكثر من **30** عاما على تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية، ما يزال النقاش حادا حولها، بين من يعتبرها خطوة مهمّة في ترقية حقوق المرأة وحمايتها من شتى أنوع التمييز، وبين من يعدّها منافية لخصوصيات الشعب الجزائري وعاداته وتقاليده وأعرافه، لذلك وجب التنبيه إلى أنّ الجزائر قد تحفظت بمناسبة التوقيع على هذه الاتفاقية على بعض بنودها، والتي قدرت الحكومة الجزائرية أنها تتعارض مع المنظومة القيمية والدينية والاجتماعية والثقافية الجزائرية. ورغم التحفظات التي وضعتها الجزائر على بعض بنود اتفاقية **"سيداو"** لمخالفتها أحكام قانون الأسرة الجزائري[1]، إلا أنّ ذلك لم يمنعها من التأثر ببنود الاتفاقية والعمل على تعديل قانون الأسرة بما يتماشى مع مبدأ تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ومنع التمييز بينهما في الكثير من المسائل القانونية.

وبالرجوع إلى قانون **84-11** المتضمن قانون الأسرة[2]، نجده كان محل نقد واعتراض من قبل العديد من الهيئات والمنظمات المنادية بحرية المرأة وحقوقها والمساواة بينها وبين الرجل، فكان ذلك إلى جانب المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة **"CEDAW"** دافعا قويا لتعديل قانون الأسرة، وهو ما تجسّد فعلا بموجب الأمر رقم **05-02** المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري. أهم ما طرأ من تعديلات على قانون الأسرة، وكان له تأثير مباشر على المركز القانون للمرأة في ظلّ قانون الأسرة الجزائري يتمثل في:

* توحيد سنّ الزواج بين الرجل والمرأة ليكون 19 عاما لكليهما دون تمييز.

* تقييد سلطة الولي في إبرام عقد الزواج، بأن منح المشرع الجزائري للمرأة البالغة حرية تزويج نفسها بحضور الولي الذي تختاره هي سواء كان والدها أو أي شخص آخر تراه مناسبا لولايتها في الزواج.

* توسيع حق المرأة في فك الرابطة الزوجية بأن منحها حالات أخرى تسمح لها بحق المطالبة بالتطليق إضافة إلى تعديل النص القانوني الخاص بالخلع كونه قرر عدم اشتراط موافقة الزوج لوقوع الخلع.

* حقّ المرأة في حضانة أبنائها القصر دون أن يكون لعملها سببا في إسقاط هذا الحقّ عنها.

* حقّ المرأة في الولاية على أبنائها القصر بمجرد حصولها على الحق في الحضانة.

* حقّ المرأة في سكن لممارسة الحضانة أو مبلغ لدفع بدل الإيجار لمجرد حضانتها لطفل واحد على الأقل.

* حق المرأة في تحصيل مبالغ النفقة[3] بموجب قانون صندوق النفقة في حال تعسف الأب في تنفيذ التزامه بالإنفاق على أبنائه المحضونين.

---

[1]- مباركي براهيم، مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو في ظل التحفظ على بعض أحكامها، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، المجلد الخامس عشر (15) العدد الثالث 08 أكتوبر 2022.ص982.

[2]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2016، ص 31-35.

[3]- عمر زودة، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2019، ص 78-95.

لقد حاول المشرع الجزائري في قانون الأسرة التوفيق بين المرجعيّة الإسلاميّة والمرجعيّة الدوليّة، التي يأتي على أرسها اتفاقية "**سيداو** " فكان من نتائج ذلك أن حمل قانون الأسرة الجزائري المعدل قيما اجتماعية سلبية غريبة عن قيم المجتمع الجزائري المحافظ، فرغم ذلك ما تزال الجزائر بعيدة عن الرؤية المرضية في نظر المنظمات الوطنية والدولية المنادية بحرية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، في جميع المسائل القانونية، فاتفاقية "**سيداو**" تعرضت إلى بعض البنود التي تتخالف كليا مع البيئة الجزائرية المحافظة وتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فأباحت الإجهاض، والزنا، ومنعت تعدد الزوجات والولاية في الزواج وغيرها من المسائل التي من شأنها العمل على هدم الأسرة العربية عموما، والأسرة الجزائرية خصوصا[1].

المبحث الثاني

الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان

لم يعد ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها في العصر الحديث رهيناً بالنصوص القانونية التي تقر هذه الحقوق فحسب، وإنما أصبح مرتبطاً كذلك بوجود آليات مؤسساتية وقانونية تكفل تنفيذ تلك النصوص وتضمن فعاليتها على أرض الواقع. فالتجربة الدولية أثبتت أن الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية لا يحقق الغاية المرجوة منه ما لم يقترن بوسائل عملية للرقابة والمتابعة والتظلم، تمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم وتُلزم السلطات العامة باحترامها وصونها.[2]

وفي هذا الإطار، تطورت منظومة حماية حقوق الإنسان على مستويين متكاملين؛ يتمثل المستوى الأول في الآليات الإقليمية التي نشأت في إطار التنظيمات الإقليمية المختلفة، والتي هدفت إلى تدعيم الحماية الدولية من خلال إنشاء أنظمة قانونية ومؤسساتية أكثر قرباً من الواقع الجغرافي والثقافي للدول الأعضاء. أما المستوى الثاني فيتمثل في الآليات الوطنية التي تتجسد في مجموع الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية والمؤسساتية [3]التي تعتمدها الدول داخل أنظمتها القانونية الداخلية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وتكتسي الآليات الإقليمية أهمية خاصة بالنظر إلى قدرتها على تحقيق نوع من الرقابة الجماعية بين الدول المنتمية إلى الإقليم الواحد، كما تساهم في تطوير معايير حماية حقوق الإنسان بما يتلاءم مع الخصوصيات الثقافية والحضارية والسياسية المشتركة. وقد أفضى ذلك إلى ظهور عدة أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، كان أبرزها النظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الإفريقي [4]، فضلاً عن التجربة العربية في هذا المجال.

أما الآليات الوطنية، فتظل تمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، باعتبار أن الدولة هي المخاطب الرئيسي بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [5]، وهي الجهة المسؤولة عن إدماج تلك الالتزامات ضمن منظومتها القانونية الداخلية وضمان تنفيذها من خلال أجهزتها ومؤسساتها المختلفة. ولذلك فإن فعالية الحماية الدولية والإقليمية تبقى رهينة بمدى فعالية الآليات الوطنية واستعدادها لتجسيد الحقوق والحريات المعترف بها دولياً.

---

[1]– محمد الصالح صديق، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2014 ص201-209.

[2]– محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 365.

[3]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 521.

[4]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2005، ص 412.

[5]– محمد الصالح صديق، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2014، ص 244.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان باعتبارها إحدى أهم صور الحماية فوق الوطنية، ثم دراسة الآليات الوطنية التي تعتمدها الدول لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الداخلي.

المطلب الأول

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

أدى التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى بروز قناعة مفادها أن الحماية العالمية للحقوق والحريات الأساسية، على أهميتها، لا تكفي وحدها لضمان احترام هذه الحقوق بصورة فعالة في مختلف مناطق العالم[1]. فالتفاوت القائم بين الدول من حيث أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واختلاف التحديات التي تواجهها كل منطقة جغرافية، فرض ضرورة إنشاء أنظمة إقليمية تتولى تدعيم الحماية الدولية من خلال آليات أكثر قرباً من واقع الدول والشعوب المعنية.

وفي هذا الإطار، ظهرت النصوص الدولية الإقليمية باعتبارها مكملة للنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، إذ تستهدف نطاقاً جغرافياً محدداً أو مجموعة من الدول التي تجمعها روابط تاريخية أو حضارية أو ثقافية مشتركة. وقد استند هذا التوجه إلى ما نص عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي شجع إنشاء التنظيمات والوكالات الإقليمية للمساهمة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ومن بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2]

ويقصد بالنصوص الدولية الإقليمية تلك الاتفاقيات والمواثيق التي يتم اعتمادها داخل إطار تنظيمي إقليمي معين، بحيث تنحصر آثارها القانونية في الدول الأعضاء المنتمية لذلك التنظيم. وتمثل هذه المواثيق مرحلة متقدمة في مسار تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لأنها لا تكتفي بإعلان الحقوق والحريات، بل تعمل على إنشاء أجهزة متخصصة تتولى مراقبة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها[3].

وقد كانت القارة الأوروبية سباقة في هذا المجال من خلال اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950، والتي شكلت أول وثيقة إقليمية ملزمة قانوناً في ميدان حقوق الإنسان. كما شهدت القارة الإفريقية بدورها تطوراً مهماً في هذا المجال من خلال اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4] سنة 1981، والذي أرسى إطاراً قانونياً ومؤسساتياً لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

وعليه، سيتم التطرق إلى أهم النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان من خلال دراسة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ثم النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

---

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 371.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثامن، المواد 52-54.

[3]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 536.

[4]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 428.

الفرع الأول

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يُعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أول وأبرز نظام إقليمي عرفه القانون الدولي المعاصر في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، كما يمثل النموذج الأكثر تطوراً وفعالية مقارنة بباقي الأنظمة الإقليمية[1]. وقد ارتبط ظهوره بالتداعيات الإنسانية والسياسية للحرب العالمية الثانية وما خلفته من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع الدول الأوروبية إلى البحث عن آليات قانونية مشتركة تحول دون تكرار تلك الانتهاكات مستقبلاً.

أولاً/نشأة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأهدافها: في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اتجهت الدول الأوروبية نحو تعزيز التعاون فيما بينها من خلال إنشاء مجلس أوروبا سنة 1949، الذي جعل من حماية حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون من بين الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها.

وفي إطار هذه الجهود، تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بمدينة روما الإيطالية بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 بعد استكمال عدد التصديقات المطلوبة[2] من الدول الأعضاء.

وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية بالغة لأنها تُعد أول اتفاقية دولية ملزمة قانوناً في مجال حقوق الإنسان، كما أنها أول وثيقة دولية تنشئ آلية قضائية دولية تمكن الأفراد من تقديم شكاوى ضد الدول[3] التي تنتهك الحقوق المقررة بموجبها.

وقد هدفت الاتفاقية الأوروبية إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- تكريس المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون .
- توفير حماية فعالة للأفراد ضد تعسف السلطات العامة .
- توحيد المعايير الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- إنشاء نظام رقابي وقضائي يكفل تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف .

ولم تبق الاتفاقية جامدة منذ اعتمادها، بل شهدت تطوراً مستمراً من خلال اعتماد أربعة عشر بروتوكولاً إضافياً ساهمت في توسيع نطاق الحقوق والحريات المقررة فيها وتحسين آليات تنفيذها[4].

ثانياً/ البناء القانوني للاتفاقية الأوروبية: تتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من ديباجة وستة وستين مادة موزعة على ثلاثة أبواب رئيسية.

وقد تضمن الباب الأول بيان الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدول الأطراف، بينما خصص البابان الثاني والثالث لتنظيم أجهزة الرقابة والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

---

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص389.

[2]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 04 نوفمبر 1950.

[3]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 436.

[4]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 544.

ويلاحظ أن الاتفاقية اعتمدت أسلوباً دقيقاً في تحديد الحقوق والحريات، كما حرصت على بيان القيود المشروعة التي يمكن أن ترد على بعض الحقوق في إطار احترام النظام العام والأمن القومي وحقوق الآخرين.

ثالثاً/ الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية الأوروبية:

1- الحق في الحياة : يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية، إذ نصت المادة الثانية منها على حماية حياة كل إنسان وعدم جواز حرمانه منها بصورة تعسفية.

ورغم أن النص الأصلي للاتفاقية كان يسمح بعقوبة الإعدام في حالات محددة، إلا أن التطور اللاحق للنظام الأوروبي أدى إلى اعتماد البروتوكولين رقم 6 ورقم 13 اللذين كرسا الإلغاء شبه الكامل ثم الكامل لعقوبة الإعدام.

2- حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية : كرست المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ويعد هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها حتى أثناء حالات الطوارئ. وتكمن أهمية هذا النص في أنه يفرض على الدول التزاماً سلبياً يتمثل في الامتناع عن ممارسة التعذيب، والتزاماً إيجابياً يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه ومعاقبة مرتكبيه.[1]

3- حظر الرق والعبودية والعمل الجبري : أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية حظر الاسترقاق والعبودية والعمل القسري، وذلك تجسيداً لمبدأ الحرية الإنسانية وصون الكرامة البشرية.

4- الحق في الحرية والأمن الشخصي : نصت المادة الخامسة على حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي، وأوجبت أن يتم أي تقييد للحرية وفقاً للقانون وضمن ضمانات قضائية محددة.

ويهدف هذا الحق إلى حماية الأفراد من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي وضمان خضوع جميع إجراءات الحرمان من الحرية للرقابة القضائية.

5- الحق في المحاكمة العادلة[2]: يشكل الحق في المحاكمة العادلة أحد أهم الضمانات القضائية التي أرستها الاتفاقية الأوروبية، حيث نصت المادة السادسة على حق كل شخص في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بموجب القانون.

كما كفلت الاتفاقية قرينة البراءة، وحق الدفاع، وحق الاستعانة بمحام، وحق الاطلاع على الأدلة ومناقشتها، وغيرها من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

6- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : أكدت المادة السابعة من الاتفاقية مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بعدم جواز تجريم أي فعل أو معاقبة أي شخص إلا استناداً إلى نص قانوني سابق على ارتكاب الفعل.

ويمثل هذا المبدأ إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون وحماية الحقوق الفردية.

7- الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية : كرست المادة الثامنة حماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، بما يشمل حماية المسكن وسرية المراسلات والبيانات الشخصية.

وقد أصبح هذا الحق من أكثر الحقوق تطوراً في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

---

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص394 وما بعدها.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 441 وما بعدها.

[3]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص548.

8- حرية الفكر والوجدان والدين : أقرت المادة التاسعة حق كل فرد في اعتناق ما يشاء من معتقدات دينية أو فكرية وممارسة شعائره بحرية، مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون لحماية النظام العام وحقوق الآخرين.

9- حرية التعبير : تعد حرية التعبير من الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي، ولذلك نصت المادة العاشرة على ضمان حق الأفراد في التعبير عن آرائهم وتلقي المعلومات ونشرها دون تدخل من السلطات العامة.

10- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات : اعترفت الاتفاقية بحق الأفراد في عقد الاجتماعات السلمية وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليه[1] من أجل الدفاع عن مصالحهم المشروعة.

11- الحق في الزواج وتكوين الأسرة : كفلت الاتفاقية حق الرجل والمرأة في الزواج وتكوين أسرة وفقاً للتشريعات الوطنية المنظمة لهذا الحق.

12- الحق في وسيلة انتصاف فعالة : نصت المادة الثالثة عشرة على حق كل شخص انتهكت حقوقه في اللجوء إلى سلطة وطنية مختصة للحصول على إنصاف فعال.

13- مبدأ عدم التمييز : أكدت المادة الرابعة عشرة ضرورة تمتع جميع الأشخاص بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية دون تمييز[2] بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل أو غير ذلك من الأسباب.

رابعاً/آليات تنفيذ الاتفاقية الأوروبية: تتميز الاتفاقية الأوروبية عن كثير من المواثيق الدولية الأخرى بإنشائها نظاماً رقابياً وقضائياً فعالاً لضمان تنفيذ أحكامها.

ويتمثل العنصر الأساسي في هذا النظام في **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** الكائنة بمدينة ستراسبورغ، والتي تختص بالنظر في الدعاوى والشكاوى المقدمة ضد الدول الأطراف بسبب انتهاك الحقوق المقررة في الاتفاقية. وتُعد أحكام المحكمة الأوروبية ملزمة للدول المعنية[3]، وهو ما منح النظام الأوروبي مكانة رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وجعله نموذجاً يُحتذى به في الأنظمة الإقليمية الأخرى.

الفرع الثاني

النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي، اللجنة الإفريقية، المحكمة الإفريقية)

يُعد النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب أحد أهم الأنظمة الإقليمية التي نشأت في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الإقليمي. وقد جاء ظهوره في سياق تاريخي وسياسي خاص بالقارة الإفريقية، التي عانت لفترات طويلة من الاستعمار والتمييز العنصري والاستغلال الاقتصادي والنزاعات المسلحة، الأمر الذي دفع الدول الإفريقية، عقب حصولها على استقلالها، إلى السعي نحو وضع إطار قانوني ومؤسساتي يعكس خصوصيات القارة ويستجيب لتطلعات شعوبها في الحرية والكرامة والتنمية.[4]

وإذا كان النظام الأوروبي قد ركز بصورة أساسية على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، فإن النظام الإفريقي تميز بنظرته الشمولية لحقوق الإنسان، حيث لم يقتصر على حماية حقوق الأفراد فحسب، بل أولى اهتماماً خاصاً

---

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص399.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص447.

[3]- عبد الحميد الأحدب، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واجتهادات المحكمة الأوروبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 121-130.

[4]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 421.

بحقوق الشعوب، كما حرص على تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والواجبات الملقاة على عاتق الأفراد تجاه المجتمع والدولة من جهة أخرى. وقد تجسد ذلك أساساً من خلال اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم استكمال المنظومة بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1] .

أولاً/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يُعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعروف أيضاً باسم "ميثاق بانجول"، الوثيقة الأساسية للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان. وقد تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 27 جوان 1981 بالعاصمة الكينية نيروبي، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد استكمال عدد التصديقات المطلوبة. وجاء اعتماد هذا الميثاق استجابة للحاجة إلى وضع إطار قانوني إفريقي يعكس الخصوصيات السياسية والاجتماعية والثقافية للقارة، ويجسد تطلعات شعوبها نحو التحرر والتنمية واحترام الكرامة الإنسانية[2]. وقد استلهم الميثاق أحكامه من المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، مع مراعاة الظروف الخاصة بالمجتمعات الإفريقية.

ويتكون الميثاق من ديباجة وثمانية وستين (68) مادة موزعة على ثلاثة أجزاء رئيسية. ويتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات، بينما يخصص الجزء الثاني لتدابير الحماية والآليات المكلفة بضمان احترام الحقوق المقررة فيه، أما الجزء الثالث فيتضمن الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتصديق على الميثاق وتعديله ودخوله حيز النفاذ.[3]

وتكمن أهمية الميثاق الإفريقي في كونه أول صك قانوني إقليمي يجمع في وثيقة واحدة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يُعد أول وثيقة دولية تمنح مكانة بارزة لحقوق الشعوب إلى جانب حقوق الأفراد، فضلاً عن تخصيصه حيزاً مهماً للواجبات الملقاة على عاتق الفرد تجاه أسرته ومجتمعه ودولته[4].

وقد أكدت المادة الأولى من الميثاق التزام الدول الأطراف بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها فيه، مع تعهدها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكامه على المستوى الوطني.[5]

ثانياً/ الحقوق والواجبات المقررة في الميثاق الإفريقي: يتميز الميثاق الإفريقي باتساع نطاق الحقوق التي أقرها، حيث شملت أحكامه مختلف أجيال حقوق الإنسان، الأمر الذي يعكس الرؤية الإفريقية الشاملة للحماية الحقوقية.[6]

1- حقوق الأفراد : خصص الميثاق المواد من (2) إلى (13) لحقوق الأفراد، حيث أكد مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص وحظر جميع أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر[7].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص367.

[2]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في نيروبي بتاريخ 27 جوان 1981، المادة 68 وما بعدها.

[3]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص482.

[4]- محمد أمين الميداني، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 194.

[5]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 1.

[6]- عبد الله الأشعل، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 229.

[7]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 2-13.

كما كفل الحق في الحياة وسلامة الشخص الجسدية والمعنوية، وأكد ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وحظر الاستعباد والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإلى جانب ذلك، نص على الحق في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز توقيف أو اعتقال أي شخص بصورة تعسفية.

وأقر الميثاق كذلك مجموعة من الضمانات القضائية الأساسية، من بينها الحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في محاكمة عادلة، وقرينة البراءة، وحق الدفاع، وحق الطعن في الأحكام وفقاً للقانون.

كما اعترف بحرية العقيدة والوجدان وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة، فضلاً عن حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : لم يقتصر الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية، بل أولى اهتماماً خاصاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إدراكاً منه للعلاقة الوثيقة بين التنمية واحترام حقوق الإنسان.

ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الملكية، والحق في العمل ضمن ظروف عادلة ومرضية، والحق في التمتع بأفضل مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.[1]

كما أكد الميثاق أهمية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وألزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها ورعايتها وضمان المحافظة على قيمها ووظائفها الاجتماعية.

3- حقوق الشعوب : يُعد الاعتراف بحقوق الشعوب من أهم الخصائص التي تميز الميثاق الإفريقي عن غيره من المواثيق الإقليمية والدولية. فقد خصص المواد من (19) إلى (24) لجملة من الحقوق الجماعية التي تتمتع بها الشعوب. وتشمل هذه الحقوق حق جميع الشعوب في المساواة والكرامة، وحقها في الوجود وتقرير المصير، وحقها في التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمار والتمييز العنصري، فضلاً عن حقها في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

كما أقر الميثاق حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقها في السلام والأمن على المستويين الوطني والدولي، إضافة إلى الحق في بيئة مرضية وملائمة لتنميتها، وهو ما يمثل اعترافاً مبكراً بالحقوق البيئية ضمن منظومة حقوق الإنسان.[2]

4- واجبات الأفراد: إلى جانب الحقوق، انفرد الميثاق الإفريقي بالنص على مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الأفراد. فقد أكدت المادة (27) أن لكل شخص واجبات تجاه أسرته ومجتمعه ودولته والمجتمع الدولي.

كما ألزمت المادة (28) الفرد باحترام الآخرين دون تمييز، والعمل على تعزيز قيم الاحترام المتبادل والتسامح والتضامن الاجتماعي.[3]

أما المادة (29) فقد عددت مجموعة من الواجبات الأساسية، من بينها احترام الوالدين ورعايتهما عند الحاجة، وخدمة المجتمع الوطني، والمحافظة على أمن الدولة واستقلالها، وتعزيز التضامن الوطني، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية، والعمل على دعم الوحدة الإفريقية.

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 14-18.

[2]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد19-24.

[3]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد27-29.

ثالثاً/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: من أجل ضمان تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي، أنشأ هذا الأخير بموجب المادة (30) هيئة رقابية تعرف باسم "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، والتي باشرت أعمالها رسمياً سنة 1987. وتتكون اللجنة من عدد من الخبراء المستقلين يتم انتخابهم من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي[1]، ويباشرون مهامهم بصفتهم الشخصية بعيداً عن أي تمثيل حكومي.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها داخل القارة الإفريقية، وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإجراء الدراسات والأبحاث، وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وتقديم التوصيات والمقترحات إلى الدول الأعضاء.

كما تضطلع اللجنة بدور رقابي مهم من خلال دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق، ومناقشة مدى التزامها بالمعايير الحقوقية المقررة فيه.

وتختص اللجنة كذلك بالنظر في البلاغات أو الشكاوى المقدمة من الدول أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في الميثاق.[2]

ورغم أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الإفريقية، فإن فعالية عملها ظلت محدودة نسبياً بسبب الطبيعة غير الملزمة لقراراتها وتوصياتها، الأمر الذي دفع الدول الإفريقية إلى التفكير في إنشاء جهاز قضائي إقليمي أكثر فعالية[3].

رابعاً/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: في إطار تعزيز نظام الحماية الإفريقي، تم اعتماد البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ سنة 2004، لتباشر المحكمة نشاطها رسمياً لاحقاً باعتبارها الجهاز القضائي الرئيس المكلف بتطبيق الميثاق الإفريقي وسائر الصكوك الحقوقية الإفريقية ذات الصلة.[4]

وتمثل المحكمة الإفريقية خطوة متقدمة في مسار تطوير الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان داخل القارة، لأنها انتقلت بالنظام الإفريقي من مجرد الرقابة شبه القضائية التي تمارسها اللجنة الإفريقية إلى الرقابة القضائية القائمة على إصدار أحكام وقرارات قانونية.

وتختص المحكمة بالنظر في القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي والبروتوكول المنشئ لها، وكذا أي صك حقوقي إفريقي آخر تكون الدولة المعنية طرفاً فيه.

كما تتمتع المحكمة باختصاص استشاري يسمح لها بإصدار آراء قانونية بناءً على طلب الدول الأعضاء أو أجهزة الاتحاد الإفريقي أو المنظمات الإفريقية المعترف بها.[5]

وتتكون المحكمة من قضاة مستقلين يتم انتخابهم من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والخبرة القانونية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمختلف مناطق القارة الإفريقية.

---

[1]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص427.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص374.

[3]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص489.

[4]- البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 10 جوان 1998.

[5]- محمد أمين الميداني، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص201.

وتُعد الأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة للدول الأطراف في النزاع، وهو ما يمثل أحد أهم عناصر القوة في النظام الإفريقي الحديث لحماية حقوق الإنسان.[1]

وقد أسهمت المحكمة، منذ بداية نشاطها، في تطوير الاجتهاد القضائي الإفريقي في مجال حقوق الإنسان، من خلال إصدار العديد من الأحكام المتعلقة بحرية التعبير، والحق في المشاركة السياسية، والحق في التقاضي، وضمانات المحاكمة العادلة، وغيرها من الحقوق الأساسية.[2]

يتضح مما سبق أن النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب يمثل تجربة إقليمية متميزة تجمع بين خصوصية الواقع الإفريقي ومتطلبات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وقد ارتكز هذا النظام على ثلاثة عناصر متكاملة تتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره الإطار المعياري الأساسي، واللجنة الإفريقية باعتبارها جهازاً رقابياً وتعزيزياً، والمحكمة الإفريقية باعتبارها الآلية القضائية المكلفة بضمان التطبيق الفعلي للحقوق والحريات المقررة. وبذلك أسهم النظام الإفريقي في تدعيم منظومة حماية حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية، رغم ما لا يزال يواجهه من تحديات مرتبطة بمدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية واحترام الأحكام والتوصيات الصادرة عن أجهزته المختلفة.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية (الداخلية) لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

تمثل الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان الحلقة الأساسية في منظومة الحماية الحقوقية، إذ إن فعالية الحقوق والحريات لا تقاس بمجرد الاعتراف بها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإنما بمدى تجسيدها داخل النظام القانوني الوطني من خلال مؤسسات وهيئات تتولى حمايتها وضمان احترامها. فمهما بلغت أهمية الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فإنها تظل ذات طبيعة تكميلية واحتياطية، في حين تبقى الدولة هي المسؤول الأول عن احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الموجودين تحت ولايتها.

وقد كرست الجزائر، منذ استرجاع سيادتها الوطنية سنة 1962، مبدأ احترام حقوق الإنسان باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات. وتعزز هذا التوجه تدريجياً من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها البلاد، لاسيما دستور 1989 وما تلاه من تعديلات دستورية متعاقبة، وصولاً إلى دستور سنة 2020 الذي وسع من نطاق الحقوق والحريات وأقر جملة من الضمانات المؤسساتية والقضائية الكفيلة بحمايتها[3].

وتستند الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر إلى مجموعة من الآليات المتكاملة[4] التي تتوزع بين مؤسسات رسمية دستورية وإدارية من جهة، وهيئات غير حكومية ومنظمات مجتمع مدني من جهة أخرى. وتضطلع هذه الآليات بأدوار متنوعة تشمل الرصد والمتابعة والتوعية والرقابة والتشريع والتقاضي، بما يساهم في تعزيز احترام الحقوق والحريات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص378.

[2]- عبد الله الأشعل، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، مرجع سابق، 236.

[3]- محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2010، ص 431.

[4]-- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع ذاته ص615.

وانطلاقاً من ذلك، تقتضي دراسة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر التمييز بين الآليات المؤسساتية الحكومية والدستورية باعتبارها أدوات رسمية للحماية، والآليات غير الحكومية التي تمثل امتداداً للمشاركة المجتمعية في ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

الفرع الأول

الآليات المؤسساتية الحكومية والدستورية

تقوم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر على مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية التي استحدثها المؤسس الدستوري والمشرع بهدف ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية ومراقبة مدى التزام السلطات العمومية بها. وتتنوع هذه المؤسسات بين هيئات استشارية متخصصة، وآليات تشريعية ورقابية يمارسها البرلمان، فضلاً عن آليات الرقابة الدستورية التي تشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق من أي مساس تشريعي أو تنظيمي. ويعكس هذا التنوع حرص الدولة على إرساء منظومة متكاملة تسمح بتكريس حقوق الإنسان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً/الهيئات الاستشارية والوطنية لحماية حقوق الإنسان: تُعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أهم الآليات التي استحدثتها الدول الحديثة من أجل ضمان متابعة تنفيذ الالتزامات الدستورية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]. وقد برزت أهمية هذه المؤسسات نتيجة التطور الذي عرفته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث أصبح من الضروري إيجاد هيئات وطنية متخصصة تتولى رصد أوضاع الحقوق والحريات، وتعمل كحلقة وصل بين السلطات العمومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة.

وفي هذا السياق، عرفت الجزائر تطوراً ملحوظاً في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، إذ انتقلت من نموذج الهيئة الاستشارية ذات الطابع الإداري إلى نموذج المؤسسة الدستورية المستقلة[2]، وهو ما يعكس إرادة المشرع الجزائري في تعزيز الضمانات الوطنية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وقد تجسد هذا التطور من خلال مرحلتين أساسيتين؛ تمثلت الأولى في إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، في حين تمثلت المرحلة الثانية في استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تتوافق في تنظيمها واختصاصاتها مع المبادئ الدولية المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أ- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: في إطار التوجه نحو تكريس مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز مكانتها داخل المنظومة القانونية الوطنية، أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، لتكون هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتولى دراسة مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وترقية الحريات الأساسية.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة استجابة لجملة من الاعتبارات الداخلية والخارجية، من بينها الحاجة إلى وجود جهاز وطني متخصص يتابع مدى احترام حقوق الإنسان ويرصد الانشغالات المطروحة في هذا المجال، فضلاً عن ضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

---

[1]- محمد المجذوب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 311.

[2]- صالح زين الدين، حقوق الإنسان في التشريع الدولي والوطني، دار الثقافة، عمان، ص 274.

وتجسدت المهمة الأساسية للجنة في تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من خلال دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، ومتابعة مدى انسجامها مع المعايير الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

كما كانت اللجنة تتولى إعداد تقارير دورية وسنوية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تتضمن مختلف الملاحظات والتوصيات المتعلقة بتحسين الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الحقوق والحريات. وقد شكلت هذه التقارير مصدراً مهماً لتشخيص واقع حقوق الإنسان ورصد التحديات التي تعترض تجسيدها على أرض الواقع[2].

ومن بين المهام التي اضطلعت بها اللجنة أيضاً، تلقي الانشغالات والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ودراستها، واقتراح الحلول المناسبة بشأنها، إضافة إلى تنظيم النشاطات العلمية والتحسيسية الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئها داخل المجتمع[3].

ورغم أهمية الدور الذي لعبته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، إلا أن طبيعتها القانونية كهيئة استشارية ظلت تحد من فعالية تدخلها، بالنظر إلى أن توصياتها وآراءها لم تكن تتمتع بالقوة الإلزامية، الأمر الذي دفع إلى التفكير في استحداث مؤسسة أكثر استقلالية وأكثر انسجاماً مع مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[4]

ب– المجلس الوطني لحقوق الإنسان: في إطار الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي عرفتها الجزائر، تم الارتقاء بمكانة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، قبل أن يتم تكريس وجوده وتعزيز صلاحياته بموجب دستور سنة 2020.

ويُعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهو ما يمنحه قدراً أكبر من الفعالية والاستقلالية مقارنة باللجنة الوطنية الاستشارية السابقة.

ويستمد المجلس أهميته من كونه يشكل إحدى الضمانات الدستورية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، حيث يتولى مراقبة أوضاع الحقوق والحريات الأساسية، وإبداء الرأي بشأن مختلف القضايا المرتبطة بها، فضلاً عن المساهمة في تطوير المنظومة القانونية الوطنية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية.

ويمارس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعة واسعة من الاختصاصات، من أبرزها متابعة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بها، ورفعها إلى السلطات العمومية المختصة مرفقة بالاقتراحات والتوصيات اللازمة.

كما يضطلع المجلس بمهمة دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يتم التبليغ عنها أو التي تصل إلى علمه، والعمل على معالجتها وفقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً، مع إمكانية توجيه التوصيات إلى الجهات المختصة قصد اتخاذ التدابير المناسبة.

---

[1]– محمد الصالح الصديق، حقوق الإنسان في الجزائر بين النصوص والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 214

[2]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 389

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المواد 4 إلى 8

[4]– محمد أمين بوسنة، "نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 543-544

ويُضاف إلى ذلك الدور الذي يؤديه المجلس في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنظيم الندوات والأيام الدراسية والملتقيات العلمية، وإعداد البرامج التكوينية والتحسيسية الموجهة لمختلف فئات المجتمع، بما يساهم في ترسيخ الوعي الحقوقي وتعزيز قيم المواطنة والديمقراطية.

كما يشارك المجلس في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة بحقوق الإنسان، ويساهم في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها، الأمر الذي يعزز مكانة الجزائر داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.[1]

ومن مظاهر تعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه يمارس مهامه بعيداً عن أي تدخل من السلطات العمومية، كما يتمتع بصلاحية التعاون مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويشكل الانتقال من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مرحلة مهمة في تطور المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، حيث يعكس هذا التطور رغبة المشرع الدستوري في تعزيز فعالية الرقابة الوطنية على أوضاع الحقوق والحريات، وتوفير إطار مؤسساتي أكثر قدرة على الاستجابة للمعايير الدولية الحديثة في مجال حماية حقوق الإنسان.[2]

وبذلك أصبح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أحد أهم مكونات البنية المؤسساتية الوطنية المكلفة بترقية الحقوق والحريات الأساسية، إلى جانب باقي الآليات الدستورية والتشريعية والقضائية التي تسهر على ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر.[3]

ثانياً/ الآلية البرلمانية في حماية حقوق الإنسان (وظيفتا التشريع والرقابة): يُعد البرلمان من أهم المؤسسات الدستورية التي تساهم في حماية حقوق الإنسان داخل الدولة، باعتباره الهيئة التي تعبر عن الإرادة الشعبية وتتولى سن القوانين ومراقبة عمل السلطة التنفيذية. وتنبع أهمية المؤسسة البرلمانية في مجال حقوق الإنسان من كون معظم الحقوق والحريات الأساسية، رغم تكريسها دستورياً، تحتاج إلى نصوص قانونية وإجراءات عملية تكفل تجسيدها على أرض الواقع[4]، وهو ما يضطلع به البرلمان من خلال وظيفتيه التشريعية والرقابية.

وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إسناد دور محوري للبرلمان في بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات العامة، حيث يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويمارس اختصاصاته وفقاً للأحكام الدستورية والقوانين العضوية المنظمة لسيره وعمله.[5] وتتجلى مساهمة البرلمان في حماية حقوق الإنسان من خلال مسارين متكاملين يتمثل أولهما في الوظيفة التشريعية، بينما يتمثل ثانيهما في الوظيفة الرقابية.

---

[1]- محمد أمين بوسنة، "نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص547.

[2]- محمد أمين بوسنة، "نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، المرجع ذاته،549.

[3]- عبد القادر البقيرات، *حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق*، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 331

[4]-محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2019، ص 245.

[5]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 198.

أ- الدور التشريعي للبرلمان في حماية حقوق الإنسان: تُعد الوظيفة التشريعية الوظيفة الأصلية للبرلمان، إذ يختص بإعداد ومناقشة وإقرار القوانين التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكتسي هذه الوظيفة أهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان، لأن الحقوق والحريات المقررة في الدستور لا يمكن أن تمارس بصورة فعلية إلا إذا تم تنظيمها من خلال قوانين تحدد شروط ممارستها وضمانات حمايته[1] اوآليات الدفاع عنها.

وفي هذا الإطار، ساهم البرلمان الجزائري في سن العديد من القوانين التي تهدف إلى تكريس الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز ضماناتها القانونية[2]. ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بتنظيم الحريات العامة، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الاجتماع، وحرية النشاط السياسي، وكذا النصوص المتعلقة بحماية الأسرة والطفولة والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يتجلى الدور التشريعي للبرلمان في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية من خلال سن القوانين المنظمة للانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام، باعتبارها أدوات أساسية لتجسيد المشاركة السياسية وضمان حرية التعبير[3] والرأي.

وفي المجال الجزائي، يضطلع البرلمان بدور أساسي في حماية حقوق الإنسان من خلال سن النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الحقوق والحريات، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على سلامة الأشخاص أو المساس بالكرامة الإنسانية أو انتهاك الحريات الفردية. كما يعمل على تحديث المنظومة العقابية بما يتلاءم مع المعايير الدولية الحديثة[4] المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولا يقتصر الدور التشريعي للبرلمان على إصدار القوانين الجديدة فحسب، بل يشمل أيضاً مراجعة القوانين القائمة وتعديلها كلما اقتضت الضرورة ذلك، بهدف تكييفها مع التطورات الدستورية والالتزامات الدولية التي ترتبط بها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، يشكل البرلمان حلقة أساسية في عملية المواءمة التشريعية بين القواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الأمر الذي يساهم في تعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات على المستوى الداخلي.

ب- الدور الرقابي للبرلمان في حماية حقوق الإنسان: إلى جانب الوظيفة التشريعية، يمارس البرلمان وظيفة رقابية بالغة الأهمية تسهم بصورة مباشرة في حماية حقوق الإنسان. وتقوم هذه الرقابة على متابعة نشاط الحكومة ومراقبة مدى التزامها بتنفيذ القوانين واحترام الحقوق[5] والحريات أثناء ممارستها لمختلف وظائفها الإدارية والتنظيمية.

وتستند الرقابة البرلمانية إلى فكرة جوهرية مفادها أن حماية حقوق الإنسان لا تتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية، وإنما تتطلب أيضاً مراقبة كيفية تطبيق تلك النصوص من قبل السلطات العمومية.

---

[1]-محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 247.

[2]-عبد القادر فضيل، حقوق الإنسان وآليات حمايتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 112.

[3]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص205.

[4]-عبد الكريم زغدود، حماية حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 154.

[5]- محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص251.

ولهذا الغرض، منح الدستور للبرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية التي تمكنه من متابعة أداء الحكومة ومساءلتها عند الاقتضاء. ومن بين أهم هذه الوسائل الأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها النواب وأعضاء مجلس الأمة إلى أعضاء الحكومة بشأن مختلف القضايا التي تهم المواطنين[1]، بما في ذلك القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات العامة.

وتسمح هذه الأسئلة بكشف أوجه القصور أو الاختلالات التي قد تعترض تطبيق القوانين أو تنفيذ السياسات العمومية، كما تساهم في تعزيز مبدأ الشفافية[2] والمساءلة داخل مؤسسات الدولة.

كما يملك البرلمان صلاحية إنشاء لجان تحقيق مؤقتة لدراسة بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة، لا سيما تلك المتعلقة بتسيير المرافق العمومية أو بالوقائع التي قد تنطوي على مساس بحقوق المواطنين. وتقوم هذه اللجان بجمع المعلومات والاستماع إلى مختلف الأطراف المعنية وإعداد تقارير تتضمن النتائج والتوصيات المناسبة.

ويُضاف إلى ذلك حق البرلمان في مناقشة مخطط عمل الحكومة والبيانات العامة التي تقدمها، فضلاً عن مناقشة مشاريع قوانين المالية ومراقبة كيفية تنفيذها، وهي صلاحيات تسمح له بمتابعة مدى احترام الحكومة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

كما تمثل مناقشة التقارير السنوية لبعض الهيئات والمؤسسات الوطنية فرصة إضافية للبرلمان لممارسة دوره الرقابي وتقييم فعالية السياسات العمومية المرتبطة بحقوق الإنسان.

وتكتسي الرقابة البرلمانية أهمية خاصة في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تحول دون تركيز السلطة في يد جهة واحدة، وتضمن خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة الدورية أمام ممثلي الشعب، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات في الدولة الديمقراطية.[3]

ج– أهمية الآلية البرلمانية في تعزيز حماية حقوق الإنسان: تتجاوز أهمية البرلمان مجرد سن القوانين أو مراقبة الحكومة، إذ يشكل فضاءً للحوار الديمقراطي والتعبير عن مختلف التوجهات السياسية والاجتماعية داخل المجتمع. ومن خلال النقاشات البرلمانية والاقتراحات التشريعية والرقابة السياسية، يتم تسليط الضوء على مختلف الانشغالات المرتبطة بحقوق الإنسان وإدراجها ضمن أولويات العمل العمومي.

كما تساهم التعددية السياسية داخل البرلمان في إثراء النقاش حول الحقوق والحريات وتوسيع دائرة الاهتمام بها، بما ينعكس إيجاباً على جودة التشريعات وعلى فعالية الرقابة الممارسة على السلطات العمومية.

ومن ثم، فإن الآلية البرلمانية تمثل إحدى الركائز الأساسية للمنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بالنظر إلى دورها المزدوج في بناء الإطار القانوني للحقوق والحريات من جهة، وضمان احترامه من خلال الرقابة المستمرة على أعمال الحكومة[4] من جهة أخرى.

وعليه، فإن فعالية الحماية الوطنية لحقوق الإنسان تظل مرتبطة إلى حد كبير بمدى قدرة البرلمان على الاضطلاع بوظيفتيه التشريعية والرقابية بصورة مستقلة وفعالة، وبمدى مساهمته في ترسيخ ثقافة دولة القانون والمؤسسات.

---

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص213.

[2]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2018، ص 176.

[3]– محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص253.

[4]– عبد القادر فضيل، حقوق الإنسان وآليات حمايتها في الجزائر، مرجع سابق، ص118.

ثالثاً/ آلية الرقابة الدستورية (من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية): تُعد الرقابة الدستورية من أهم الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ تهدف إلى ضمان سمو الدستور وخضوع جميع القواعد القانونية لأحكامه[1] ومبادئه. وباعتبار أن الدستور يمثل القانون الأسمى في الدولة، فإن جميع التشريعات والتنظيمات الصادرة عن السلطات العمومية يجب أن تكون منسجمة مع أحكامه، وإلا تعرضت للإلغاء أو عدم التطبيق وفقاً للآليات المقررة قانوناً.

وتكتسب الرقابة الدستورية أهمية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، لأن أغلب الحقوق والحريات الأساسية تجد مصدرها المباشر في النصوص الدستورية. ومن ثم، فإن أي مساس بهذه الحقوق عن طريق نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الدستوري وإضعاف الضمانات المقررة للأفراد.

وقد عرفت الجزائر تطوراً ملحوظاً في مجال الرقابة الدستورية، انتقلت بموجبه من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، وهو تطور يعكس إرادة المؤسس الدستوري في تعزيز آليات حماية الحقوق والحريات وتكريس دولة القانون.

أ- المجلس الدستوري ودوره في حماية حقوق الإنسان: ارتبط ظهور الرقابة الدستورية في الجزائر بإنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور سنة 1989، الذي جاء في سياق التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد خلال تلك المرحلة. وقد أُنيط بالمجلس الدستوري اختصاص السهر على احترام الدستور ومراقبة مطابقة القوانين والنصوص القانونية لأحكامه.[2]

وشكل إنشاء المجلس الدستوري خطوة مهمة في مسار بناء المؤسسات الدستورية الحديثة، إذ أصبح بمثابة الهيئة المكلفة بضمان عدم خروج السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية عن الحدود التي رسمها الدستور.

وكانت الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تتمثل أساساً في الرقابة السابقة أو القبلية على دستورية القوانين، أي قبل صدورها ودخولها حيز النفاذ. وتهدف هذه الرقابة إلى منع صدور نصوص قانونية تتعارض مع الحقوق والحريات أو مع المبادئ الدستورية الأساسية . وتشمل هذه الرقابة القوانين العضوية والقوانين العادية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وبعض المعاهدات الدولية، حيث يتولى المجلس فحص مدى مطابقتها للدستور قبل تطبيقها.

وقد أسهم المجلس الدستوري، من خلال آرائه وقراراته، في تكريس مجموعة من المبادئ الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من بينها مبدأ المساواة أمام القانون، وضمان الحقوق والحريات الأساسية، واحترام مبدأ الشرعية، والفصل بين السلطات .[3]غير أن فعالية المجلس الدستوري ظلت محدودة نسبياً بسبب طبيعة الرقابة التي كان يمارسها، إذ كانت مقتصرة على الجهات المخول لها دستورياً إخطار المجلس، وهو ما جعل الأفراد غير قادرين بصورة مباشرة على إثارة مسألة عدم دستورية النصوص التي قد تمس بحقوقهم.

كما أن اقتصار الرقابة على المرحلة السابقة لدخول القانون حيز النفاذ كان يؤدي أحياناً إلى استمرار تطبيق بعض النصوص القانونية رغم ظهور آثارها السلبية على الحقوق والحريات بعد فترة من الزمن .ولهذه الاعتبارات، برزت الحاجة إلى تطوير نظام الرقابة الدستورية وجعله أكثر فعالية وانفتاحاً على حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

---

[1]- عمار بوضياف، المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، دار جسور، الجزائر، 2022، ص 37.

[2]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص284.

[3]- عمار بوضياف، المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص42.

ب- استحداث المحكمة الدستورية وتوسيع ضمانات الحماية الدستورية: جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس تحولاً مهماً في منظومة الرقابة الدستورية من خلال استحداث المحكمة الدستورية خلفاً للمجلس الدستوري، وهو ما يمثل نقلة نوعية في مسار تعزيز دولة القانون[1] وترقية آليات حماية الحقوق والحريات.

وتُعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة تتولى السهر على احترام الدستور وضمان سموه، كما تضطلع بدور محوري في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً.

وقد جاء إنشاء المحكمة الدستورية استجابة للتطورات التي عرفتها الأنظمة الدستورية المقارنة، والتي أصبحت تتجه نحو توسيع صلاحيات هيئات الرقابة الدستورية ومنحها أدوات أكثر فعالية لحماية الحقوق الأساسية.

وتتمثل أهمية المحكمة الدستورية في كونها لا تقتصر على ممارسة الرقابة القبلية على القوانين فحسب، وإنما تمارس أيضاً رقابة لاحقة من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي وسع بشكل ملحوظ من نطاق الحماية الدستورية الممنوحة للأفراد.

كما تتميز المحكمة الدستورية بتنوع اختصاصاتها، حيث تشمل الفصل في دستورية القوانين، ومراقبة دستورية المعاهدات، والفصل في بعض المنازعات ذات الطابع الدستوري، وإبداء الرأي في المسائل التي يحددها الدستور.[2] ويعكس هذا التوسع في الاختصاصات المكانة المحورية التي أصبحت تحتلها المحكمة الدستورية داخل المنظومة الوطنية لحماية الحقوق والحريات.

ج- الدفع بعدم الدستورية كضمانة جديدة لحماية الحقوق والحريات: يُعد نظام الدفع بعدم الدستورية من أبرز المستجدات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري خلال السنوات الأخيرة، كما يُعتبر من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني .ويقوم هذا النظام على تمكين المتقاضي، أثناء سير الدعوى أمام الجهات القضائية، من الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يرى أن تطبيقه في النزاع المعروض يمس بالحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور.[3]

ويُجسد هذا الإجراء تحولاً مهماً في فلسفة الرقابة الدستورية، إذ لم تعد حماية الدستور حكراً على السلطات السياسية أو المؤسسات الدستورية العليا، بل أصبح الفرد نفسه شريكاً في عملية الرقابة على دستورية القوانين.

وتبدأ إجراءات الدفع بعدم الدستورية بإثارته أمام الجهة القضائية المختصة التي تنظر في النزاع. فإذا تبين لها أن الدفع جدي وتتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة، تتم إحالته إلى الجهات القضائية العليا المختصة، قبل أن يُعرض في النهاية على المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وتتولى المحكمة الدستورية دراسة النص المطعون فيه والتحقق من مدى انسجامه مع الحقوق والحريات والمبادئ الدستورية. فإذا تبين لها عدم دستوريته، تصدر قراراً يقضي بعدم مطابقته للدستور، وهو ما يؤدي إلى وقف تطبيقه وفقاً للإجراءات والآثار التي يحددها القانون .وتكمن أهمية الدفع بعدم الدستورية في كونه يسمح بالكشف عن أوجه عدم الدستورية التي قد لا تظهر عند سن القانون لأول مرة، وإنما تتجلى عند تطبيقه العملي على الوقائع والنزاعات المختلفة.

---

[1]-المواد 185 وما بعدها من دستور سنة 2020.

[2]- عمار بوضياف، المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

[3]- عبد الكريم زغدود، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 71.

كما يساهم هذا النظام في تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية، لأنه يتيح للأفراد وسيلة فعالة للدفاع عن حقوقهم الدستورية ومواجهة أي نص تشريعي من شأنه المساس بها.

ويُنظر إلى الدفع بعدم الدستورية باعتباره إحدى أهم آليات العدالة الدستورية[1] المعاصرة، نظراً لدوره في تقريب الرقابة الدستورية من المواطن وتحويلها من رقابة نظرية مجردة إلى رقابة عملية مرتبطة بحماية الحقوق والحريات في الحياة اليومية.

د- أهمية الرقابة الدستورية في تكريس دولة القانون وحماية حقوق الإنسان: تُشكل الرقابة الدستورية بمختلف صورها إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، لأنها تضمن خضوع جميع السلطات لأحكام الدستور وتمنع أي تجاوز للحدود التي رسمها المؤسس الدستوري [2] . كما تسهم هذه الرقابة في حماية الحقوق والحريات من خلال ضمان مطابقة القوانين للمبادئ الدستورية، والحيلولة دون صدور أو استمرار تطبيق النصوص التي تمس بالضمانات المقررة للأفراد. وتبرز أهمية المحكمة الدستورية في هذا المجال باعتبارها الحارس الأمين للدستور، والجهة المكلفة بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية وصيانة التوازن بين السلطات.

وإذا كانت الحماية التشريعية والرقابة البرلمانية تمثلان ضمانتين أساسيتين لحقوق الإنسان، فإن الرقابة الدستورية تظل الضمانة العليا التي تكفل حماية هذه الحقوق من أي اعتداء تشريعي أو تنظيمي، وتجسد بصورة عملية مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون.

ومن ثم، فإن التطور الذي عرفته الجزائر من نظام المجلس[3] الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، وما صاحبه من استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، يُعد من أبرز الإصلاحات الدستورية التي عززت منظومة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الوطني، وكرست توجهاً نحو توسيع الضمانات الدستورية الممنوحة للمواطنين في إطار دولة القانون والمؤسسات.

الفرع الثاني

الآليات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

لم تعد حماية حقوق الإنسان في الدولة الحديثة مسؤولية السلطات العمومية وحدها، بل أصبحت عملية تشاركية تتداخل فيها جهود مختلف الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين. فإلى جانب المؤسسات الرسمية التي تتولى وضع القواعد القانونية وتطبيقها ومراقبة احترامها، تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور محوري في ترقية الحقوق والحريات وتعزيز الوعي[4]

بها والدفاع عنها. ويُقصد بالمجتمع المدني مجموع التنظيمات والهيئات التي تنشأ بمبادرة من المواطنين خارج الإطار الحكومي، وتسعى إلى تحقيق أهداف ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو سياسي أو حقوقي في إطار احترام القوانين[5] المعمول بها. وتكتسب هذه التنظيمات أهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان بالنظر إلى قربها من المواطنين وقدرتها على رصد الانشغالات اليومية المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الدستوري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2022، ص 134.

[2]- عمار بوضياف، المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 65.

[3]- عبد الكريم زغدود، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

[4]- محمد شفيق مصباح، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2017، ص 44.

[5]- ناصر لباد، الحقوق والحريات الأساسية، الجزء الأول، الجزائر، 2018، ص 231.

وفي الجزائر، ساهمت الإصلاحات السياسية والدستورية المتعاقبة في توسيع مجال نشاط المجتمع المدني وتعزيز دوره في الحياة العامة، الأمر الذي جعل منه شريكاً أساسياً في جهود حماية حقوق الإنسان وترقيتها[1]. وتتجلى أهم صور هذه المساهمة في الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية من جهة، والجمعيات والمنظمات المستقلة من جهة أخرى.

أولاً/ دور الأحزاب السياسية في تعزيز الحقوق والحريات: تُعد الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات الوسيطة بين الدولة والمجتمع، إذ تمثل إطاراً لتنظيم المشاركة السياسية للمواطنين والتعبير عن مختلف التوجهات الفكرية والسياسية داخل المجتمع. كما تشكل إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة [2] وقد كرس الدستور الجزائري مبدأ التعددية الحزبية باعتباره أحد المظاهر الأساسية للممارسة الديمقراطية، ومنح الأحزاب السياسية مكانة دستورية باعتبارها وسيلة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للأمة.[3]

وتبرز مساهمة الأحزاب السياسية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال عدة مستويات مترابطة، تشمل التوعية السياسية، والمشاركة في صنع القرار، والدفاع عن الحريات العامة، والمساهمة في تطوير المنظومة القانونية.

أ- الأحزاب السياسية كإطار لممارسة الحقوق السياسية: تعتبر حرية إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها من الحقوق السياسية الأساسية التي تعكس مدى احترام الدولة لمبادئ الديمقراطية والتعددية. فوجود أحزاب سياسية متعددة يسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم واختياراتهم السياسية بصورة منظمة، كما يتيح لهم المشاركة في إدارة الشأن العام بطرق سلمية وقانونية.[4]

وتؤدي الأحزاب السياسية دوراً مهماً في تأطير المواطنين وتكوينهم سياسياً، من خلال تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الدستورية وتشجيعهم على المشاركة في الحياة العامة. كما تساهم في تعزيز قيم المواطنة والمشاركة السياسية واحترام الرأي المخالف، وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافة حقوق الإنسان.[5]

ب- الأحزاب السياسية ودورها في تطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان: لا يقتصر دور الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين، بل يمتد إلى التأثير في عملية صنع القوانين والسياسات العامة. فمن خلال ممثليها في البرلمان والمجالس المنتخبة، تساهم الأحزاب في اقتراح النصوص القانونية ومناقشتها وتعديلها بما يضمن حماية الحقوق[6] والحريات . وتحرص الأحزاب السياسية، ضمن برامجها السياسية، على إدراج قضايا حقوق الإنسان ضمن أولوياتها، سواء تعلق الأمر بحرية التعبير، أو حرية التنظيم، أو حماية الفئات الهشة، أو تعزيز الضمانات القضائية، أو تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز[7]

---

[1]- عبد القادر فضيل، حقوق الإنسان وآليات حمايتها في الجزائر، مرجع سابق، ص189.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص274.

[3]-المواد 57 و58 من دستور 2020.

[4]- محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق ص321.

[5]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص278.

[6]- محمد الصغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق ص326.

[7]- عبد القادر فضيل، حقوق الإنسان وآليات حمايتها في الجزائر، مرجع سابق، ص193.

كما تلعب الأحزاب دوراً مهماً في تقييم السياسات العمومية وانتقاد أوجه القصور التي قد تؤثر على ممارسة الحقوق والحريات، وهو ما يجعلها أداة فعالة في توجيه النقاش العام نحو القضايا الحقوقية.

ج– الأحزاب السياسية كآلية للرقابة السياسية: تضطلع الأحزاب السياسية، وخاصة أحزاب المعارضة، بدور رقابي مهم يتمثل في متابعة أداء السلطات العمومية وإثارة مختلف القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان داخل المؤسسات المنتخبة وخارجها .فمن خلال النقاشات البرلمانية والبيانات السياسية والأنشطة الميدانية، تعمل الأحزاب على تسليط الضوء على الانشغالات الحقوقية للمواطنين، كما تساهم في كشف أوجه القصور أو الاختلالات التي قد تمس بممارسة الحقوق والحريات.[1]

وتشكل هذه الرقابة السياسية إحدى الوسائل غير المباشرة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، لأنها تدفع السلطات العمومية إلى مراجعة سياساتها وتحسين أدائها بما يتماشى مع متطلبات دولة القانون.[2]

د– مساهمة الأحزاب السياسية في نشر ثقافة حقوق الإنسان: تلعب الأحزاب السياسية دوراً تثقيفياً مهماً من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات الفكرية والسياسية التي تتناول موضوعات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة .كما تساهم في نشر ثقافة الحوار والتسامح وقبول الاختلاف[3]، وهي قيم أساسية لقيام مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان ويضمن ممارستها بصورة سليمة.

ومن ثم، فإن الأحزاب السياسية لا تمثل مجرد أدوات للمنافسة السياسية، وإنما تعد فاعلاً أساسياً في ترقية حقوق الإنسان وترسيخ الممارسات الديمقراطية داخل المجتمع.[4]

ثانياً/ الجمعيات والمنظمات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان: إلى جانب الأحزاب السياسية، تؤدي الجمعيات والمنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان، حيث تمثل فضاءات مستقلة للعمل المدني والتطوعي تسعى إلى الدفاع عن الحقوق والحريات وترقية الوعي بها .[5]وقد شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة توسعاً ملحوظاً في النشاط الجمعوي، سواء في المجال الاجتماعي أو الثقافي أو الحقوقي، الأمر الذي ساهم في تعزيز حضور المجتمع المدني في الحياة العامة.

وتتميز الجمعيات الحقوقية بكونها أكثر قرباً من المواطنين وأكثر قدرة على رصد المشكلات والانشغالات المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات، وهو ما يجعلها شريكاً أساسياً في الجهود الوطنية الرامية إلى ترقية حقوق الإنسان.

أ– دور الجمعيات في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان: يُعد الرصد والتوثيق من أهم الوظائف التي تقوم بها الجمعيات والمنظمات الحقوقية، إذ تعمل على متابعة أوضاع حقوق الإنسان وجمع المعلومات المتعلقة بالحالات التي قد تنطوي على انتهاكات للحقوق أو الحريات الأساسية .وتستند عملية الرصد إلى وسائل متعددة تشمل تلقي

---

[1]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، ط3، الجزائر، 2018، ص 214.

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 329.

[3]– محمد شفيق مصباح، المرجع السابق، ص 61.

[4]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 281.

[5]– عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص 196.

الشكاوى، والقيام بالزيارات الميدانية، ومتابعة ما يُنشر في وسائل الإعلام، وإجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة.[1] أما التوثيق فيتمثل في تسجيل المعلومات والوقائع بصورة منهجية ودقيقة، بما يسمح بإعداد تقارير موضوعية تسلط الضوء على مختلف القضايا الحقوقية وتساهم في معالجتها. وتكتسي هذه المهمة أهمية كبيرة لأنها تساعد على تشخيص واقع حقوق الإنسان وتحديد أوجه القصور التي تستدعي التدخل والإصلاح.[2]

ب- دور الجمعيات في الدفاع والمرافعة الحقوقية: إلى جانب الرصد والتوثيق، تضطلع الجمعيات الحقوقية بدور مهم في الدفاع عن الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم أو حرياتهم .ويأخذ هذا الدور أشكالاً متعددة، منها تقديم الاستشارات القانونية، وتوجيه الضحايا نحو الجهات المختصة، والمساهمة في نشر المعلومات المتعلقة بالوسائل القانونية المتاحة لحماية الحقوق.[3]

كما تقوم بعض الجمعيات بتنظيم حملات ترافع ومناصرة بشأن قضايا معينة تتعلق بحقوق الإنسان، بهدف لفت انتباه الرأي العام والسلطات المختصة إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة[4] المشكلات المطروحة.

ج- دور الجمعيات في نشر ثقافة حقوق الإنسان: تُعد التربية على حقوق الإنسان من أهم مجالات عمل المجتمع المدني، إذ تسعى الجمعيات والمنظمات المختصة إلى نشر المعرفة بالحقوق والحريات وتعزيز الوعي بأهميتها داخل المجتمع . وتتحقق هذه المهمة من خلال تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والندوات العلمية والدورات التكوينية، إضافة إلى إعداد المنشورات والدلائل التوعوية الموجهة لمختلف [5] فئات المجتمع.

كما تساهم الجمعيات في إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في الأنشطة الثقافية والتربوية، بما يساعد على تكوين مواطن واع بحقوقه وواجباته[6] وقادر على المشاركة الإيجابية في الحياة العامة.

د- التعاون بين المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية: لا تقوم العلاقة بين الجمعيات الحقوقية والسلطات العمومية على أساس التعارض أو المواجهة، بل تقوم في الأصل على مبدأ الشراكة والتكامل خدمة للمصلحة العامة.

فالجمعيات تقدم للمؤسسات الرسمية معطيات ميدانية مهمة حول واقع الحقوق والحريات، كما تساهم في اقتراح الحلول والتوصيات الكفيلة بتحسين السياسات العمومية ذات الصلة بحقوق الإنسان.[7]

ومن جانبها، تستفيد المؤسسات الرسمية من الخبرة التي راكمتها منظمات المجتمع المدني في مجالات التوعية والتكوين والرصد، مما يعزز فعالية الجهود الوطنية الرامية إلى ترقية حقوق الإنسان.

هـ- أهمية المجتمع المدني في تعزيز المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان: إن وجود مجتمع مدني نشط وفاعل يُعد مؤشراً على حيوية الحياة الديمقراطية داخل الدولة، كما يشكل أحد المعايير الأساسية التي يُقاس بها مستوى احترام الحقوق والحريات، فكلما ازدادت قدرة الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات المستقلة على أداء أدوارها

---

[1]- أحمد عوابدي، حقوق الإنسان والحريات العامة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 174.

[2]- محمد شفيق مصباح، المرجع السابق، ص 68.

[3]- عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص 201.

[4]- أحمد عوابدي، المرجع السابق، ص 177.

[5]- ناصر لباد، الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 248.

[6]- عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص 204.

[7]- محمد شفيق مصباح، المرجع السابق، ص 73.

بحرية ومسؤولية، ازدادت فعالية منظومة حماية حقوق الإنسان[1]. وتعززت الرقابة المجتمعية على أداء السلطات العمومية. ومن ثم، فإن المجتمع المدني يُمثل شريكاً استراتيجياً للدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالنظر إلى مساهمته في الرصد والتوعية والتكوين والدفاع والترافع، وهي وظائف تكمل الأدوار التي تؤديها المؤسسات الرسمية وتدعمها[2] .

وبذلك تتكامل الآليات الحكومية وغير الحكومية لتشكيل منظومة وطنية متكاملة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، تقوم على التعاون بين مختلف الفاعلين والمؤسسات من أجل ضمان احترام الحقوق والحريات وترقية قيم الديمقراطية ودولة القانون.

يتضح من خلال دراسة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالنص على الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية، وإنما عمل على إرساء منظومة مؤسساتية وقانونية متكاملة تتولى ضمان احترام هذه الحقوق وصيانتها من مختلف أشكال الانتهاك. وتستند هذه المنظومة إلى مجموعة من الآليات الحكومية والدستورية التي تمارس وظائف استشارية ورقابية وتشريعية وقضائية، إلى جانب آليات غير حكومية يمثلها المجتمع المدني بمختلف مكوناته السياسية والجمعوية.

فقد شكلت الهيئات الوطنية المختصة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إطاراً مؤسساتياً يسعى إلى متابعة أوضاع الحقوق والحريات وتقييم مدى احترامها وفقاً للمعايير الدستورية والدولية. كما اضطلع البرلمان بدور محوري في حماية حقوق الإنسان من خلال وظيفتي التشريع والرقابة، بما يسمح بترجمة المبادئ الدستورية إلى قواعد قانونية قابلة للتطبيق ومراقبة مدى احترامها من قبل السلطات العمومية.

وفي السياق ذاته، برزت الرقابة الدستورية باعتبارها إحدى أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات، خاصة بعد استحداث المحكمة الدستورية وتكريس آلية الدفع بعدم الدستورية التي منحت الأفراد إمكانية المساهمة بصورة غير مباشرة في حماية حقوقهم الدستورية والتصدي لأي نص تشريعي قد يمس بها.

ومن جهة أخرى، أثبتت مؤسسات المجتمع المدني، ممثلة في الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الحقوقية، أهميتها المتزايدة في ترقية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها والدفاع عنها، من خلال أدوارها التوعوية والرقابية والترافعية، بما يجعلها شريكاً أساسياً للمؤسسات الرسمية في تعزيز منظومة الحماية الوطنية.

غير أن فعالية هذه الآليات تبقى رهينة بمدى استقلاليتها، وتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لعملها، وتعزيز التنسيق بينها، فضلاً عن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء. فكلما تعززت هذه المقومات، ازدادت قدرة المنظومة الوطنية على ضمان الحماية الفعلية للحقوق والحريات وتجسيد مبادئ دولة القانون.

---

[1]- أحمد عوابدي، المرجع السابق، ص 182.

[2]- عبد القادر فضيل، المرجع السابق، ص 207

وعليه، يمكن القول إن الجزائر قد خطت خطوات معتبرة في مجال بناء آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، غير أن تطوير هذه الآليات وتفعيلها بصورة أكثر كفاءة يظل رهاناً مستمراً يقتضي مواصلة الإصلاحات القانونية والمؤسساتية بما يتلاءم مع التطورات الدستورية والمعايير الدولية الحديثة في مجال حقوق الإنسان.

خلصت دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أن حماية الإنسان وكرامته لم تعد شأناً داخلياً يقتصر على نطاق الدولة الوطنية، بل أصبحت قضية ذات بعد دولي تستقطب اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وقد مرّ هذا الفرع القانوني بمراحل تاريخية متعددة انتقل خلالها من مجرد أفكار فلسفية ومطالب اجتماعية إلى منظومة قانونية متكاملة تستند إلى قواعد دولية ملزمة وآليات رقابية وقضائية متنوعة.

وقد بينت الدراسة أن حقوق الإنسان تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها العالمية والشمولية وعدم القابلية للتجزئة والترابط والتكامل بين مختلف الحقوق والحريات، وهو ما يجعل احترامها وحمايتها مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي في آن واحد.

كما أظهرت الدراسة أن مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تقتصر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فحسب، وإنما تمتد لتشمل العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي والفقه القانوني، بما يساهم في تطوير القواعد الحقوقية وتعزيز فعاليتها.

ومن جهة أخرى، تبين أن فعالية حماية حقوق الإنسان ترتبط بوجود آليات مؤسساتية قادرة على ضمان احترام هذه الحقوق، سواء على المستوى الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة واللجان التعاهدية، أو على المستوى الإقليمي عبر الأنظمة الأوروبية والإفريقية والعربية، أو على المستوى الوطني من خلال الدساتير والتشريعات والقضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومختلف مكونات المجتمع المدني.

وفي الحالة الجزائرية، أظهرت الدراسة التطور الملحوظ الذي عرفته المنظومة القانونية والمؤسساتية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء من خلال توسيع نطاق الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، أو من خلال استحداث وتطوير الآليات الوطنية المكلفة بحمايتها، بما يعكس التفاعل المتزايد بين التشريع الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وختاماً، فإن ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لا يتحقق بمجرد سن القوانين أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وإنما يقتضي توفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذه الحقوق في الواقع العملي، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهميتها، وتكريس دولة القانون والمؤسسات باعتبارها البيئة الطبيعية التي تزدهر فيها الحقوق والحريات وتتحقق من خلالها الكرامة الإنسانية.

خاتمة:

بعد أن استعرضنا في فصول هذا المؤلف منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، نصل إلى هذه المحطة الختامية التي لا تهدف إلى تلخيص ما سبق بقدر ما تهدف إلى تثبيت الكفايات المعرفية والمنهجية التي اكتسبتها خلال دراستك لهذا المقياس:

1–حصيلة المكتسبات المعرفية :لقد انتقلنا عبر فصول هذا المؤلف البيداغوجي من المفاهيم الفلسفية للكرامة الإنسانية إلى تجسيدها في قواعد قانونية دولية. نأمل أن تكون قد استوعبت جوهر هذه الحقوق التي تتميز **بالعالمية والشمولية وعدم القابلية للتجزئة**، وأنك أصبحت قادراً على التمييز بين مصادر القانون (اتفاقيات، عرف، اجتهاد قضائي) وكيفية تداخلها لتعزيز الحماية .

2–مهارات الحماية والمتابعة :تذكر دائماً أن فعالية القانون تقاس بآليات تنفيذه. لقد تعرفت على خرائط الحماية الدولية والإقليمية، والأهم من ذلك، أدركت كيف يتفاعل القانون الوطني الجزائري مع هذه المعايير. إن قدرتك على الربط بين **"النص الدولي"** و**"التطبيق الوطني"** هي المهارة الأساسية التي ستحتاجها في مسارك المهني المستقبلي كقاضٍ، أو محامٍ، أو مستشار قانوني .

3–التقييم الذاتي (أسئلة للمراجعة والتأمل) :للتأكد من استيعابك للمقياس، نضع بين يديك هذه التساؤلات الجوهرية التي تلخص جوهر دراستك:

- **تساؤل منهجي** :هل يمكن اعتبار حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي "التزاماً بنتيجة" أم "التزاماً بوسيلة"؟
- **تساؤل نقدي** : كيف توفق الدولة بين سيادتها الوطنية وبين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؟
- **تساؤل تطبيقي** :في حال وجود تعارض بين نص دستوري داخلي ومعاهدة دولية صادقت عليها الجزائر، كيف يتم حل هذا التعارض قانونياً؟

4–دعوة لمواصلة البحث :إن دراسة حقوق الإنسان لا تنتهي بإغلاق هذا المؤلف؛ بل هي رحلة مستمرة. ندعوك لمتابعة الاجتهادات القضائية الأخيرة للمحاكم الدولية، والاطلاع على التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر أمام اللجان التعاهدية، فهذا هو السبيل الوحيد لتحويل المعرفة النظرية إلى "ممارسة حقوقية" واعية ومؤثرة.

ملاحظة بيداغوجية :يُنصح قبل دخولك للاختبار النهائي، بمراجعة "جدول المصطلحات" المرفق في نهاية المؤلف، ومحاولة رسم خريطة ذهنية تربط بين "الآليات الدولية" و"الآليات الوطنية" التي تطرقنا إليها، لضمان استرجاع المعلومة بشكل منظم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- الحديث النبوي الشريف

3-النصوص القانونية الوطنية

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (ج. ر) عدد 78 صادر في 30سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، (ج، ر) عدد15 الصادر في 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، (ج، ر) عدد 01 المؤرخة 07 يناير2015.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج، ر) عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

- مرسوم رئاسي رقم96-438 المؤرخ في07 ديسمبر1996(ج، ر) عدد76 الصادرفي08 ديسمبر1996 المتضمن التعديل الدستوري.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 (ج، ر) عدد82 المؤرخة في 30ديسمبر2020 المتضمن التعديل الدستوري.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

2-النصوص القانونية الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر بموجب توصية من الجمعية العامة رقم (217-01) في دورتها الثالثة في10ديسمبر1948، وافقت الجزائر عليه صراحة بموجب المادة11 من دستور1963

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم التشريعي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر1987(ج، ر) عدد42 الصادر في 14 اكتوبر1987.

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976.انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو1989) ج ر) عدد 20 لعام 1989بالتحفظ على المواد 1-8-13-23.

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21) المؤرخ في16 ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ1976.انضمت إليه

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 مايو1989، ج ر عدد 20 لعام 1989مع التحفظ على المواد 1-22 و23.

-اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج صدرت بناء على قرار الجمعية العامة رقم1763 ألف(د-17) في07 نوفمبر1962 ودخلت حيز النفاذ في9 ديسمبر1964

-اتفاقية سيداو اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1) انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير1996 (ج، ر) عدد 06 الصادر في 24 يناير1996.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987، وفقا لأحكام المادة 27 انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو 1989. تم نشره في العدد رقم 20 من (ج، ر) بتاريخ 17 مايو 1989.

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة4 الدورة 54 بتاريخ09 اكتوبر1999 بدء النفاذ في22 ديسمبر2000.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات العامة:

-أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015.

-بوسلطان، محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2002.

-بوضياف، عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-بوضياف، عمار، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

- **بوضياف، عمار**، المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، دار جسور، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022.

-بغورة، زواوي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2016.

-بعلي، محمد الصغير، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د.ت).

-بعلي، محمد الصغير، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

-جويلي، سعيد سالم، حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

-خلوفي، رشيد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت).

-سعد الله، عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

-سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت).

-صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

-عنان، عمار، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

–علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

–فضيل، عبد القادر، حقوق الإنسان وآليات حمايتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

–قادري، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

–مساعدي، عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

– **المجذوب، محمد**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

2–المراجع المتخصصة:

– عبد القادر البقيرات، حقوق الإنسان بين النصوص الدولية وآليات الحماية، دار الخلدونية، الجزائر .

– محمد أمين بشري، الرقابة الدستورية على القوانين وحماية الحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة .

3–المطبوعات البيداغوجية والمحاضرات:

– العربي كسال، محاضرات في حقوق الإنسان، ملخص دروس ألقيت على طلبة 2006 الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية، 2005

– بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 السنة الجامعية 2013–2014.

– حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية 2014–2015.

4–المقالات العلمية:

– سالم برقوق، "السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد 7، جوان 2009.

– مباركي براهيم، "مدى التزام الجزائر باتفاقية سيداو"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 3، 2022.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- Vasak (K) : le droit International des droits de l'homme R.G.D.I 1974. T.140 volit

- Jean Rivero : les libertés public-les droits de l'homme ; tome 01-P.U. F, France, 1991

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....**2**
الفصل الأول: معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان.....**4**
المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان وأصولها التاريخية.....6
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....7
- **الفرع الأول**: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلحي الحق والإنسان..7
- **الفرع الثاني**: علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجالات ذات الصلة.....7
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....8
- **الفرع الأول**: حقوق الإنسان في العصور القديمة.....9
- **الفرع الثاني**: حقوق الإنسان في العصور الوسطى.....11
- **الفرع الثالث**: ما بعد العصور الوسطى.....15
- **الفرع الرابع**: العصر الحديث (مرحلة التدويل).....17
المبحث الثاني: الخصائص والتصنيفات الجوهرية لحقوق الإنسان.....21
المطلب الأول: الخصائص الجوهرية لحقوق الإنسان.....21
- **الفرع الأول**: العالمية والشمولية.....22
- **الفرع الثاني**: عدم القابلية للتجزئة والترابط....22
- **الفرع الثالث**: عدم القابلية للتنازل.....23
المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.....23
- **الفرع الأول**: التصنيف حسب الجيل.....24
- **الفرع الثاني**: التصنيف حسب طبيعة الحق....26
الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.....**28**
المبحث الأول: المصادر الدولية لحقوق الإنسان.....30
المطلب الأول: المصادر الاتفاقية.....30
- **الفرع الأول**: طبيعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وآليات نفاذها.....31
- **الفرع الثاني**: أثر التصديق على التزامات الدول والقيمة القانونية للعهود الدولية.....32
المطلب الثاني: المصادر التفسيرية والاسترشادية.....33

- **الفرع الأول:** دور العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في ترسيخ القواعد الحقوقية.....34
- **الفرع الثاني:** قيمة قرارات المنظمات الدولية والاجتهاد القضائي الدولي والفقه القانوني.....35
المبحث الثاني: المصادر الوطنية (الداخلية) لحقوق الإنسان..... 36
المطلب الأول: الدستور كأسمى مصدر للحقوق والحريات..... 36
- **الفرع الأول:** التكريس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري.....38
- **الفرع الثاني:** الرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق (المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية)..40
المطلب الثاني: التشريع العادي والتنظيمي والقضائي الوطني..... 41
- **الفرع الأول:** القوانين العضوية والعادية والأنظمة التنظيمية كأدوات لتجسيد الحقوق.....41
- **الفرع الثاني:** دور القضاء الوطني كحارس طبيعي للحريات وفهم الاجتهاد القضائي الداخلي...43
الفصل الثالث: الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.....**46**
المبحث الأول: الآليات الدولية الشاملة لحماية حقوق الإنسان..... 46
المطلب الأول: الآليات الاتفاقية والنصية ذات المضمون العام.....46
- **الفرع الأول:** الحماية المقررة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....46
- **الفرع الثاني:** الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كآلية مرجعية (ميثاق حقوق الانسان). 47
المطلب الثاني: الآليات الاتفاقية الشاملة ذات المضمون الخاص (الفئات والانتهاكات) 53
- **الفرع الأول:** آلية مكافحة الانتهاكات الجسيمة..... 53
- **الفرع الثاني:** آلية حماية الفئات الخاصة (اتفاقية **"سيداو"** نموذجاً)..... 55
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان.... 57
المطلب الأول: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان..... 58
- **الفرع الأول:** النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....59
- **الفرع الثاني:** النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب.....61
المطلب الثاني: الآليات الوطنية (الداخلية) لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.....65
- **الفرع الأول:** الآليات المؤسساتية الحكومية والدستورية.....66
- **الفرع الثاني:** الآليات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....73
خاتمة..... .....**79**
قائمة المصادر والمراجع..... .....**80**
الفهرس..... .....**82**